

شرح سُنَنِ النَّبِيِّ سِرِّ

المُسَمَّى
ذَخِيرَةُ الْعُقَيْبِيِّ فِي شَرْحِ الْمَجْتَبِيِّ

لجامعة الفقير إلى مولاه الفقيه القدير
محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيوبي الكوفي
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ أَمِينٌ

الجزء العاشر



بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٠ هـ - ١٤٢٠

وزارة الثقافة
بروم للتسويق والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشيف
ص: ١٤٥ - (تلفاكس ٥٢١١٥٧٦ - جوال ٠٥٥٥٤١٠٢٦)

١١ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أما بعد فإنا المدعو محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوي مؤلف كتاب
شرح سنن النسائي المسمى « ذخيرة العقبى في شرح المجتبى » أقرب آتني
أذن من لدار آل بروم ومصاحبها الشيخ علي بن محمد آل بروم بطبع الكتاب
المذكور أعلاه ونشره بشرط أن يلتزم يقوم بنشر الكتاب على الوجه
المطلوب ، ويلتزم بالشروط التي بينا ، وأنه لا يجوز لأية دور
نشر أو تتولى طباع الكتاب ، ولا أية جهة منه ، ولا يقوم بنشره
إلا بإذن من صاحب المكتبة المذكورة ، وعلى ذلك أقرع
والله تعالى شهيد على ما أقول



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٨ - صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على جواز صلاة الإمام خلف أحد رعيته .

وأراد بهذا أن النهي الذي تقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه : «ولا تؤمَّ الرجل في سلطانه . . .» مقيد بعدم إذنه ، فإذا أذن فلا مانع من أن يصلي إماماً له ، بدليل حديث الباب ، وقد تقدم ترجيح كون الاستثناء في قوله : «إلا أن يأذن لك» . راجعاً إلى الجملتين ؛ جملة «ولا تؤمَّ الرجل في سلطانه» ، وجملة «ولا تقعدُ على تكرمته» . فراجع تحقيق ذلك في (٣ / ٧٨٠) تستفد . وبالله تعالى التوفيق .

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (علي بن حُجْر) السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار [٩] ، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب ١٠٠ سنة أو جاوزها ، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، تقدم في

٢ - (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقِيّ، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦ / ١٧.

٣ - (حميد) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، مات سنة ١٤٢ ويقال: ١٤٣ وله ٧٥ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧ / ١٠٨.

٤ - (أنس) بن مالك الأنصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو [٤٨] من رباعيات الكتاب.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها : أنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له أبو داود، وابن ماجه.

ومنها : أنهم ما بين مروزي؛ وهو شيخه؛ ومدني، وهو إسماعيل، وبصريين؛ وهما حميد وأنس.

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ رضي الله تعالى عنه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، أنه (قال : آخر صلاة) مبتدأ، خبره جملة «صلى في ثوب واحد»، ويحتمل أن يكون «آخر» منصوباً على الظرفية متعلقاً بـ «صلى» (صلاها رسول الله ﷺ) جملة في محل جر صفة لـ «صلاة» (مع القوم) منصوب على الظرفية متعلق بحال مقدر، أي حال كونه كائناً مع القوم، أي مع الصحابة الذين يصلون جماعة في المسجد .

والصلاة المذكورة هي الظهر، كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي برقم (٤٠ / ٨٣٤).

قال الجامع عفا الله عنه : فإن قيل : هذا الحديث يعارض ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ثم ما صلى لنا بعدُ حتى قبضه الله . وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية له : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أم الفضل

سمعتة، وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بُنَيَّ والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب». وسيأتي للمصنف رحمه الله (٦٣ / ٩٨٥) بلفظ: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ما صلى بعدها صلاة، حتى قبض ﷺ».

أجيب: بأنه لا تعارض بينهما لأنه يحمل حديث أنس رضي الله عنه على أن تلك الصلاة آخر بالنسبة للمسجد، ويحمل حديث أم الفضل رضي الله عنها على أنها آخر بالنسبة للبيت. كما صرح به في رواية المصنف المذكورة.

قال الحافظ رحمه الله: لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق، عن ابن شهاب في حديث أم الفضل رضي الله عنها بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه، في مرضه، فصلى المغرب...» الحديث. أخرجه الترمذي. قال: ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتم الروايات. اهـ^(١).

(صلى في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وقد تقدم البحث عنه مُستوفى في شرح حديث رقم (١٤ / ٧٦٣) فراجعه تستفد.

(متوشحاً) حال من فاعل «صلى» أي حال كونه مخالفاً بين طرفيه .

قال ابن سيده: والتوشح: أن يتشح بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره. وقال أبو منصور: التوشح بالرداء مثل التأبط، والاضطباع، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم^(١).

(خلف أبي بكر) ظرف متعلق بـ «صلى» وهذا صريح في كون أبي بكر رضي الله عنه هو الإمام في تلك الصلاة. وهو الذي ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى.

وقد اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ هو الإمام، أم أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن النبي ﷺ كان هو الإمام، إذ جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، ولقوله: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي به». فكان أبو بكر مبلغاً؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان.

وجماعة قالوا: كان أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام، لما رواه

(١) لسان ج ٦ ص ٤٨٤١.

شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر». وفي رواية مسروقة عنها: «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه». وروي حديث عائشة رضي الله عنها بطرق كثيرة في الصحيحين، وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادح.

قال البيهقي رحمه الله: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت، أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ حين خرج من الدنيا.

وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسي، وابن ناصر: صح، وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل، لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام^(١).

(١) انظر عمدة القاري ج ٥ ص ١٩١.

قال الجامع عفا الله عنه : حمل الاختلاف على تعدد الواقعة هو الأولى في الجمع بين أحاديث الباب . وسيأتي مزيد بسط للمسألة في (٤٠ / ٨٣٣ ، ٨٣٤) إن شاء الله تعالى .

تنبيه :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، أخرجه هنا (٨ / ٧٨٥) ، وفي الكبرى (٨ / ٨٦٠) بالسند المذكور . وما ترجم له المصنف واضح من قوله : «خلف أبي بكر» . والله تعالى أعلم ، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (محمد بن المثني) أبو موسى العنزي البصري ، ثقة حافظ ،

مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤ / ٨٠.

٢ - (بكر بن عيسى) الراسبي - بمهمله، ثم موحدة - أبو بشر البصري، ثقة، من [٩]. روى عن شعبة، وأبي عوانة، وجامع بن مطر. وعنه أحمد - وأحسن الثناء عليه - وبندار، وأبو موسى، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: مات سنة ٢٠٤، أخرج له المصنف فقط.

(وقوله: صاحب البصري) هكذا وقع عند المصنف، و«تت»، و«تك»: «صاحب البصري» ووقع في «ت» و«ص»: البصري؛ بدون لفظ «صاحب» وهو واضح^(١).

ثم الظاهر أنه نسبة إلى البصرة البلدة المعروفة بالعراق، وقد صرح به ابن حبان رحمه الله في كتابه «الثقات» ج ٨ ص ١٤٩؛ فقال: إنه من أهل البصرة.

فما وقع في نسخ المجتبى من ضبطه بالقلم «صاحب البصري» - بضم الباء، آخرها ألف التأنيث المقصورة، غير صحيح؛ لأن بصرى - بالضم، مقصوراً - بلد بالشام، وليس هو منها، بل هو من أهل البصرة التي بالعراق، كما صرح به ابن حبان. والله تعالى أعلم.

(١) أما مع لفظ «صاحب» ففيه ركابة، ولعل الياء تصحفت من تاء البصرة، وحقه «صاحب البصرة». فالله أعلم.

٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤ / ٢٦.

٤ - (نعيم بن أبي هند) اسم أبيه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، ثقة رمي بالنصب، مات سنة ١١٠، من [٤].

روى عن أبيه، وله صحبة، ونبيط بن شريط، وربيع بن حراش، وسويد بن غفلة، وأبي وائل، وأبي حازم الأشجعي، وابن سمرة بن جندب، وعنه ابن عمه أبو مالك، سعد بن طارق الأشجعي، وسلمة ابن نبيط، وسليمان التيمي، ومغيرة بن مقسم، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو حاتم الرزاي: قيل لسفيان الثوري: مالك؟ لم تسمع من نعيم بن أبي هند؟ قال: كان يتناول علياً رضي الله عنه. وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد القسري، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. قال عمرو بن علي: مات سنة ١١٠، علق له البخاري، وأخرج له مسلم، وأبو داود في مراسيله، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥ - (أبو وائل) شقيق بن سكمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، تقدم في ٢ / ٢.

٦ - (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة ٦٢، أو ٦٣، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٠ / ١١٢.

٧ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، أخرج لها الجماعة، تقدمت في ٥ / ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعات المصنف رحمه الله تعالى .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا بكر ابن عيسى، فمن أفراد، وإلا نعيم بن أبي هند، فعلق عنه البخاري، وأخرج له أبو داود في مراسيله، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، إلا عائشة، فمدنية.

ومنها : أن شيخه هو أحد التسعة الذين أخذ عنهم أصحاب الأصول بغير واسطة، وتقدموا غير مرة.

ومنها : أن بكرأ، ونعيماً، هذا الباب أول محل ذكرهما من الكتاب.

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ نعيم، عن أبي وائل، عن مسروق.

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من الكثيرين السبعة، روت

٢١١٠ أحاديث .

ومنها : أن فيه الإخبار، والتحديث، والسماع، والعننة من صيغ الأداء . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (صلى للناس) أي إماماً لهم، أو اللام بمعنى الباء، كما تقدم (ورسول الله ﷺ في الصف) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ كائن في الصف، يصلي مقتدياً به .

ولابن خزيمة في صحيحه : «ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» .

وظاهر رواية عائشة رضي الله عنها هذه تدل على كون أبي بكر هو الإمام في تلك الصلاة، والنبى ﷺ هو المأموم، وهي موافقة لرواية أنس رضي الله عنه المذكورة في الحديث الماضي .

وسياتي بيان اختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها، ووجه التوفيق بينها في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» (٤٠ / ٨٣٢) إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه

معه :

أخرجه هنا (٨ / ٧٨٦) ، وفي «الكبرى» (٨ / ٨٦١) عن محمد بن
المثنى ، عن بكر بن عيسى ، عن شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي
وائل ، عن مسروق ، عنها .

وأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن محمود بن غيلان ، عن شبابة
بن سوار ، عن شعبة به . وابن خزيمة برقم (١٦٢٠) .

وما ترجم له المصنف رحمه الله واضح من قوله : «ورسول الله ﷺ
في الصف» إذ معناه أنه مقتد به ، وقد صرح في رواية ابن خزيمة بأنه
خَلْفُهُ ، كما تقدم ، ولا يكون خلفه إلا إذا كان مقتدياً به . والله تعالى
أعلم ، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

٩ - إمامة الزائر

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي من إمامة الزائر للمزور . وهو مقيد بعدم الإذن ، لما تقدم في حديث أبي مسعود رضي الله عنه : «إلا أن يأذن لك» .

وقد ترجم البخاري رحمه الله «باب إذا زار قوماً ، فأمرهم» . ثم أورد حديث عتبان بن مالك الآتي في الباب التالي . قال الحافظ رحمه الله :

قوله : «باب إذا زار قوماً ، فأمرهم» ، قيل : أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه مرفوعاً : «من زار قوماً ، فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم» . محمول على من عدا الإمام الأعظم .

وقال الزين بن المنير : مراده أن الإمام الأعظم ، ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ، أو المنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ، ليجمع بين الحقين ، حق الإمام في التقدم ، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه . انتهى ملخصاً .

وقيل إنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم : «ولا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه ، ولا يجلسُ على تكرمته إلا بإذنه» ، فإن مالك الشيء سلطان عليه ، والإمام الأعظم سلطان على المالك . وقوله : «إلا بإذنه» ، يحتمل عوده على الأمرين ، الإمامة ، والجلوس . وبذلك جزم أحمد ،

كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين. انتهى كلام الحافظ^(١). والله تعالى أعلم.

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا ، فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٤٥ / ٥٥.
- ٢ - (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢ / ٣٦.
- ٣ - (أبان بن يزيد) العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد، مات في حدود سنة ١٦٠، من [٧].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم،

(١) فتح ج ٢ ص ٣٩٨.

وغيرهم . قال أحمد : ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين : ثقة ، كان القطان يروي عنه ، وكان أحب إليه من همام ، وهمام أحب إلي . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : هو أحب إلي من همام ، في يحيى بن أبي كثير . وقال أيضاً : هو أحب إلي من شيان .

وقال ابن المديني : كان عندنا ثقة . وقال العجلي : بصري ثقة ، وكان يرى القدر ، ولا يتكلم فيه . وقال أحمد : هو أثبت من عمران القطان . وذكره ابن عدي في الكامل ، وأورد له حديثاً فرداً ، ثم قال : له زوايات ، وهو حسن الحديث ، متماسك ، يكتب حديثه ، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره ، وعامتها مستقيمة ، وأرجو أنه من أهل الصدق . وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .

٤ - (بديل بن ميسرة) العُقَيْلي^(١) البصري ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، من [٥] .

روى عن أنس ، وأبي الجوزاء ، وعبد الله بن شقيق ، وغيرهم . وعنه قتادة - ومات قبله - وشعبة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم . وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة . قال البخاري عن علي بن المديني ، مات سنة ١٣٠ ، أخرج له مسلم ، والأربعة .

(١) «بديل» بالضم مصغراً ، و«العُقَيْلي» بالضم مصغراً أيضاً .

٥ - (أبو عطية) مولى بني عقيل، مقبول من [٣].

روى عن مالك بن الحويرث حديث الباب فقط. وعنه بديل بن
ميسرة. قال أبو حاتم: لا يعرف، ولا يسمى. وقال ابن المديني: لا
يعرفونه. وقال أبو الحسن القطان: مجهول. وصحح ابن خزيمة
حديثه^(١). أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف حديث الباب فقط.

٦ - (مالك بن الحويرث) أبو سليمان الليثي صحابي مشهور نزل
البصرة، مات سنة ٤٧ رضي الله عنه، تقدم في ٧ / ٦٣٤. والله تعالى
أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات،
غير أبي عطية، فمجهول، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن فيه رواية تابعي
عن تابعي؛ بديل، عن أبي عطية.

وقوله: «مولى لنا»، وعند أبي داود: «مولى منا». أي لبني عقيل؛
لأن بديلاً عقيلي، كما مر في ترجمته آنفاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مالك بن الحويرث) الليثي رضي الله عنه، أنه (قال):

(١) «ت» ٤١٧، «تت» ج ١٢ ص ١٧٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول (ولأبي داود رحمه الله : عن بديل بن ميسرة ، قال : حدثني أبو عطية مولى منا ، قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا ، فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم ، فَصَلَّه (١) ، فقال لنا : قدموا رجلاً منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من زار قوماً ، فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم» .

(إذا زار أحدكم قوماً) يقال : زاره ، زيارة ، وزوراً : قصده ، فهو زائر ، وزور - بفتح ، فسكون - وقوم زور - بفتح ، فسكون أيضاً - وزوَّار ، مثل سافر ، وسفَّر ، وسفَّار ، ونسوة زور أيضاً ، وزوَّور ، وزائرات ، والمزار يكون مصدرًا ، وموضع الزيارة . والزيارةُ في العرف : قصدُ المزور إكراماً له ، واستئناساً به . قاله في المصباح (٢) .

(فلا يصلين بهم) بنون التوكيد المشددة ، والجملة جواب «إذا» .
فيه أن الإمامة حق للمزورين ، وأن الزائر منهي عن الصلاة بهم ، ولو أذنوا له ، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى ، وجوزه الجمهور ، وهو الحق ، كما سيأتي تحقيق ذلك في المسألة الثالثة ، إن شاء الله تعالى .

(١) الهاء للسكت .

(٢) ج ١ ص ٢٦٠ .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة ، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً ، والأُمِّي في صورة كون الزائر قارئاً ، ونحوهما ، فلا حق له في الإمامة . اهـ^(١) .
والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا حسن .

فإن قيل : في سنده أبو عطية مولى بني عقيل ، وهو مجهول ، كما تقدم عن أبي حاتم وغيره ، فكيف يكون حسناً ؟

أجيب : بأنه يشهد له حديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم : «ولا تؤم الرجل في سلطانه» ؛ لأن المزور سلطان فيما في يده ، فيكون داخلاً في معنى الحديث . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه

معه :

أخرجه هنا (٧٨٧ / ٩) ، وفي «الكبرى» (٨٦٢ / ٩) بالسند المذكور .

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم ، عن أبان

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٧ .

ابن يزيد، به . وتقدم لفظه . والترمذي فيه عن هناد، ومحمود بن غيلان، كلاهما عن وكيع، عن أبان به . نحو لفظ أبي داود . وأحمد (٤٣٦/٣)، (٥٣/٥) وابن خزيمة رقم (١٥٢٠) . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم في إمامة الزائر؛ فذهب إلى منعه مطلقاً إسحاق بن راهويه، وذهب الجمهور إلى جوازها إذا أذن المزور .

قال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر .

قال بعض أهل العلم: إذا أذن له، فلا بأس أن يصلي به . وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل . قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: يصلي بهم رجل منهم . اهـ كلام الترمذي رحمه الله^(١) .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح قول أكثر أهل العلم، وهو أنه

(١) جامع الترمذي ج ٢ ص ٣٢٩ - ٣٤٠ بنسخة التحفة .

يجوز للزائر أن يؤم بإذن المزور؛ لقوله في حديث أبي مسعود المتقدم: «إلا بإذنه». فقد تقدم أن الصحيح رجوع الاستثناء إلى الجميع، فيكون قيماً لقوله: «ولا تؤمُّ الرجلَ في سلطانه» وقوله: «ولا تقعد على تكرمته»؛ على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول، وقال به الشافعي وأحمد؛ قالوا: ما لم يقد دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل، ويعضد التقييد بالإذن عموم ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» الحديث؛ فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور. أفاده الشوكاني رحمه الله تعالى^(١).

والحاصل أن حديث «إذا زار أحدكم قوماً، فلا يصلين بهم» مقيد بما إذا لم يأذنوا للزائر أن يؤمهم، فأما إذا أذنوا فلا مانع من ذلك؛ لما ذكر. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع «نيل الأوطار» ج ٣ ص ١٨٩.

١٠ - إمامة الأعمى

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم إمامة الأعمى في الصلاة، وهو الجواز. وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق أقوال أهل العلم في ذلك في «المسألة الخامسة» إن شاء الله تعالى.

ومحل الاستدلال قوله: «كان يوم قومه، وهو أعمى»، حيث قرره النبي ﷺ، على ذلك. والله تعالى أعلم.

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ ، وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ ، وَالْمَطَرُ ، وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

- ١ - (هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال، البزاز، ثقة، مات سنة ٢٤٣ وقد ناهز الثمانين، من [١٠]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٦٢ / ٥٠.
- ٢ - (معن) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، أثبت أصحاب مالك على ما قاله أبو حاتم، مات سنة ١٩٨، من كبار [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٢ / ٥٠.
- ٣ - (الحارث بن مسكين) بن محمد مولى بني أمية، أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه، مات سنة ٢٥٠ وله ٩٦ سنة، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ٩ / ٩.
- ٤ - (عبد الرحمن بن القاسم) بن خالد بن جنادة العتقيّ، أبو عبد الله الفقيه المصري، صاحب مالك، ثقة، مات سنة ١٩١، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود في مراسيله، والنسائي، تقدم في ٢٠ / ١٩.
- ٥ - (مالك) بن أنس، الإمام الحجة الثبت المجتهد المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧ / ٧.
- ٦ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة الحافظ، مات سنة ١٢٥، من [٤]، تقدم في ١ / ١.

٧ - (محمود بن الربيع) بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عديّ بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، ويقال: أبو محمد المدني، ويقال في نسبه غير ذلك، كان ختن عبادة بن الصامت.

روى عن النبي ﷺ، وعن عتبان بن مالك، وعبادة، وأبي أيوب. وعنه أنس بن مالك، والزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول الشامي، وهانئ بن كلثوم، وأبو بكر بن أنس نزيل بيت المقدس. قال الواقدي، وإبراهيم بن المنذر: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

قال الحافظ: فعلى هذا يكون مولده سنة ست، فيكون عند موت النبي ﷺ أربع سنين، أو يكون دخل في الخامسة، فقد روى الطبراني بسند صحيح عنه أنه قال: توفي النبي ﷺ، وأنا ابن خمس سنين.

وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة تسع، وهو ابن أربع وتسعين، وأكثر رواياته عن الصحابة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له رؤية، وليست له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. أخرج له الجماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أنه صحابي صغير، فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه أنه عقل من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وجهه، من دلو، من بئر، كانت في دارهم، وهو ابن خمس سنين. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.

٨ - (عتبان^(١) بن مالك) بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلميّ البدري . روى عن النبي ﷺ . وعنه أنس ، ومحمود بن الربيع ، والحصين بن محمد السالمي ، وأبو بكر بن أنس بن مالك . قال ابن عبد البر : لم يذكره ابن إسحاق في البدرين ، وذكره غيره ، ومات في خلافة معاوية . وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ أخى بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(٢) . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات .

ومنها : أن فيه كتابة «ح» إشارة إلى تحويل السند ، فالمصنف رحمه الله روى هذا الحديث عن شيخه هارون بن عبد الله ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ، ثم انتقل إلى شيخه الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك . فكلا الإسنادين يلتقيان في مالك رحمه الله تعالى .

ومنها : قوله : قال : حدثنا الحارث . . . إلخ ففاعل «قال» ضمير الراوي عن النسائي ، والظاهر أنه ابن السني .

(١) «عتبان» - بكسر العين ، ويجوز ضمها . اهدفتح ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) «تت» ج ٧ ص ٩٣ .

ومنها : قوله : قراءةً عليه ، وأنا أسمع ، وذلك أنه كان بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين منافرة ، فمنعه من حضور مجلسه ، فكان يستمع إلى تحديته وراء الحجاب ، وقد تقدمت القصة في مقدمة هذا الشرح .

ومنها : قوله : «واللفظ له» أي لفظ الحديث للحارث بن مسكين ، وأما هارون فرواه بالمعنى ، وقد تقدم البحث عن مثل هذا غير مرة .
ومنها : أن فيه رواية صحابي ، عن صحابي ، على القول الصحيح من كون محمود صحابياً ، كما تقدم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن محمود بن الربيع) الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه (أن عتبان بن مالك) - بكسر العين ، ويجوز ضمها - الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه . وجملة «أن» ومعمولها في محل نصب مفعول ثان لـ «حَدَّثَ» .

فإن قيل : إن ظاهر قوله : «أن عتبان بن مالك» إلخ مرسل ، لأن محموداً لم يحضر القصة ، لأنه صحابي صغير ، ولم يصرح أنه أخذه من عتبان ، فلذا قال الكرمانى رحمه الله : الظاهر أنه مرسل ؛ لأنه لا جزم أن محموداً سمع من عتبان ، ولا أنه رأى بعينه ذلك ؛ لأنه كان صغيراً عند وفاة النبي ﷺ . اهـ .

أجيب - كما قال الحافظ - : بأنه قد وقع التصريح بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا وقع التصريح بسماع محمود من عتبان رضي الله عنهما عند البخاري من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب^(١).

قال الجامع عفا الله عنه : وسيأتي للمصنف (٧٣ / ١٣٢٧) من طريق معمر عن الزهري، قال : أخبرني محمود بن الربيع، قال : سمعت عتبان بن مالك يقول : كنت أصلي بقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ . . . الحديث.

(كان يؤم قومه) قد ساق البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث مطوّلاً، فقال في «باب المساجد في البيوت» : حدثنا سعيد بن عفير، قال : حدثني الليث، قال : حدثني عقيّل، عن ابن شهاب، قال : أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدرًا، من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، قد أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم، ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي، فأتخذَه مُصليًّا. قال : فقال له رسول الله ﷺ : «سأفعل إن شاء الله».

(١) انظر الفتح ج ٢ ص ٨٤، وعمدة القاري ج ٤ ص ١٦٧.

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا، فصفنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحسنا على خزيمة^(١) صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك ابن الدُّخَيْشِن، أو ابن الدُّخَشْن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه، ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

وساقه المصنف رحمه الله تعالى أيضاً بطوله في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٨) فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، زعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مَجَّهَا من

(١) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الزاي، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الراء، آخره هاء: قال ابن سيده: هي اللحم العثّ - بالثاء المثلة - أي المهزول، يؤخذ، فيقطع صغاراً، ثم يطبخ بالماء، فإذا أميت طبخاً ذرَّ عليه الدقيق، فعصده به، بشيء، ولا تكون الخزيمة إلا وفيها لحم. وقيل غير ذلك. اهـ عمدة القاري ج ٤ ص ١٦٨.

دَلُّوا كَانَتْ فِي دَارِهِمْ .

قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ، ثم أحد بني سالم ، يقول : كنت أصلي لقومي بني سالم ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : إني قد أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فلو ددت أنك جئت ، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً ، فقال النبي ﷺ : « أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

فغدا عليّ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبي ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » ، فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففنا خلفه ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم .

فحبسناه على خزيرة صنع له ، فسمع به أهل الدار ، فثابوا حتى امتلأ البيت ، فقال رجل : أين مالك بن الدخشم ؟ فقال رجل منا : ذاك رجل منافق ، لا يحب الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : « ألا تقولونه ^(١) يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ؟ » ، قال : أما نحن فنرى وجهه وحديثه إلى المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ أيضاً : « ألا تقولونه

(١) أي تظنونه ، لأن « تقول » تأتي بمعنى « تظن » بشروط ، ذكرها ابن مالك في « الخلاصة » بقوله :

وَكَتَّظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وُلِّي
بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلٍ
وَأَجْرِي الْقَوْلُ كَظَنْ مُطْلَقًا
مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلْ
وَإِنْ بَعْضُ ذِي فَصَلَتْ يَحْتَمَلُ
عِنْدَ سَلِيمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقًا

يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟» قال: بلى أرى يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لن يوافي عبد يوم القيامة، وهو يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله، إلا حرّم الله عليه النار».

قال محمود: فحدثت قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها مع يزيد بن معاوية، فأنكر ذلك عليّ، وقال: ما أظن أن رسول الله ﷺ قال ما قلت قطُّ، فكبر ذلك عليّ، فجعلت لله عليّ إن سلمني الله حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك، إن وجدته حيّاً، فأهللت من إيلياء بحج وعمرة حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان بن مالك، شيخ كبير، قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فلما سلم من صلاته جئته، فسلمت عليه، وأخبرته من أنا، فحدثني كما حدثني به.

(وهو أعمى) جملة في محل نصب على الحال، وهذا صريح في أنه كان أعمى، وهكذا في رواية البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب. لكن الذي ذكره جمهور أصحاب الزهري: أنه قال: «يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي».

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «قد أنكرت بصري» كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب، كما للمصنف - يعني البخاري - من طريق إبراهيم ابن سعد، ومعمّر^(١)، ولمسلم من طريق يونس، وللطبراني من طريق

(١) قلت: طريق معمّر تأتي للنسائي من رواية ابن المبارك عنه برقم (٧٣ / ١٣٢٧).

الزُّبَيْدِي، والأوزاعي، وله من طريق أبي أويس: «لَمَّا سَاءَ بَصْرِي»، وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نَمْر: «جعل بَصْرِي يَكِلَّ». ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت: «أصابني في بَصْرِي بعض الشيء». وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك.

وقد قيل: إن رواية مالك معارضة لرواية غيره. قال الحافظ: وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان بن مالك كان يؤم، وهو أعمى» أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، وبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى، يؤم قومه». وأما قوله: «وأنا ضرير البصر» أي أصابني فيه ضرر، كقوله: «أنكرت بصري». ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لما أنكرت من بصري».

وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء»، فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بلفظ: «أعمى، فأرسل».

وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب، فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصرأماً، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى.

قال الحافظ: والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة. وبهذا

تألف الروايات . والله أعلم^(١) .

(وأنه قال لرسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري: أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري... الحديث . وفي رواية ثابت، عن أنس، عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك .

قال الحافظ رحمه الله: فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاها مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً، وإما مذكراً. وفي الطبراني من طريق أبي أويس، عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي ﷺ يوم الجمعة: لو أتيتني يا رسول الله . وفيه أنه أتاها يوم السبت . وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة، لا مجازاً. قاله في الفتح^(٢) .

(إنها) أي القصة^(٣) (تكون الظلمة)، أي توجد؛ ف «تكون»

(١) انظر الفتح ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) ج ٢ ص ٨٢-٨٣ .

(٣) ضمير القصة هو الذي يسمى بضمير الشأن، والفرق بينهما أن ضمير الشأن ما كان للمذكر، وضمير القصة ما كان للمؤنث، وهو ضمير تفسره جملة بعده، قال الإمام النحوي اللغوي محمد بن مالك في «الكافية الشافية» (من الرجز) :

بِجُمْلَةٍ كَأَنَّهُ زَيْدٌ سِرِّي	وَمُضْمِرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فَسِرًّا
إِذَا أَتَى مَرْتَفَعًا أَوْ انْتَصَبَ	لِلْإِبْتِدَاءِ أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبَ
حَتْمًا وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرَ	وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرَ
كَأَنَّ مَنْ يَجْهَلُ يَسِلُّ مَنْ يَعْرِفُ	فِي بَابٍ إِنْ أَسْمَاءَ كَثِيرًا يَحْدَفُ
أَنْتَ أَوْ تَشْبِيهِهِ أَنْتِي أَفْهَمَا	وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتَلَوَّ مَا
تَأْنِيثُهُ كَأَنَّهَا هِنْدٌ رَشَا	وَقَبْلَ مَا أَنْتَ عَمْدَةٌ فَشَا

انتهى «الكافية الشافية» لابن مالك ج ١ ص ٢٣٣-٢٣٤ . بنسخة الشرح .

تامة، لا تحتاج إلى خبر، كما قال الحريري في «مُلْحَتَه»: :

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمٍ قَدْ كَانَ الْمَطَرُ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرٍ

(والمطر، والسييل) عطف على «الظلمة»، وفي رواية البخاري

ذكر الظلمة، والسييل، فقط. فقال الكرمانى رحمه الله في شرحه:

الظلمة هل لها دخل في الرخصة، أم السيل وحده يكفي فيها؟ ثم أجاب

بأنه لا دخل لها، وكذا ضرارة البصر، بل كل واحد من الثلاثة عذر

كاف في ترك الجماعة، لكن عتبان جمع بين الثلاثة، بيانا لتعدد

أعذاره، ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة، لا يتركها إلا عند كثرة

الموانع. اهـ^(١).

(وأنا رجل ضرير البصر) قال المجد رحمه الله: الضرير:

الذاهب البصر، جمعه أضرأء.

وقال ابن منظور: ورجل ضرير بين الضرارة: ذاهب البصر،

والجمع أضرأء، يقال: رجل ضرير البصر، وإذا أضر به المرض، يقال:

رجل ضرير، وامرأة ضريرة. وفي حديث البراء: «فجاء ابن أم مكتوم

يشكو ضرارته» الضرارة هنا: العمى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن المراد بقوله: «ضرير

(١) انظر «عمدة القاري» ج ٤ ص ١٩٣.

(٢) انظر «ق» ص ٥٥٠، و«اللسان» ج ٤ ص ٢٥٧٣.

البصر» أنه أصابه فيه ضررٌ، بأن حصل له الضعف، لا أنه عمي بالكلية توفيقاً بين الروايات. فتنبه. والله تعالى أعلم.

(فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً، أتخذه) بالرفع على الاستئناف، أو على أنه في محل جر صفة لـ «مكان»، وبالجزم على أنه جواب الطلب (مصلّى) بضم الميم، أي موضعاً للصلاة. وفي رواية معمر الآتية: «فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً».

(فجاء رسول الله ﷺ) وقد تقدم في رواية الطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه يوم السبت. وفي رواية معمر الآتية: أنه جاء معه أبو بكر رضي الله عنه.

قال في الفتح: لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعي: «فاستأذنا، فأذنت لهما»، لكن في رواية أبي أويس: «ومعه أبو بكر، وعمر». ولمسلم من طريق أنس، عن عتبان: «فأتاني، ومن شاء الله من أصحابه».

وللطبراني من وجه آخر عن أنس: «في نفر من أصحابه». فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول، أو قبله اجتمع عمر، وغيره من الصحابة، فدخلوا معه. انتهى^(١).

(فقال) ﷺ : (أين تحب أن أصلي لك؟) وفي الرواية الآتية (٧٣ / ١٣٢٧): «فغدا عليّ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رضي الله عنه معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك...» الحديث.

(فأشار) عتبان رضي الله عنه (إلى مكان من البيت) وفي رواية معمر: «فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه» (فصلى فيه رسول الله ﷺ) أي ركعتين بأصحابه جماعةً، ففي رواية معمر الآتية (٤٦ / ٨٤٤): «فقام رسول الله ﷺ ، فصفنا خلفه، فصلى بنا ركعتين».

وفي (٧٣ / ١٣٢٧): «فقام رسول الله ﷺ ، وصفنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧٨٨ / ١٠)، وفي «الكبرى» (٨٦٣ / ١٠)، عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى - وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عنه.

وفي (٤٦ / ٨٤٤)، و«الكبرى» (٩١٨ / ٤٦)، عن نصر بن علي،

عن عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب، به.

وفي (٧٣ / ١٣٢٧)، و«الكبرى» (١٠٧ / ١٢٥٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، به.

وفي «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٥) عن أبي بكر بن نافع، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، ولفظه: «حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: تعال، فحُطَّ لي مسجداً، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه، وتغيب رجل منهم، يقال له مالك بن الدخشم.

قالوا: يا رسول الله إنه وإنه؛ يقعون فيه، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: إنما يقولها متعوذاً، قال: «والذي نفسي بيده لا يقولها أحد صدقاً، إلا حرّمت عليه النار».

و (١١٠٦) عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن القعني، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به. ولفظه عن عتبان بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار»، أو «تطعمه النار»، قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

و (١١٠٧) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن المغيرة، عن أنس، قال: حدثني محمود بن الربيع، قال: حدثنا عتبان بن مالك، فلقيت عتبان بن مالك، فحدثني به أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يشهد أن لا إله إلا الله، فتأكله النار»،

أو «فتطعمه النار». قال أنس: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لابني: اكتبه، فكتبه.

و(١١٠٩) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: سألت الحصين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود؟ فصدقه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في مواضع مطولاً ومختصراً؛ فأخرجه في «الصلاة» عن حبان بن موسى - وفيه وفي «الرقاق» عن معاذ بن أنس - وفي «الصلاة»، وفي «استتابة المرتدين» عن عبدان - ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك، به. وفي «الصلاة» عن إسماعيل، عن مالك - وعن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه - وفيه وفي «المغازي» عن إبراهيم بن سعد - وفيهما عن سعيد بن عفير - وفي «الأطعمة»، وفي «المغازي» أيضاً عن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث، عن عقيل - وفي «المغازي» أيضاً عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس - خمستهم عن الزهري، عن محمود بن الربيع به.

ومسلم في «الصلاة» عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس به. وعن محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به. وفي الإيمان عن شيان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به.

وعن أبي بكر بن نافع، عن بهز بن أسد به .

وابن ماجه في «الصلاة» عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني،
عن إبراهيم بن سعد به .

و«الموطأ» رقم (١٢٤)، وأحمد (٤/٤٣، ٤٤)، (٤٤٩/٥)،
(٤٥٠)، وابن خزيمة رقم (١٢٣٠، ١٦٥٣، ١٦٧٣، ١٦٥٤، ١٧٠٩).
والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده^(١) :

منها : ما ترجم له المصنف وهو جواز إمامة الأعمى .

ومنها : جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون
ذلك من الشكوى .

ومنها : بيان أنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى
مسجده ﷺ .

ومنها : جواز التخلف عن الجماعة في الظلمة، والمطر، والسيول،
ونحوها من الأعذار .

ومنها : جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي الوارد عن
إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، وهو
محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه .

(١) ليس المراد فوائد المتن الذي ساقه المصنف هنا فقط، بل ما يشمل فوائد الروايات
الأخرى التي نبهت عليها في الشرح . فتنبه .

ومنها : تسوية الصفوف .

ومنها : أن عموم النهي المتقدم في الباب الماضي عن إمامة الزائر لمن زارهم ، مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم ، فلا ينهى عنه ، ومثله من أذن له صاحب المنزل .

ومنها : ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من محبة رسول الله ﷺ ، وتعظيمهم له ، وتبركهم بآثاره ، والصلاة في المواضع التي صلى فيها .

ومنها : إجابة الفاضل دعوة المفضل .

ومنها : التبرك بذكر المشيئة ، حيث قال النبي ﷺ : «سأفعل إن شاء الله» .

ومنها : الوفاء بالوعد .

ومنها : جواز استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك .

ومنها : مشروعية الاستئذان على الداعي في بيته ، وإن تقدم منه طلب الحضور .

ومنها : أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ، ولو أطلق عليه اسم المسجد .

ومنها : جواز اجتماع أهل المحلة على الإمام ، أو العالم إذا ورد

منزل بعضهم ، ليستفيدوا منه .

ومنها : التنبية على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ، ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل .

ومنها : أن فيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر .

ومنها : أنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد .

ومنها : أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد .

ومنها : مشروعية الجماعة في النوافل .

ومنها : أن المأموم يسلم حين يسلم الإمام .

ومنها : أن رد السلام على الإمام لا يجب .

ومنها : أن العمل الذي يُتَغَى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى .

ومنها : أن من نَسَبَ من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه ، بقريئة تقوم عنده ، لا يُكْفَرُ بذلك ، ولا يُفَسَّقُ ، بل يعذر بالتأويل . والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق ، وعليه التكلان .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى :

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم

في إمامة الأعمى ، فقال كثير منهم : يؤم الأعمى . فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس ، وعتبان بن مالك ، وقتادة . ثم أخرج بسنده حديثاً عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه ، وهو أعمى . وأخرج عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه أمهم في ثوب واحد ، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت . وأخرج عن الزهري ، أنه قال : كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون .

وهو قول القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ابن أبي رباح ، والحسن البصري . وهو قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الأول ، فأخرج عن سعيد بن جبير ، أنه قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : كيف أوهمهم ، وهم يعدلونني إلى القبلة - حين عمي . وأخرج عن زياد النميري ، أنه أتى أنس ابن مالك قال : قلت : ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه ؟ قال : وما حاجتهم إليه ؟

قال ابن المنذر رحمه الله : إمامة الأعمى كإمامة البصير ، لا فرق بينهما ، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة . وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً . ثم أخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

قال: وإياحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أهمهم، وهو أعمى، وليس في قول أنس ابن مالك: وما حاجتهم إليه؟ نهياً عن إمامة الأعمى، فيكون اختلافاً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى^(١).

ونقل العلامة الشوكاني رحمه الله أنه قد صرح أبو إسحاق المروزي، والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات. ورجح بعضهم كون إمامة البصير أولى؛ لأنه أشد توقياً للنجاسة، والذي فهمه المارديني من نص الشافعي رحمه الله أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة؛ لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء، وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه في غزاته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز. وأما إمامة عتبان ابن مالك رضي الله عنه لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء. انتهى^(٢).

(١) الأوسط ج ٤ ص ١٥٢-١٥٤.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٨.

وقال في «المنهل»: وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية؛ قالوا: لأنه أقدر على اجتناب النجاسة، واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الأرجح. أما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم، فلعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك. ولا يرد وجود علي رضي الله عنه في المدينة حين استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم؛ لأن علياً كان مشغولاً بالقيام بحفظ من جعله ﷺ حافظاً لهم، من الأهل، حذراً من أن ينالهم عدوٌّ بمكروه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال: إنَّ إمامةَ الأعمى والبصير سواء، وإنما يرجح أحدهما على الآخر بالمرجح الذي تقدم في قول رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا...» الحديث. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) المنهل ج ٤ ص ٣١٨.

١١ - إِمَامَةُ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على حكم إمامة الغلام قبل البلوغ. و«الغلام» - بضم المعجمة - الطائرُ الشاربُ ، والكَهْلُ ضِدُّ ، أو من حين يولد إلى أن يَشِبَّ . جمعه: أَغْلَمَةٌ ، وَغَلِمَةٌ ، وَغَلِمَانٌ ، وهي غُلَامَةٌ . قاله المجد^(١) .

وقال الفيومي: الغلام: الابن الصغير، وجمع القلة: غَلِمَةٌ - بالكسر، وجمع الكثرة: غَلِمَانٌ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ، مجازاً باسم ما يثول إليه، وجاء في الشعر: غلامة - بالهاء - للجارية؛ كقول أوس بن غَلَفَاء الهُجَيْمِي ، يصف فرساً (من الوافر) :

وَمَرْكُضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا يُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ

قال الأزهري : وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش في كلامهم . انتهى^(٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : المراد به هنا المميز الذي يعقل أحكام

(١) «ق» ص ١٤٧٥ .

(٢) المصباح ببعض زيادة ج ٢ ص ٤٥٢ .

الصلاة، لا الصغير الذي لا تمييز عنده، فلا خلاف في عدم صحة الصلاة خلفه، فتنبه.

و«الاحتلام»: البلوغ، يقال: حَلَمَ الصبي، يَحْلُمُ، من باب قتل، واحتلم، يحتلم: إذا أدرك، ويَلْغَ مَبْلَغَ الرجال، فهو حالم، ومحتلم. أفاده في «المصباح»^(١).

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ، فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَجَاءَ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ، وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (موسى بن عبد الرحمن المسروقي) الكندي، أبو عيسى

الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٥٨، من كبار [١١]، أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٧٤ / ٩١.

٢ - (حسين بن علي) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤ / ٩١.

٣ - (زائدة) بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ١٦٠ وقيل: بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤ / ٩١.

٤ - (سفيان) بن سعيد الثوري، الإمام الحجة الكوفي، مات سنة ١٦١، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣ / ٣٧.

٥ - (أيوب) بن أبي تيممة السخيتاني، الإمام الفقيه الحجة الثابت، مات سنة ١٣١، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢ / ٤٨.

٦ - (عمرو بن سلمة الجرهمي)، أبو بريد، ويقال: يزيد، صحابي صغير. نزل البصرة رضي الله عنه، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٨ / ٦٣٦.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنهما أخرج به البخاري، وقد تقدم شرحه، وما يتعلق به من المسائل برقم (٨ / ٦٣٦) و (١٦ / ٧٦٧) مستوفى، فلا حاجة إلى تطويل

الكتاب بإعادته .

وإنما أذكر هنا ما لم يُذكر هناك ، وهو ما ترجم له المصنف ، من حكم إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، فأقول :

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : قد اختلف الناس في إمامة غير البالغ ؛ فقالت طائفة بظاهر حديث عمرو بن سلمة . ثم أخرج بسنده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الأشعث قَدَّمَ غلاماً ، فقيل له ؟ ، فقال : إنما أقدم القرآن ، وأخرج أيضاً عن عكرمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب ، فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان ، ونعمل لهم القليلة^(١) ، والحشكُنان^(٢) .

قال : وممن كان يرى ذلك جائزاً ، الحسن البصري ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال الزهري : إن اضطروا إليه أمهم .

وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ ، كره ذلك عطاء ، والشعبي ، ومجاهد ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وذكر لأحمد حديث عمرو بن سلمة ؟ فقال : دعه ، ليس هو شيء بين ، حيث أن نقول

(١) «القلية» كعطية : والجمع قلايا : مرقة تتخذ من لحوم الجزور ، وأكبادها . أفاده في

اللسان ج ٥ ص ٣٧٣٢ .

(٢) «الحشكُنان» : خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر ، واللوز ، أو

الفسق ، وتقلَى . فارسي . قاله في المعجم الوسيط / ١ / ٢٣٦ .

فيه شيئاً، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء، فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

وفيه قول ثالث، وهو أن لا تجزئ الجمعة خلف الإمام الذي لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات. هذا قول الشافعي آخر قوله، وكان يقول إذ هو بالعراق: ومن أجزاء إمامته في المكتوبة أجزاء إمامته في الجُمع، والأعياد، غير أنني أكره في الجُمع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال ابن المنذر رحمه الله: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم...»، لم يذكر بالغاً، ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه^(١). انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله من جواز إمامة الصبي المميز هو المختار، لقوة دليhle. وإمامة عمرو بن

(١) الأوسط ج ٤ ص ١٥٠-١٥٢.

سلمة أوضح دليل عليه ، وأما ما قيل : إنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ . فأجيب بأن إمامته بهم كانت في حال نزول الوحي ، ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استدل أبو سعيد الخدري ، وجابر رضي الله عنهما على جواز العزل بمثل ذلك ، فقالا : «كنا نعزل ، والقرآن ينزل» .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وقد قيل : إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة . ورد بأن قوله : «صلوا صلاة كذا في حين كذا» . يدل على أن ذلك كان في فريضة . وأيضاً قوله : «فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم» . لا يحتمل غير الفريضة ؛ لأن النافلة لا يشرع لها الأذان .

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد ابن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم . ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور ، قال في التقريب : صحابي صغير نزل البصرة . وقد روي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ ، كما تقدم .

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة ، وهو لا يجوز ، فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرهم ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال

جلوساً. زاد أبو داود «من ضيق الأزر». انتهى^(١).
والحاصل أن المذهب الراجح هو جواز إمامة الغلام المميز، لما ذكر.
والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٥.

١٢ - قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية قيام الناس إذا رأوا الإمام.

وهذا هو المذهب الراجح من مذاهب العلماء في هذه المسألة، لحديث الباب، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (علي بن حجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣ / ١٣.

٢ - (هشيم) بن بشير أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، مات سنة ١٨٣ وقد قارب ٨٠ سنة، من [٧]، وتقدم في ١٠٩ / ٨٨.

٣ - (هشام بن أبي عبد الله) سَنِبَرِ الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة ١٥٤ عن ٧٨ سنة، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠ / ٣٤.

٤ - (حجاج بن أبي عثمان) الصَّوَّاف، أبو الصَّلْت، ويقال: أبو عثمان الكندي مولاهم البصري، واسم أبيه مَيْسِرَة، وقيل: سالم، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٣، من [٦].

روى عن حميد بن أبي حميد، والحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. وعنه الحمادان، والقطان، وهشيم، وغيرهم. قال يحيى القطان: وهو فطن، صحيح، كيس. وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي: ثقة، زاد أحمد: شيخ. وزاد الترمذي: حافظ. وقال العجلي، وأبو بكر البزار: بصري ثقة.

وقال ابن حبان في الثقات: كان متقناً. وقال يزيد بن زريع: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني مَنْ أثبت أصحاب يحيى ابن أبي كثير؟ فقال: هشام الدستوائي. قلت: ثم من؟ قال: الأوزاعي، وحجاج بن أبي عثمان، وحسين المعلم. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال ابن خزيمة في صحيحه: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: حجاج الصواف متين. قال ابن خزيمة: يريد أنه ثقة حافظ. قال خليفة: مات سنة ١٤٣، أخرج له الجماعة^(١).

(١) «تك» ج ٥ ص ٤٤٣-٤٤٤، «تت» ج ٢ ص ٢٠٣-٢٠٤، «ت» ص ٦٤.

٥ - (يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢ على الصحيح، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣ / ٢٤.

٦ - (عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة، مات سنة ٩٥، من [٢]، تقدم في ٢٣ / ٢٤.

٧ - (أبو قتادة) الأنصاري الحارث بن ربيعي بن بلدمة، وقيل: غيره، السلمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات سنة ٥٤ على الأصح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣ / ٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه . وقد مضى شرحه ، وما يتعلق به من المسائل برقم (٦٨٧ / ٤٢) مستوفى ، فلا حاجة إلى إعادته هنا ، فإن أردت الاستفادة فارجع إليه .

ولنذكر هنا ما لم يتقدم له ذكره هناك ، وهو ما ترجم له المصنف رحمه الله هنا بقوله : «قيام الناس إذا رأوا الإمام» :

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين يقام للصلاة : فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل ، والخفيف .

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم

يقوموا حتى تفرغ الإقامة .

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » . رواه ابن المنذر ، وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق ، عن أصحاب عبد الله .

وعن سعيد بن المسيب ، قال : إذا قال المؤذن : « الله أكبر » وجب القيام ، وإذا قال : « حي على الصلاة » عدلت الصفوف ، وإذا قال : « لا إله إلا الله » كبر الإمام .

وعن أبي جحيفة : يقومون إذا قال : « حي على الفلاح » ، فإذا قال : « قد قامت الصلاة » كبر الإمام .

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكر على التفصيل المذكور ، قال الحافظ رحمه الله : وحديث الباب حجة عليهم . انتهى ^(١) .

وأخرج الحافظ أبو بكر بن المنذر رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا قيل : « قد قامت الصلاة » وثب فقام . ونحوه عن حسين بن علي رضي الله عنه .

قال : وكان عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب القرظي ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، وأبو قلابة ، وعراك بن مالك ، والزهرري ، وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة .

(١) راجع الفتح ج ٢ ص ٣٣٢ .

وبه قال عطاء. وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يوقت به وقتاً، يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي، والضعيف.

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وكبر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف، والإمام غائب عنهم. وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر رحمه الله: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإذا كانوا ينتظرون خروجه، ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». انتهى ملخص كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه الحافظ ابن المنذر رحمه الله هو الحق عندي؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) الأوسط ج ٤ ص ١٦٦-١٦٨.

١٣ - الإمام تُعَرِّضُ لَهُ الْحَاجَةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الإمام الذي تعرض له الحاجة بعد الإقامة للصلاة، ولا بد من التقدير، أي هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة أم لا؟ والجواب أنه يجوز له ذلك. وقيد بقوله: «بعد الإقامة» لأنه قبل الإقامة يجوز بالطريق الأولى. أفاده العيني^(١).

وقوله: «تعرض» - بكسر الراء - مضارع عَرَضَ، أي تظهر. يقال: عَرَضَ له أمر، من باب ضرب: إذا ظهر^(٢). أفاده الفيومي.

تنبیه :

قال الزين بن المُنِيرِ رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله تعالى: (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة): خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ، لقوله: «والنبي ﷺ يناجي رجلاً» ولو كانت لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ: «أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه».

(١) عمدة ج ٥ ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) المصباح ج ٢ ص ٤٠٢.

والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام، ولما كانت المسألة بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق البخاري الترجمة - يعني الترجمة التالية - ولم يقيدها بالإمام، فقال: (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة). وأشار بذلك الردّ على من كرهه مطلقاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (زياد بن أيوب) بن زياد البغدادي طوسي الأصل، يلقب دكّويه، وكان يغضب منها، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، من [١٠]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٠١ / ١٣٢.

٢ - (إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلَيَّة، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ وله ٨٣ سنة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨ / ١٩.

(١) فتح ج ٢ ص ٣٣٧-٣٣٨.

- ٣ - (عبد العزيز) بن صهيب البَنّاني البصري، ثقة، مات سنة ١٣٠، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨ / ١٩ .
- ٤ - (أنس) بن مالك الصحابي الخادم رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

- منها : أنه من رباعيات المصنف، وهو (٤٩) من رباعيات الكتاب .
- ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم بصريون، إلا شيخه، فطوسي - بالضم - نسبة إلى طوس، قرية من قرى بخارى، نزيل بغداد .
- ومنها : أن فيه أنساً أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم .
- ومنها : أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة من صيغ الأداء . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم «سمع أنساً» . أنه (قال : أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء، كما بينه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه : «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل : لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلّوا» .

(ورسول الله ﷺ نجى لرجل) جملة من مبتدأ وخبر في محل

نصب على الحال من «الصلاة» والرابط الواو. و«النجي»: المناجي، كنديم، بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازر.

وقال السندي رحمه الله: «النجي»: فعيل من المناجاة، أي مناج له، ولعله كان أمراً ضرورياً، أو فعل ذلك لبيان الجواز، ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة. انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما قوله: نجى لرجل»: فمعناه مُسَارَّ له، والمناجاة: التحديث سرّاً. و«النَّجِيَّ» فَعِيلٌ بمعنى فاعل، يقال: رجل نجى، ورجلان نجى، ورجال نجى بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿خَلَّصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠] والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على اسم هذا الرجل. وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام. ولم أقف على مستند ذلك. قيل: ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال. اهـ^(٣).

(فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز: «ثم قام، فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند البخاري في «الاستئذان».

(١) شرح السندي ج ٢ ص ٨١-٨٢.

(٢) شرح مسلم ج ٤ ص ٧٢-٧٣.

(٣) فتح ج ٢ ص ٣٣٧.

ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده، عن ابن عليّة، عن عبد العزيز في هذا الحديث: «حتى نعس بعض القوم». وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس. وهو يدلّ على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً^(١).

وقد تقدم تحقيق أقوال أهل العلم في انتقاض الوضوء بالنوم وعدمه، وترجيح الراجح منها بدليله في باب الوضوء من النوم رقم (١١٦ / ١٦١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه

معه :

أخرجه هنا (١٣ / ٧٩١)، وفي «الكبرى» (١٣ / ٨٦٦) بالسند

المذكور.

وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي معمر، عن

عبد الوارث، عن عبد العزيز، عنه. وعن عياش بن الوليد، عن

عبد الأعلى، عن حميد، عن ثابت، عنه. وفي «الاستئذان» عن محمد

ابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد العزيز، عنه.

(١) راجع الفتح ج ٢ ص ٣٣٧.

ومسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به .
وعن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن علي، عن عبد العزيز به . وعن
أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، عن حبان، عن حماد بن سلمة، عن
ثابت به .

وأبو داود فيه عن مسدد، عن عبد الوارث به . وعن حسين بن
معاذ، عن عبد الأعلى، عن حميد به . وعن موسى بن إسماعيل، عن
حماد بن سلمة به .

والترمذي فيه عن الحسن بن علي الخلال، عن عبد الرزاق، عن
معمر، عن ثابت عنه .

وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٠١، ١٦٠، ٢٦٨، ١١٤، ٢٣٨، ١٦١،
٢٣٢، ٢٠٥، ١٩٩) . وعبد بن حميد رقم (١٣٢٤) و (١٢٤٩) .

وابن خزيمة رقم (١٥٢٧) . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ؛ وهو جواز تشاغل
الإمام إذا عرضت له حاجة بعدما تقام الصلاة، ومثله غير الإمام، كما
تقدم قريباً .

ومنها : جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة .

ومنها : جواز الفصل بين الأذان والإحرام للصلاة إذا كان الحاجة،
أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، قال الحافظ رحمه الله : واستدل به

للردّ على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: «قد قامت الصلاة»
وجب على الإمام التكبير. اهـ.

وقال صاحب «التلويح» رحمه الله: فيه جواز الكلام بعد الإقامة،
وإن كان إبراهيم، والزهري، وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك، حتى قال
بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب
على الإمام التكبير، وقال مالك: إذا بعدت الإقامة رأيت أن تعاد
الإقامة استحباباً. اهـ.

قال العلامة العيني رحمه الله: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة
والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا
يكره^(١).

ومنها: أن النوم الخفيف الذي لا يستغرق لا ينقض الطهارة، وقد
مرّ تحقيقه في موضعه من كتاب الطهارة كما أشرت إليه قريباً.

ومنها: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها للحاجة. والله تعالى
أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه
توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر الفتح ج ٢ ص ٣٣٧. وعمدة القاري ج ٥ ص ١٥٨.

١٤ - الإمام يذكرُ بعدَ قيامه في مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على حكم الإمام الذي يتذكر كونه على غير طهارة بعد قيامه في مصلاه .

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالْوَلِيدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ ، فَاعْتَسَلَ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير) بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي ، صدوق ، مات سنة ٢٥٠ ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، تقدم في ٢١ / ٥٣٥ .

٢ - (محمد بن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش ، ثقة ، مات

- سنة ١٩٤ ، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢ / ١٧٢ .
- ٣ - (الزبيدي) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ١٤٢ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥ / ٥٦ .
- ٤ - (الوليد بن مسلم) القرشي مولا هم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات سنة ١٩٤ وقيل غير ذلك، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٤ / ٥٢ .
- ٥ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧ ، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥ / ٥٦ .
- ٦ - (الزهري) محمد بن مسلم المدني الحجة الحافظ الثبت، مات سنة ١٢٥ ، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١ / ١ .
- ٧ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، مات سنة ٩٤ ، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١ / ١ .
- ٨ - (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم

ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد هو به، وأبو داود، وابن ماجه، وأنه مسلسل بالشاميين إلى الزهري، ومنه مدنيون.

ومنها : أن قوله : «والوليدُ» عطف على قوله : «محمد بن حرب»، فعمر بن عثمان يروي هذا الحديث عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، وعن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وكل من الزبيدي والأوزاعي يرويان عن الزهري، ولذا يقدر قبل قوله عن الزهري لفظ «كلاهما» كما تقدم غير مرة.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه أبو هريرة أحد المكثرين السبعة، كما تقدم غير مرة. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه (قال : أقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم) وفي نسخة «وصف» بالواو بدل الفاء، و«صف» يستعمل لازماً، ومتعدياً، يقال : صففتُ القومَ، فاصطفوا، وصففتهم، فصفوا هم. والمراد هنا أنهم عدلوا صفوفهم. وفي رواية البخاري «فسوى الناس صفوفهم».

(وخرج رسول الله ﷺ) الرواية هنا بالواو، وفي رواية

للبخاري: «فسوّى الناس صفوفهم، فخرج» بالفاء، وفي رواية له «أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة». وفي مستخرج أبي نعيم: «فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا».

ولفظ المصنف في الرواية الآتية (٢٤ / ٨٠٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتانا رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف، فقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج إلينا، قد اغتسل، ينطف رأسه ماء، فكبر، وصلى». ونحوه لمسلم في صحيحه.

قال النووي رحمه الله: فقوله: «قبل أن يكبر» صريح في أنه لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله في رواية البخاري: «وانتظرنا تكبيره». وفي رواية أبي داود: أنه كان دخل في الصلاة. فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: «دخل في الصلاة» أنه قام في مقامه للصلاة، وتهيأ للإحرام بها. ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة. وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: «مكانكم». وقوله: «خرج إلينا، ورأسه ينطف ماء». انتهى كلام

النووي رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : «فإن طال، فلا بد من إعادة الإقامة». نظر؛ إذ لا دليل على ذلك، ويرده أيضاً أنهم انتظروه طويلاً حين كان يناجي رجلاً بعد الإقامة للصلاة، ثم صلى، ولم تُعدِ الإقامة، كما تقدم تحقيقه. والله أعلم.

وقال في «الفتح»: «قوله: خرج، وقد أقيمت الصلاة» يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر قوله: «فسوّى الناس صفوفهم، فخرج...» لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه بالفاء. ويحتمل أن يجمع بين الروایتين بأن الجملتين وقعتا حالاً، أي خرج، والحال أن الصلاة أقيمت، والصفوف عدلت.

وقال الكرمانى: لفظ «قد» تقرب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حالة الإقامة، وفي حال التعديل. ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه، أو قرينة تدلّ عليه. اهـ^(٢).

قال الجامع: فإن قيل: إن حديث الباب يدلّ على أنهم انتظروه قياماً، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم (١٢/ ٧٩٠): «إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية: «حتى تروني

(١) شرح مسلم ج ٥ ص ٢٠٣.

(٢) ج ٢ ص ٣٣٤.

خرجت». يدل على النهي عن انتظاره قياماً، فكيف يوفق بينهما؟

فالجواب ما ذكره في الفتح، حيث قال: يجمع بينهما بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم هذا كان سبب النهي عنه في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره. انتهى خلاصة ما في الفتح بتصرف^(١).

(حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل) وفي رواية للبخاري من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب: «حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف...» وفيه أنه تذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وأصرح منه ما تقدم في رواية يونس: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف». ولفظ مسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف».

قال الجامع: فإن قيل: يعارض هذا ما أخرجه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فكبر، فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم». وأخرج مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً: «أنه ﷺ كبر في صلاة من

الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء.

أجيب :- كما قال في الفتح - بإمكان الجمع بينهما بحمل قوله : «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، كما أبداه عياض، والقرطبي احتمالاً. وتقدم أن النووي قال : إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في الصحيح أصح.

ودعوى ابن بطلال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام. قال : فناقض أصله، فاحتج بالمرسل، متعقباً بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك، لحديث أبي بكر المذکور. انتهى^(١).

(فقال للناس : مكانكم) هو اسم فعل، فسرّه النحويون بـ «اثبتوا» فيتحمل ضميراً، ومنه قول الشاعر :

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأْتُ وَجَاشَتْ مَكَانَكَ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

أي اثبتي، ويدلّ على ذلك جزم جوابه، وهو «تحمدي».

وفسرّه الزمخشري بـ «الزموا». واعترض عليه أبو حيان بأنه ليس بجيد، إذ لو كان كذلك لتعدى كما يتعدى ما ناب هذا عنه، فإن اسم الفعل يعامل معاملة مسماه. وقال الحوفي : «مكانكم» نصب بإضمار

فعل، أي الزموا مكانكم، أو اثبتوا. وقال السمين الحلبي: إن من فسر بذلك قصد تفسير المعنى^(١).

ثم إن الظاهر أنه قال لهم «مكانكم» نطقاً، ويحتمل أنه أشار إليهم بذلك، كما صرح به في حديث أبي بكره رضي الله عنه المذكور، ففيه إطلاق القول على الإشارة، ويحتمل أنه جمع بين القول والإشارة. والله أعلم.

(ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا، ينظف رأسه) بكسر الطاء، وضمها؛ لغتان مشهورتان: أي يقطر. وفي رواية للبخاري من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي: «ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم». وعند الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل».

تنبيه:

وقع في نسخة «الكبرى» هنا «ينظف رأسه» بالطاء المعجمة بدل الطاء المهملة، من التنظيف، والظاهر أنه تصحيف، وقد وقع على الصواب برقم (٢٤ / ٨٨٣). والله تعالى أعلم.

(فاغتسل، ونحن صفوف) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «اغتسل»، والرابط الواو.

(١) انظر تفسير السمين الحلبي المسمى «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ج ٤ ص ٢٦-٢٧.

قال الجامع عفا الله عنه : فائدة قوله : «فاغتسل . . .» إلخ بيان أنهم لم يتركوا محل صفوفهم ، ولم يغيروا هيئتهم . وفي رواية البخاري من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهري : «فمكثنا على هيئتنا» . يعني أنهم امتثلوا أمره في قوله : «مكانكم» فاستمروا على الكيفية التي تركهم عليها ، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة . والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٤ / ٧٩٢) ، وفي «الكبرى» (١٤ / ٨٦٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيِّ - وعن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي - ، وفي (٢٤ / ٨٠٩) ، و«الكبرى» (٢٤ / ٨٨٣) عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن يونس - ثلاثهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن إسحاق الكوسج ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، به .

ومسلم فيه عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، به. وعن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم به. مختصراً: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصاقفهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وأبو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم به. وفي الصلاة عن محمود بن خالد، وداود بن رشيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث إبراهيم بن موسى. وأحمد ج ٢ ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٣، ٥١٨، ٤٤٨، وابن خزيمة رقم (١٦٢٨). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف؛ وهو أن الإمام إذا تذكر بعد القيام للصلاة أنه على غير طهارة يُنتظر حتى يتطهر، ويرجع.

ومنها : جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أمر العبادة لأجل التشريع.

ومنها : طهارة الماء المستعمل.

ومنها : جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ إذ قوله: «فصلى» ظاهر في أن الإقامة لم تعد.

ومنها : أنه لا حياء في أمر الدين.

ومنها : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ومنها : أنه لا يجب على من احتلم في المسجد، فأراد الخروج منه أن يتيمم، خلافاً لمن قال ذلك .

ومنها : جواز الكلام بين الإقامة والصلاة .

ومنها : جواز تأخير جنب الغسل عن وقت الحدث .

ومنها : العناية بإقامة الصفوف .

ومنها : شدة عناية الصحابة رضي الله عنهم بامتثال أمره ﷺ ، حيث انتظروه قياماً . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس ، وهو جنب :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى : قد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب ؛ فقالت طائفة : يعيد ولا يعيدون ، فعل ذلك عمر بن الخطاب ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد من خلفه صلواتهم . وروي هذا القول عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر .

فأخرج بسنده عن الشَّريد الثَّقفي : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة ، ثم خرج إلى الجُرْف ، فذهب يغتسل ، فرأى في فخذه احتلاماً ، فقال : ما أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب ، فاغتسل ، ثم أعاد الصلاة .

وأخرج أيضاً عن الأسود بن يزيد ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب

بين مكة والمدينة، فصلى بنا، ثم انصرف، فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وأخرج أيضاً عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه، فقال: كبرت، والله كبرت، والله أجنبت، ولا أعلم، فاغتسل، وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن الحارث الأعور، عن علي، قال: إذا صلى الجنب بالقوم، فأمم بهم الصلاة أمره أن يغتسل، ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا.

وأخرج أيضاً عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بأصحابه صلاة العصر، وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، ومن روي عنه هذا القول علي بن أبي طالب خلاف الرواية الأولى، وبالروایتين جميعاً مقال^(١). وهو

(١) قال الجامع: لأن الرواية الأولى في سندها الحارث الأعور متكلم فيه، وفي الرواية الثانية في سندها عمرو بن خالد البواسطي، وهو متروك، رماه الحفاظ بالكذب. كما قال البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٠١.

قول ابن سيرين، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري: أحب إلينا أن يعيد، ويعيدون. وقال النعمان، وأصحابه: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث، قاله عطاء: إن صلى إمام قوم غير متوضىء، فذكر حين فرغ، قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة فإنه يعيد هو، ولا يعيدون. قيل له: فصلى بهم جنبا، فلم يعلموا، ولم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة، قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء.

واختلف على مالك، والشافعي في الإمام تعمد أن يصلي بهم، وهو جنب، فكان مالك يقول: صلاة القوم فاسدة. وكان الشافعي يقول: عمد الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم، إلا أن الإمام يَأْثَمُ بالعمد، ولا يَأْثَمُ بالنسيان.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة رضي الله تعالى عنهما، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما ما حُدِّثَ عن علي في الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء لضعف الروايتين، وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم في هذا الباب، والنظر مع ذلك دالٌّ على ذلك؛ لأن القوم لما صلَّوا كما أمرُوا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم لم يجز أن يُلْزَمُوا إعادة ما صلَّوا على ظاهر ما أمرُوا به بغير حجة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ببعض تصرف^(١).

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن المنذر رحمه الله تعالى من ترجيح مذهب من يقول : إن من صلى خلف جنب أو نحوه لا إعادة عليه، هو الصواب عندي لقوة دليله، كما حققه رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

وقد رأيت للحافظ المحقق أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد» بحثاً نفيساً يتعلق بحديث الباب من بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، أحببت إيرادها هنا، وإن كان فيه طول، لما فيه من الفوائد الشريفة، والتحقيقات المنيفة :

قال رحمه الله تعالى بعد ذكره أحاديث الباب بطرقها المختلفة :

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب

إعادة الجنب غسله إذا صلى ، ولم يذكر ، يعني حاله أنه كان جنباً حين صلى ، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث أنه لم يرد رحمه الله إلا الإعلام أن الجنب إذا صلى ناسياً قبل أن يغتسل ، ثم ذكر كان عليه أن يغتسل ، ويعيد ما صلى وهو جنب ، وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة ، وإن خرج الوقت ؛ لأنه غير متطهر ، والله لا يقبل صلاة بغير طهور ، لا من ناسٍ ، ولا من متعمد ، وهذا أصل مجمع عليه في الصلاة أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها ، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً ، ثم ذكر بعد أن صلى ، فاغتسل ، وأعاد صلاته ، ولم يعد أحد من خلفه ، فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الإمام الجنب ، لا من الحديث المذكور . والله أعلم .

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ، وجعله دليلاً على صحة ذلك ، وأردفه بفعل عمر في جماعة الصحابة من غير تكبير ، ومما جاء عن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم ، وهو على غير وضوء أنه يعيد ، ولا يعيدون ، ثم قال الشافعي : وهذا هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن ، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم أن مسلماً لا يصلي على غير طهارة ، ولم يكلفوا علم ما يغيب عنهم .

قال أبو عمر رحمه الله : أما قول الشافعي : إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم ، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم ، فقول صحيح ، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ، هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه ، وليس ذلك على مالك ؛ لأن النبي ﷺ إذ كبر - وهو جنب - ثم ذكر حاله ، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا ، وانصرف ، فاغتسل ، لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه :

إما أن يكون بنى على التكبير التي كبرها ، وهو جنب ، وبنى القوم معه على تكبيرهم ، فإن كان هذا ، فهو منسوخ بالسنة والإجماع ، فأما السنة فقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . فكيف يبني على ما صلى ، وهو غير طاهر ، هذا لا يظنه ذولب ، ولا يقوله أحد ؛ لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته ، وهو على غير طهارته ، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى ، وهو طاهر قبل حدثه في صلاته .

والوجه الثاني : أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله ، استأنف صلاته ، واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد ، وأبطلوا إحرامهم معه ، وقد كان لهم أن يعتدوا به لو استخلف لهم من يتم بهم ، فهذا الوجه ، وإن صح في مذهب مالك من وجه ، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ؛ لأنهم

إذا استأنفوا إحرامهم، فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدلّ بمثل هذا - لو صح - من أبطال صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك .

والوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ كبير محرماً مستأنفاً لصلاته، وبني القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضاً، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب لاستجزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه، لو صح، فإن ذلك أيضاً لا يخرج على مذهب مالك من الحديث؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه .

لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا: إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله .

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله؛ لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم؛ لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان على طهارة، وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم، وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضاً كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطتين، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما؛ لأن كلاً يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضاً عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد

ذكرها هو وأصحابه في كتبهم .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذهب إليه الشافعي من عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه صحة وفساداً، ومن جواز تقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام هو الراجح عندي، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «يصلون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم، وعليهم». رواه البخاري . وحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، حيث إن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، ثم أمرهم بالانتظار، فذهب، واغتسل، ثم جاء، فصلى بهم؛ لأن الظاهر أنهم أحرموا قبل ذهابه للاغتسال، ومعلوم أنه ما صلى بإحرامه الأول، وإنما أنشأ إحراماً جديداً . والله أعلم .

قال أبو عمر رحمه الله : وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي : لا إعادة عليهم، وإنما إعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل، وصلى كل صلاة صلاها وهو على غير طهارة . وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه . وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك؛ فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة . وهذا في جماعتهم من غير نكير .

وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد، ولا يعيدون. قال: شعبة: وقال حماد: أعجب إلي أن يعيدوا.

وقال أبو بكر الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد، ويعيدون.

قال: وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح، وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون. وسألت سليمان بن حرب فقال: إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه، يعيد ولا يعيدون. وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليهم الإعادة؛ لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم. وروي إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضئ عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن علي. وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح. وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم، وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك، والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته عامداً بطلت صلاة من خلفه؛ لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم؛ لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك. ومن حجة من قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك؛ لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حيثئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمدته إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك، وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا - والحمد لله - القول بأن حديث هذا

الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام على غير طهارة على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه، ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم؟ وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه؛ لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب أصلاً في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى علي.

والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء أنه يخرج، ويقدم رجلاً، فإن خرج، ولم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذاً أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحداً لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: إذا انصرف، ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم أن لا يقدموا أحداً حتى يرجع، فيتم بهم.

قال أبو عمر رحمه الله: أما قول من قال من أصحاب مالك: إن

القوم في هذه المسألة ينتظرون إمامهم حتى يرجع، فيتم بهم، فليس بشيء، وإنما وجهه حتى يرجع، فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك؛ لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء؛ لأنه فعله على غير طهارة، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: «إذا كبر، فكبروا». هذا هو عندي في تحصيل مذهبه. وبالله التوفيق.

وأما الشافعي فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً لا تجوز له معه الصلاة من رعاف، أو انتقاض وضوء، أو غيره أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحداً، فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً منهم، فأتى بهم ما بقي من صلاتهم أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث، والرابع.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن إماماً كبر، وقرأ، وركع، أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه، ووضوءه، أو غسله قريباً، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ، ويرجع، فيستأنف، ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه؛ لأنه لا يعتد بتكبيره كبرها، وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم؛ لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج

عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم، وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ رضي الله عنهم.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم. قال: ولو أشار إليهم أن ينتظروا، أو كلمهم بذلك كلاماً جاز ذلك؛ لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريباً، فحسن، وإن خالفوه، فصلوا لأنفسهم فرادى، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم. قال: والاختيار عندي للمؤمنين إذا فسدت على الإمام صلاته أن بينوا فرادى. قال: وأحب إليّ أن لا ينتظروه، وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا.

قال: فلو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج، فاغتسل، وانتظره القوم، فرجع، فبنى على الركعة، فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة، فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً. قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك.

قال أبو عمر: من أجاز انتظار القوم للإمام إذا أحدث احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما ذكرنا، واحتج أيضاً بما حدثناه محمد بن عبد الله ابن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال:

حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فأهوى بيده، فأصاب فرجه، فأشار إليهم أن كما كنتم، فخرج، فتوضأ، ثم رجع إليهم، فأعاد». فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما من كره الاستخلاف من العلماء.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يُسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف، أم يقول لهم: يبتدئون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ، ويستقبل. قيل له: فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم ففيه اختلاف. قال أبو بكر: ومذهب أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله أن لا يبني في الحدث، سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعي رحمه الله على ترك الاستخلاف داود بن علي، وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفراداً، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام، ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم بإذنهم، أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض. والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله إنما يرى الاستخلاف لمن أحرم، وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب، أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع

للاستخلاف؛ لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر رحمه الله: لا يتبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب؛ لأن رسول الله ﷺ ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «مكانكم» فلزمهم أن ينتظروه. هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل: إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف.

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين. وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه دلالة على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر رضي الله عنه، وتقدم النبي ﷺ في تلك الصلاة. والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه عمل من ذلك الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز الاستخلاف هو الصواب عندي، لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ - بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن على تكبيره لما بيننا قبل في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضاً، لإجماعهم على أن ذلك غير

جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته، وهو على غير طهارة لا يعتد به، إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء، كما لا يبني في شيء من الأحداث. واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد.

وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدها، فلا يبني، ولكنه ينصرف، فيغسل عنه الدم، ويرجع، فيعيد الإقامة، والتكبير، والقراءة، ولا يبني عنه إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته، فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج، فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى، وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة، فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها، ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماماً، فلا يعود إماماً في تلك الصلاة أبداً، ولا يتم صلاته إلا مأموماً، أو فذاً. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه التفاريق المذكورة في جواز البناء وعدمه تحتاج إلى دليل يستند إليه، فما هو؟ والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله: وقد روي عنه أنه قال: لولا أنني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبني الراعف، ورأيت أن يتكلم، ويستأنف، قال: وهو أحب إليّ. وقد روي عنه أنه قال: إن الفذ لا

يبني في الرعاف .

وأما الشافعي رحمه الله فقال : لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه ، وكل من استدبر القبلة عنده - وهو عالم بأنه في صلاة - لم يجز له البناء ، وكان عليه الاستئناف أبداً ، والذي يسهو ، فيسلم من ركعتين ، ويخرج ، وهو يظن أنه قد أكمل صلاته ، وأنه ليس في صلاة ، فإن هذا يبني عنده ما لم يتكلم ، أو يحدث ، أو يطول أمره على حديث ذي اليدين رضي الله عنه .

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك ، والشافعي ، لا يبني أحد في الحدث ، ولكنه ينصرف ، فيتوضأ ، ويستقبل ، وإن كان إماماً استخلف .

وقال الأوزاعي رحمه الله : إن كان حدثه من قيء ، أو ريح توضأ ، واستقبل ، وإن كان من رعاف توضأ وبني ، وكذلك الدم غير الرعاف ، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء .

وقال الثوري رحمه الله : إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبني ، وإن كان حدثه من بول ، أو ريح ، أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة .

وقال ابن شهاب رحمه الله : القيء والرعاف سواء ، يتوضأ ، ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم . وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دمأ ، أو زعف ، أو يجد حدثاً أنه ينصرف ، ويقول

للقوم: أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه. رواه الزبيدي عنه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى: يبيني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء، والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق ينقض الرعاف، والقيء، وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة. عندهم الطهارة كسائر الأحداث، قياساً عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة؛ لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة. فالراعف عندهم ينصرف، فيتوضأ، ويبيني على ما صلى على حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ، واستأنف، ولم يبين، وإنما يبيني عندهم من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفاً في النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جداً، وتكثر، وفي بعضها تشعيب، وإنما ذكرنا هاهنا ما للعلماء في تأويل حديث الباب من المذاهب، وأصول الأحكام. والحمد لله.

والحجة عندنا أن لا وضوء على الرعاف والقيء: أن المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوءه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة هاهنا. وبالله توفيقنا. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ ابن عبد البر

رحمه الله من عدم وجوب الوضوء للرعاف ونحوه - هو الراجح عندي لعدم الدليل عليه .

وأما مسألة البناء المذكورة فالراجح عندي قول من قال بوجوب الاستئناف، وعدم جواز البناء؛ لأنه لا دليل على الجواز . والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

١٥ - استخلاف الإمام إذا غاب

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز استخلاف الإمام غيره ليصلي مكانه، إذا غاب عن الصلاة لبعض حاجته.

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ: يَا بَلَالُ إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَكَمْ آتٍ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بَلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ التَّفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ امْضُهُ ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِيهِ ، فَتَأَخَّرَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ ، إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا ؟ » ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ » .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث تقدم قريباً (٧ / ٧٨٤) سنداً، وامتناً، وتقدم شرحه، والمسائل المتعلقة به مستوفى هناك، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته، غير أنه لا بد من توضيح بعض الأشياء التي تحتاج إلى توضيح :

ففي إسناده راويان لم يتقدم ذكرهما هناك، وهما :

١ - (أحمد بن عبدة) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة رمي بالنصب، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٣ / ٣ .

٢ - (حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة، من كبار [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في

تنبیه: هذا السند من رباعيات المصنف، وهو (٥٠) من رباعيات

الكتاب.

وقوله: (ثم ذكر كلمة) إلخ، القائل «ثم ذكر»: هو أحمد بن

عبدة شيخ المصنف، والذاكر هو حماد بن زيد، وإنما لم يقل: «حدثنا»

لكونه نسي الصيغة التي عبر بها شيخه حماد.

وقوله: (يَشُقُّ النَّاسَ) أي يخرق صفوفهم، وإنما فعل ذلك، إما

لأنه يجوز ذلك للإمام، أو لأنه رأى فرجة في الصف الأول. كذا قيل.

قال الجامع عفا الله عنه: والأول أليق بحال الصحابة من شدة

عنايتهم بتعديل الصفوف، وسد الفرج، فلا يتركون في الصف الأول

فرجة. والله أعلم.

وقوله: (لا يُمَسِّكُ عَنْهُ) بالبناء للمفعول، أي لا يُكَفِّعُ عَنْهُ،

يعني أنهم لا يتركون التصفيق، بل يصفقون إعلماً له بحضور

رسول الله ﷺ.

وقوله: (فأوماً) بالهمز، أي أشار بالمضي في الصلاة مكانه.

وقوله: (امضه) فعل أمر، من مضى، كرمي، يقال: مضيتُ

على الأمر، أمضي، مضياً: داومتُه. والهاء للسكت، كما قال ابن

مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْ بِحَذْفِ آخِرِ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلَ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ كَيْعِ مَجْزُومًا فَرَاعَ مَا رَعَوْا
إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

* * *

١٦ - الائتِمامُ بِالْإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة - ١٠ - ت ٢٤٣ - أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم والأربعة، تقدم في ٢٣ / ٢٥.

٢ - (ابن عيينة) سفيان الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حجة من [٨]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ١ / ١.

٣ - (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت، من [٤]، مات سنة ١٢٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ١ / ١.

٤ - (أنس) بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٥١) من رباعيات الكتاب.

منها : أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له البخاري إلا في خلق أفعال العباد.

ومنها : أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري (أن رسول الله) وفي نسخة «نبي الله» (ﷺ) سقط من فرس) بالبناء للفاعل، أي وقع على الأرض عن ظهر فرس ركبها، يقال: سقط، سقوطاً: وقع من أعلى إلى أسفل، ويتعدى بالألف، فيقال: أسقطته^(١).

والفرس: يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هو الفرس، وهي الفرس، وتصغير الذكر: فريس، والأنثى: فريسة، على القياس، وجمعت الفرس على غير لفظها، فقليل: خيل، وعلى لفظها؛ فقليل: ثلاثة أفراس بالهاء للذكور، وثلاث أفراس بحذفها للإناث^(٢).

(١) المصباح ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر المذكور ج ٢ ص ٣٦٧.

وفي الرواية الآتية (٤٠ / ٨٣٢) من طريق مالك عن ابن شهاب :
«ركب فرساً، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن...» فقوله: «فصرع»
بالبناء للمفعول، أي سقط عن ظهر الفرس. قال في المحكم: الصرَّع:
الطَّرَح بالأرض. وقوله: «فجحش» بالبناء للمفعول أيضاً، أي قُشِر
جلده، وخُدش. وذكر بعضهم أن الجحش أكبر من الخدش. وفي رواية
للبخاري «فخدش»، أو «فجحش». وهذا يقتضي فرقاً بينهما، إلا أن
يكون شكاً من الراوي في اللفظ المقول.

وقال القاضي عياض: قد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك
السقوط رَضاً في الأعضاء، وتوجع، فلذلك منعه القيام في الصلاة.
انتهى (١).

(على شقه الأيمن) متعلق بـ «سقط»، و«الشق» بكسر الشين
المعجمة: الجانب. وفي رواية للشيخين من طريق الليث عن الزهري
الاقتصار على قوله: «فجحش». وفي رواية للبخاري عن ابن عيينة،
قال: حفظت «شقه الأيمن» فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج:
«فجحش ساقه الأيمن». انتهى.

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وقوله: «فجحش ساقه الأيمن»
لا ينافي قوله في الرواية المشهورة: «شقه الأيمن»؛ لأن الجحش لم

يستوعب الشقَّ، وإنما كان في بعضه، وقد تبين بتلك الرواية أن ذلك البعض هو الساق. وفي سنن أبي داود، وغيره عن جابر رضي الله عنه: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه...» الحديث. فيحتمل أن يقال في الجمع بينه وبين حديث أنس: لا مانع من حصول فك القدم، وقشر الجلد معاً، ويحتمل أنهما واقعتان. اهـ. كلام ولي الدين رحمه الله^(١).

(فدخلوا عليه) أي دخل الصحابة رضي الله عنهم على النبي ﷺ (يعودونه) أي يزورونه، يقال: عدتُ المريض، عيادَةً: زُرْتُهُ، فالرجل عائد، وجمعه عُوَاد، والمرأة عائدة، وجمعها عُوَدٌ، بغير ألف. قاله الأزهري^(٢). والجملة في محل نصب على الحال من الواو في «دخلوا».

(فحضرت الصلاة)، وفي رواية مالك الآتية: «فصلى صلاة من الصلوات». قال في الفتح: قال القرطبي رحمه الله: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض؛ لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة. وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلًا. وتعقب بأن في رواية جابر رضي الله عنه عند أبي داود الجزم بأنها فرض.

(١) طرح ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) المصدر المذكور ج ٢ ص ٤٣٦-٤٣٧.

قال الجامع عفا الله عنه : لفظ أبي داود في سننه : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله عنها يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناها مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها» انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث صريح في أنهم دخلوا يعودونه مرتين، ففي المرة الأولى صلوا وراءه نافلة قياماً، وهو جالس، وفي المرة الثانية صلوا وراءه فريضة قياماً، فأشار عليهم بالجلوس، فدل على اختلاف الحكم بين الفريضة والنافلة، وأن تلك الصلاة التي أمرهم بالجلوس فيها كانت فريضة.

قال الحافظ رحمه الله : لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ»، فكأنها نهارية؛ الظهر، أو العصر. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه : في استدلال الحافظ على أنها نهارية بقوله: «يومئذ» بُعد، لأن «يومئذ» في مثل هذا المطلق الوقت، لا

لخصوص النهار . فتدبر . والله أعلم .

تنبيه :

تبين من قوله : «في مشربة لعائشة» أن ذلك لم يكن في المسجد ، وإنما كان في بيته ، وكأنه لم يستطع الخروج لعذره ، ولا يمكن التقدم عليه ، فصلى بهم ، وصلى الناس وراءه في منزله .

قال القاضي عياض رحمه الله : والظاهر أن من في المسجد صلى بصلاته ، لكون منزله في المسجد ، قال : وفيه جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك ، قال : وقد روي هذا عن مالك ، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهية مجملاً ، وأن منعه من ذلك إنما هو لمن يفعله تكبراً ، وهو ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع ، والسكينة . انتهى .

قال ولي الدين رحمه الله : وهذه الصورة إن صح فيها أن أهل المسجد صلوا مقتدين بالنبي ﷺ ليست من صور المنع عند مالك وأبي حنيفة ، لأنهما يقولان : إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت الصلاة بالذين أسفل ، وإلا فلا . انتهى ^(١) . والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر :

قوله : «فصلينا وراءه قعوداً» ، ظاهره يخالف حديث عائشة

(١) طرح ج ٢ ص ٣٤٥-٣٤٦ .

رضي الله عنها، فإن فيه: «وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا». والجمع بينهما أن في رواية أنس هذا اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. وفي رواية للبخاري من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: «فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم، قال: إنما جعل الإمام...» وفيها اختصار أيضاً؛ لأنه لم يذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا». والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأومأ إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري، وحميد أحد الأمرين، وجمعتهم عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم.

وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس رضي الله عنه، وبعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ؛ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد؛ لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بعد؛ لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرناه من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ. لأنهم قد امتثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً، لكونه قاعداً. قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال بتعدد الواقعة لا بُعد فيه؛

لاحتمال أن يكون الذين صلوا معه في واقعة غير الذين صلوا معه في أخرى . فتأمل . والله تعالى أعلم .

(فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام) في رواية المصنف هنا اختصار يبينه ما يأتي من رواية مالك ، ولفظه : « فصلى صلاة من الصلوات ، وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . » .

فقول : « إنما جعل الإمام » ببناء « جَعَلَ » للمفعول ، وهو بمعنى صير يتعدى إلى مفعولين ، فـ « الإمام » بالرفع نائب فاعله ، وهو المفعول الأول ، وحذف المفعول الثاني ، أي إنما جعل الإمام إماماً .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : لفظ « إنما » من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان ، ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر ، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين . وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر .

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام ، والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ، ولا ينافي غيرها قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة ، لا الباطنة ، وهي ما

لا يطلع عليه المأموم، كالنية، فلا يضر الاختلاف فيها، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك.

وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا». وأجيب بأنه ﷺ قد بينَ وجوه الاختلاف، فقال: «إذا كبر، فكبروا» إلخ. ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياساً، كما تقدم.

وقد يستدلُّ بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً، أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث، أو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي أن الاختلاف المنهي عنه مقصور على الأشياء المذكورة في الحديث، فلا يلحق بها غيرها قياساً عليها. والله تعالى أعلم.

وقال في الفتح: قال البيضاوي، وغيره: الائتتام: الاقتداء،

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦-٢٧.

والاتباع، أي جعل الإمام إماماً لِيُقْتَدَى به، وَيُتَّبَع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع، وغيره، بخلاف النية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت بدليل آخر. وكأنه يعني قصة معاذ الآتية (٤١/٨٣٥).

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً، أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام.

واختلف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام، والقيام من التشهد الأول، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا: لأن معنى الائتمام الامثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عُدَّ مِمْتَلِئاً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحنفية مخالف لصريح الحديث الذي يوجب تأخر فعل المأموم عن فعل الإمام كما سيأتي تحقيقه، إن

شاء الله تعالى . والله أعلم .

(ليؤتم به) أي ليقتمدى به على الوجه المشروع، فقوله: «فإذا ركع، فاركعوا» إلخ، بيان للوجه المشروع الذي يطلب الاقتداء فيه .

(فإذا ركع، فاركعوا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد وغيرهم بأن الفاء فيه للتعقيب، قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام .

واعترض عليهم بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة. لكن رواية أبي داود «لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم^(١).

وقال العلامة العيني رحمه الله: فإن قلت: الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة، والفاء التي هنا للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام.

قلت: وظيفة الشرط التقدم على الجزاء، مع أن رواية أبي داود تصرح بانتفاء التقدم، والمقارنة، ولا اعتبار لقول من يقول: إن الجزاء

(١) قاله في الفتح ج ٢ ص ٤٠٦-٤٠٧ .

يكون مع الشرط . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : المراد بالتعقيب هنا هو الترتيب بدون مهلة ، فما قاله الأولون من إفادة الفاء له هو الصواب ، وأما الاعتراض بأن الفاء لا تفيد الترتيب إلا إذا كانت للعطف - غير صحيح ، فقد نقل محمد الأمير في حاشيته على «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري ج ١ ص ١٣٩ عن العلامة الرضي أن الفاء تفيد الترتيب سواء كانت حرف عطف ، أو لا . انتهى .

ويؤيد هذا المعنى رواية أبي داود المذكورة ، فإنها صريحة في وجوب كون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام ، بأن يقع كل فعل من أفعاله عقب كل فعل من أفعاله بلا تراخ . فتبصر . والله تعالى أعلم .

وقال في «الفتح» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها : قوله : «فإذا ركع ، فاركعوا» قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام ، إما بعد تمام انحنائه ، وإما أن يسبقه الإمام بأوله ، فيشرع فيه بعد أن يشرع . قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة ؛ لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً .

قال الحافظ رحمه الله : قد وقعت الزيادة المذكورة ، وهي قوله : «وإذا قال : سمع الله لمن حمده» ، في حديث عائشة أيضاً . ووقع في رواية الليث عن الزهري ، عن أنس زيادة أخرى في الأقوال ، وهي قوله في أوله : «فإذا كبر ، فكبروا» . وكذا من رواية الأعرج ، عن أبي هريرة .

وزاد في رواية عبدة، عن هشام: «وإذا رفع، فارفعوا، وإذا سجد، فاسجدوا». وهو يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، وجميع السجودات. وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس في حديث الباب. وقد وافق عائشة، وأنساً، وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عند مسلم:

منها: ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه، وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة، وحديث أنس بالزيادة، وزاد أيضاً بعد قوله: «ليؤتم به»: «فلا تختلفوا عليه». ولم يذكرها البخاري في رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عنه من طريق شعيب، عن أبي الزناد، لكن ذكرها السراج، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب، عن أبيه شيخ أبي اليمان، ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن، والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء، كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب.

وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين، ولا يكفي في تحصيل الائتتمام اتباع بعض دون بعض.

ولمسلم من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عنه: «لا تبادروا الإمام؛ إذا كبر، فكبروا...» الحديث. زاد أبو داود من رواية مصعب ابن محمد، عن أبي صالح: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا

حتى يسجد». وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر، فكبروا». انتهى^(١).

(وإذا رفع فارفعوا) يتناول الرفع من الركوع، والرفع من السجود، كما تقدم قريباً.

(وإذا سجد فاسجدوا) قال العلامة الشوكاني رحمه الله: في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند قوله: «إذا كبر فكبروا» ما حاصله:

فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع، والرفع منه، والسجود، ويدل على ذلك أيضاً قوله في الرواية الثانية: «ولا تكبروا، ولا تركعوا، ولا تسجدوا». وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي.

وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب، أو الندب، والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها. انتهى^(٢).

قال الجامع: ما قاله الشوكاني من كون الأمر للوجوب هو الذي رجحه الصنعاني في عدته ج ٢ ص ٢٤١، وهو الراجح عندي، فيحرم على المأموم مسابقة إمامه، أو مقارنته؛ لأن النهي الصريح المتقدم في

(١) فتح ج ٢ ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٧.

رواية أبي داود للتحريم . والله تعالى أعلم .

(وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا لك الحمد)
هكذا الرواية هنا، وفي الكبرى بدون واو، وفي (٢٢ / ١٠٦١)
«فقولوا : ربنا ولك الحمد» بالواو .

قال في «الفتح» : قوله : «فقولوا : ربنا ولك الحمد» . كذا لجميع
الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها بإثبات الواو، وكذا لهم في
حديث أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما، إلا في رواية الليث، عن
الزهري، فللكشميهني بحذف الواو . ورجح إثبات الواو بأن فيها معنىً
زائداً؛ لكونها عاطفة على محذوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا
أطعناك، ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً . ورجح قوم
حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تام،
والأول أوجه، كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووي: ثبتت الرواية
بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح . انتهى^(١) .

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله : وجزم بعضهم بأنها زائدة، لا
عاطفة، قال : وجزم به ابن القيم في كتابه الصغير في الصلاة . وقال في
الهدى : لا ينبغي أن تهمل زيادة الواو، فإنها تُصير الكلام جملتين .
انتهى^(٢) .

(١) فتح ج ٢ ص ٤٠٧ .

(٢) راجع «العدة» حاشية «العمدة» ج ٢ ص ٢٤٢-٢٤٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي ما قاله النووي رحمه الله تعالى هو الأرجح ؛ إذ لا مرجح من جهة النقل ، فتبصر . والله تعالى أعلم .
وسياتي تمام القول في هذه المسألة ، وفي زيادة «اللهم» قبلها . في [باب قوله : ربنا ولك الحمد] برقم (٢٣ / ١٠٦٣ ، ١٠٦٤) إن شاء الله تعالى .

ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله : «سمع الله لمن حمده» ، وأن المأموم يقتصر على قوله : «ربنا ولك الحمد» . قال الحافظ : وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك ؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول : «ربنا ولك الحمد» عقب قول الإمام : «سمع الله لمن حمده» ، فأما منع الإمام من قول : «ربنا ولك الحمد» فليس بشيء ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما . انتهى (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : سياتي تحقيق القول في هذه المسألة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٦ / ٧٩٤)، و«الكبرى» (١٦ / ٨٦٩) عن هناد بن السري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه . و (٤٠ / ٨٣٢)، و«الكبرى» (٤٠ / ٩٠٦) عن قتيبة، عن مالك، عن الزهري به . و (٢٢ / ١٠٦١) بسند الباب . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري عن علي بن عبد الله - وعن أبي نعيم - كلاهما عن ابن عيينة به . وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . وعن قتيبة، عن الليث بن سعد - وعن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة - كلاهما عن ابن شهاب به .

ومسلم عن ابن أبي عمر، عن معن بن عيسى، عن مالك، به . وعن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي كريب، كلهم عن ابن عيينة به . وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب به . وعن قتيبة، ومحمد بن ربح، كلاهما عن الليث بن سعد به . وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به .

وأبو داود عن القعني، عن مالك به. والترمذي عن قتيبة، عن الليث به. وابن ماجه عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به.

مالك في «الموطأ» ص ١٠٣، والدارمي رقم (١٢٥٩)، (١٣١٦)، والحميدي رقم (١١٨٩)، وأحمد ج ٣ ص ١١٠، ١٦٢ مطولاً ومختصراً، وعبد بن حميد رقم (١١٦١). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، أي كون أفعاله عقب أفعاله بدون تراخ.

ومنها : مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة.

ومنها : أنه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأسقام، ونحوها، من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعةً، ومنصبه جلالاً.

ومنها : مشروعية عيادة من سقط عن مركوبه، فحصل له بذلك ضرر.

ومنها : ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : أنه يجوز للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام أن يصلي بنفسه، ولا يستخلف، لكن الأفضل له الاستخلاف.

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض

رجلاً صحيحاً، يصلي بالناس قائماً؛ لأن مرض رسول الله ﷺ كان أياماً كثيرة، وأنا لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة واحدة، لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل، فدل ذلك على أن التوكيل بهم، والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك. انتهى.

ومراد الشافعي بكونه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس جالساً في مرضه إلا مرة مرض موته، فإنه قد صلى بهم في غير مرض الموت غير مرة، وهو جالس، وهم جلوس، كما دلت عليه الأحاديث، وكذا ذكر الحنابلة أنه يستحب الاستخلاف عند العجز عن القيام، وعللوه بأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فنخرج من الخلاف، وبأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز، واستخلف في الأكثر، وبأن الاقتداء بالنبي ﷺ قاعداً أفضل من الاقتداء بغيره قائماً. انتهى (١).

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٧ - الْأَتْخَامُ بِمَنْ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم الاقتداء بأفعال من يقتدي بالإمام .

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بنحو ترجمة المصنف هذه، حيث قال في «صحيحه»:

(باب الرجل يأتُمُّ بالإمام، ويأتُمُّ الناس بالمأموم) : قال في «الفتح» : قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبي : إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً، خلافاً للجمهور . قال الحافظ : وليس المراد أنهم يأتُمون بهم في التبليغ فقط، كما فهمه بعضهم، بل الخلاف معنوي ؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة : إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى .

فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام . وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة .

ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله : «ويأتُمُّ الناس بأبي بكر» أنه في مقام المبلغ، ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، وشرح ظاهرها

بظاهر هذا الحديث المعلق - يعني حديث أبي سعيد المذكور هنا - فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «ويسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور، ووكيح جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد، قال فيه: «والناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يسمعهم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: والظاهر أن المصنف يرى أن معنى ائتمام المأموم بمن يأت بالامام هو أن يكون مبلغاً عنه يسمع الناس تكبيره، حيث إنه أورد أخيراً حديث جابر رضي الله عنه الذي هو صريح في توضيح معنى حديث أبي سعيد، وحديث عائشة رضي الله عنهما، فإنه قال: «فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر يسمعنا». والله تعالى أعلم.

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالَ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، أخرج له الترمذي، والنسائي، من [١٠]، تقدم في ٤٥ / ٥٥.

٢ - (عبد الله بن المبارك) الحنظلي، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢ / ٣٦.

٣ - (جعفر بن حيّان) السعدي، أبو الأشهب العطاردي البصري الخزاز الأعمى، مشهور بكنيته، ثقة، من [٦].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، صدوق. وقال أبو حاتم، عن أحمد: من الثقات. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المديني: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من سلام بن مسكين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي خيثمة: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: كان حماد بن زيد يقول: لم يسمع أبو الأشهب من أبي الجوزاء. قال الحافظ: وقد وقع في صحيح البخاري في تفسير سورة النجم: حدثنا مسلم، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو الجوزاء... فذكر حديثاً، فالله أعلم. وذكر أبو عمرو الداني في طبقات القراء أنه قرأ على أبي رجاء العطاردي. قال الأصبغي

عن أبي الأشهب: ولدت عام الجفرة^(١) سنة ٧٠ أو ٧١. وقال البخاري عن محمد بن محبوب: مات في آخر يوم من شعبان سنة ١٦٥^(٢). أخرج له الجماعة.

- ٤ - (أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوقبي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٥٣٨/٢١.
- ٥ - (أبو سعيد) الخدري سعد بن مالك صحابي رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩ / ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة إلا شيخه؛ فمن انفرد هو والترمذي به، وأن شيخه وعبد الله مروزيان، وجعفر وأبو نضرة بصريان، وأبو سعيد مدني، وأن أبا سعيد أحد المكثرين السبعة؛ روى ١١٧٠ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رأى في

(١) هي جفرة خالد موضع بالبصرة، سميت باسم خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن

أبي العيص بن أمية. ويوم الجفرة بينه وبين أصحاب مصعب بن الزبير.

(٢) «ت» ص ٥٥. «تت» ج ٢ ص ٨٨. «تك» ج ٥ ص ٢٢-٢٥.

أصحابه) متعلق بـ «رأى»، والظاهر أن المراد بعضهم، و«رأى» بصرية، فلذا تعدت إلى واحد، وهو قوله (تأخراً)؛ أي عن الصف الأول. ولعلمهم سمعوا قوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام، والنهي»، فأوا في أنفسهم قصوراً عن هذه المرتبة، فتأخروا (فقال) لهم (تقدموا) أي إلى الصف الأول (فأتوا بي) أي اقتدوا بي في أفعال الصلاة، (وليأتكم بكم من بعدكم) «من» موصولة في محل نصب مفعول «يأتكم»، والظرف صلتهما. أي ليقصد بكم الصف الذي يليكم.

قال السندي رحمه الله: والخطاب لأهل الصف الأول، أو من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً. انتهى^(١).

وقال في الفتح: وظاهره يدل لمذهب الشعبي. وأجاب النووي رحمه الله بأن معنى: «وليأتكم بكم من بعدكم». أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه، ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابِعاً للإمام. وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا. انتهى^(٢).

(ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأوَّل (حتى

(١) شرح السندي ج ٢ ص ٨٣.

(٢) فتح ج ٢ ص ٤٤٠.

يؤخرهم الله عزّ وجلّ) أي عن رحمته، وعظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك. قاله النووي رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧ / ٧٩٥)، وفي «الكبرى» (١٧ / ٨٧٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن جعفر بن حيان، عن أبي نضرة، عنه. وفي (١٧ / ٧٩٦)، وفي «الكبرى» (١٧ / ٨٧١) عن سويد، عن ابن المبارك، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة به. نحوه.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فروخ، عن جعفر بن حيان به. وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن بشر بن منصور، عن الجريري به. وأبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل - ومحمد بن عبد الله الخزاعي - كلاهما عن جعفر بن حيان به. وابن ماجه

(١) شرح مسلم ج ٤ ص ١٥٩.

فيه عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة- كلهم عن جعفر ابن حيّان به . وأحمد (٣/ ١٩ ، ٣٤ ، ٥٤)، وعبد بن حميد رقم (٨٧٤)، وابن خزيمة رقم (١٥٦٠) و(١٦١٢). والله تعالى أعلم .

تنبيهه :

أورد البخاري رحمه الله في «صحيحه» حديث أبي سعيد هذا معلقاً بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «اتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم».

قال في «الفتح»: قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه .

قال الحافظ: وهذا ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى^(١). والله تعالى أعلم، وهو حسبننا، ونعم الوكيل .

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ

الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا سند آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو نفس السند السابق، إلا أن شيخ عبد الله بن المبارك هنا الجريري، وهو: سعيد بن إياس، أبو مسعود الجريري - بضم الجيم - البصري، ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٧٢ / ٣٢.

وإنما قال: «نحوه»، ولم يقل: «مثله» للاختلاف في ألفاظه؛ لأن المشهور عند المحدثين أنه إذا اتحد الروايتان في اللفظ يقال: «مثله»، وإذا اتحدا في المعنى دون اللفظ يقال: «نحوه»، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»:

الْحَاكِمُ أَخْصَصَ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَفَرَّقَ يُعْنَى
وقد تقدم ذكر هذه القاعدة غير مرة، وإنما أعدته إيضاحاً،
وتذكيراً.

وقد ساق ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه لفظ الجريري من طريق القاسم بن مالك المزني، عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ، فرأى ناساً في مؤخر المسجد، فقال: «ما يؤخركم؟ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل، تقدموا، فأتوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم». انتهى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (محمود بن غيلان) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣٩ من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٣٣ / ٣٧ .
- ٢ - (أبو داود) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة ٢٠٤ من [٩]، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١١ / ٣٤٣ .
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت البصري، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤ / ٢٦ .

٤ - (موسى بن أبي عائشة) الهمداني مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، وكان يرسل، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٤٠ / ١٠٥.

٥ - (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٦ / ٤٥.

٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥ / ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة إلا شيخه؛ فما أخرج له أبو داود.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ موسى، عن عبيد الله .

ومنها : أن فيه أحد الفقهاء السبعة من التابعين؛ عبيد الله بن عبد الله .

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة من الصحابة، روت ٢٢١٠ أحاديث .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والإنباء، والعنونة، وكلها من صيغ الاتصال، على الصحيح في العنونة إن

صدرت من غير مدلس . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أن يصلي بالناس) وذلك في مرض موته ، فالحديث مختصر من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل ، وسيأتي بتمامه في «باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» (٤٠ / ٨٣٢) ، ويأتي تمام شرحه هناك ، إن شاء الله تعالى .

(قالت عائشة) رضي الله عنها (وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر) أي يصلي إماماً له ، وللناس ، فلا ينافي ما يأتي أنه جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه (فصلى قاعداً ، وأبو بكر يصلي بالناس) أي مبلغاً لهم تكبيره (والناس خلف أبي بكر) وفي الرواية الآتية (٤٠ / ٨٣٣) «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه» .

وفيه أن أبا بكر مبلغ ، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله بقوله في الترجمة «الائتمام بمن يأم بالإمام» . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه . وسيأتي تمام شرحه ، والمسائل المتعلقة به (٤٠ / ٨٣٣ ، ٨٣٤) إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -
 يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
 قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ،
 فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُنَا.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم) النسائي، أبو قديد، ثقة
 ثبت، مات سنة ٢٤١، من [١١].

روى عن عبد الرزاق، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن
 المبارك الصوري، ويزيد بن هارون، وأبي حذيفة الصنعاني، واسمه
 عبد الله بن محمد بن عبد الكريم، ويقال: محمد بن عبيد الله، وسريج
 ابن النعمان، وأبي معمر المنقري، وأبي اليمان، ويحيى بن يحيى
 النيسابوري، وغيرهم. وروى عنه النسائي، وأبو حاتم، وقال:
 صالح، وابن أبي عاصم، وأبو علي الحسن بن يزداد، والحسن بن
 سفيان. قال النسائي: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات. وأرخ
 وفاته سنة ٢٤١^(١). انفرد به المصنف.

(١) «ت» ٢٢٦. «ت» ج ٧ ص ٤٣-٤٤، «تك» ج ١٩ ص ١٤٠-١٤١.

٢ - (يحيى بن يحيى) بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام؛ من [١٠]. قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان ثقة، وزيادة، وأثنى عليه خيراً. وقال أبو داود، عن أحمد: خرج من خراسان رجلان، ابن المبارك، ويحيى بن يحيى. وقال إسحاق بن راهويه: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه، قال: وهو أثبت من عبد الرحمن بن مهدي؛ قال: ومات يوم مات، وهو إمام لأهل الدنيا.

وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، قلنا: ريحانة أهل خراسان، عن ريحانة أهل العراق. قال محمد بن أسلم الطوسي: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقلت: عمّن أكتب؟ قال: عن يحيى بن يحيى. وقال العباس بن مصعب: يحيى بن يحيى أصله من مرو، وهو من بني تميم من أنفسهم، وكان ثقة، يرجع إلى زهد وصلاح. وقال أحمد بن سيار: يحيى بن يحيى من موالي بني منقر، وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خيراً فاضلاً صائناً لنفسه.

وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال مرة أخرى: ثقة مأمون، مات في آخر صفر سنة ٢٢٦، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً

ونسكاً وإتقاناً. وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت أبا الطيب المكفوف، يقول: ولد يحيى بن يحيى سنة ١٤٢، قال: وسألت أبا أحمد الفراء عن وفاته، فقال: ليلة الأربعاء غرة ربيع الأول. قال الحاكم: وكل من خالف هذا القول يخطئ، والمكتوب على اللوح في قبره خطأ، قرأت في اللوح أنه مات سنة ٢٢٤، وقال محمد بن موسى الباشاني: مات سنة خمس، وكلا القولين خطأ.

وقال الفراء: أخبرني زكرياء بن يحيى، قال: أوصى أبي بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فأتيته بها، فقال: ليس هذا من لباسي، ثم أخذ ثوباً واحداً منه، ورد الباقي. وطول الحاكم في «تاريخه» ترجمته، وقسم الرواة عنه إلى خمس طبقات، ومن آخرهم داود بن الحسين البيهقي، وإبراهيم بن علي الذهلي. وروى فيها عن أحمد بن حنبل، قال: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه، وقيل له: كان إماماً؟ قال: نعم، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إليه.

وعن الأثرم قال: ذكر أبو عبد الله يحيى بن يحيى، فقال: بنح بنح، ثم ذكر قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقدمه عليه. وقال الفراء: قال أحمد: قراءة يحيى بن يحيى على مالك أحب إليّ من سماع غيره.

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: كان أبي يرجع في كل المشكلات

إلى يحيى بن يحيى ، ويقول : هو إمام فيما بيني وبين الله تعالى . قال يحيى : وما رأيت محدثاً أروع منه ، ولا أحسن بياناً . وقال الحسين بن منصور : سمعت عبد الله بن طاهر يقول : شك يحيى بن يحيى عندنا بين^(١) .

وقال أبو أحمد الفراء : سمعت يحيى بن يحيى ، وكان إماماً ، وقدوة ، ونوراً ، وضوءاً للإسلام . وقال إبراهيم بن أبي طالب : قرأ عليه إسحاق بن إبراهيم ، عن مشايخه أحاديث ، ثم انتهى إلى حديث يحيى بن يحيى ، فقال : ثنا يحيى بن يحيى ، وهو من أوثق من حدثكم اليوم عنه . وقال : سمعت الذهلي يقول : لو شئت لقلت هو أسن^(٢) المحدثين في الصدق ، وكان ثبناً .

وقال أبو أحمد الفراء : سمعت عامة مشايخنا يقولون : لو أن رجلاً جاء إلى يحيى بن يحيى عامداً ليتعلم من شمائله كان ينبغي له أن يفعل . وقال المستملي : قال قتيبة بن سعيد : يحيى بن يحيى رجل صالح إمام من أئمة المسلمين . وقال محمد بن نصر المروزي ، وقيل له : من أدركت من المشايخ على سنن رسول الله ﷺ ؟ فقال له : ما أدركت أحداً إلا أن يكون يحيى بن يحيى . أخرج له البخاري ، ومسلم ،

(١) هكذا النسخة «بين» . ولعل صوابه «يقين» .

(٢) هكذا النسخة ، ولعل الصواب : «أحسن» ، أو نحوه .

والترمذي، والنسائي^(١).

٣ - (حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي^(٢)) أبو عوف الكوفي، ثقة، مات سنة ١٨٩، وقيل غير ذلك، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢ / ٤٩٧.

٤ - (عبد الرحمن) بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، ثقة، من [٧].

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

٥ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق، يدلّس، مات سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١ / ٣٥.

٦ - (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم في ٣١ / ٣٥. والله تعالى أعلم.

(١) «ت» ج ١١ ص ٢٩٦-٢٩٩. «ت» ص ٣٨٠.

(٢) «الرؤاسي» - بضم الراء، بعدها همزة خفيفة - : نسبة إلى رؤاس بن كلاب. قاله في «المغني». وفي «لب اللباب» ج ١ ص ٣٦٠: نسبة إلى بطن من قيس عيلان، ومن همدان. اهـ.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن شيخه من انفراد هو به، وأن جابراً رضي الله عنه من المكثرين السبعة؛ روى ١٥٤٠ حديثاً، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنونة، من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه (قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، الظهر) وقد بين جابر في رواية أخرى أنه صلى جالساً لكونه مريضاً، ففي روايه المصنف في [باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً] (١١ / ١٢٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرأنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

(وأبو بكر خلفه) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال من الفاعل (فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر) رضي الله

عنه (يسمعنا) جملة حالية، أي حال كون أبي بكر رضي الله عنه مسمعاً ومبلغاً لنا تكبير رسول الله ﷺ. وهذا صريح في كون النبي ﷺ هو الإمام، وكون أبي بكر مبلغاً له.

فحديث جابر رضي الله عنه هذا مبين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم: «ولياتم بكم من بعدكم»، ولقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا: «وأبو بكر يصلي بالناس». والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٧ / ٧٩٨)، وفي «الكبرى» (١٧ / ٨٧٣) عن عبيد الله ابن فضالة بن إبراهيم، عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبد الرحمن ابن حميد الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى بسند المصنف . وعن قتيبة - ومحمد بن رمح - وأبو داود فيه عن قتيبة - ويزيد بن خالد -

وابن ماجه فيه عن محمد بن ربح - ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه، وأحمد ج ٣ ص ٣٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٤٨)، وابن خزيمة برقم (٤٨٦)، (٨٧٣)، (٨٨٦). والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - مَوْقِفُ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على بيان محل وقوف الإمام إذا كان معه اثنان، وهو ثالثهما، وبيان اختلاف الأخبار في ذلك.

وأراد بالاختلاف هنا اختلاف حديث ابن مسعود، مع حديث مسعود الأسلمي، ولكن حديث مسعود ضعيف، كما بينه المصنف نفسه، فكان الأولى له أن يأتي بالأحاديث الصحيحة التي تختلف مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه، كحديث أنس رضي الله عنه في صلاته مع اليتيم خلف النبي ﷺ، المتفق عليه، وحديث جابر في صلاته مع جبار خلفه ﷺ عند مسلم، كما سيأتي بيان ذلك قريباً.

اللهم إلا إذا أراد بيان ضعف حديث مسعود، مع الإشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث ابن مسعود، وبين الأحاديث الأخرى. والله تعالى أعلم.

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ نَصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءُ ، يَشْتَغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلُّوا لَوَقْتِهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ،

فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (محمد بن عبید الكوفي) بن محمد بن واقد المحاربي ، أبو جعفر ، أو أبو يعلى النَّحَّاس الكوفي ، صدوق ، مات سنة ٢٥١ ، وقيل : قبل ذلك ، من [١٠] .

قال النسائي : لا بأس به . وقال مسلمة : كوفي لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٥ ، وقال ابن أبي عاصم : مات سنة ٢٥١ ، روى عنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٢ - (محمد بن فضيل) بن غزوان - بفتح المعجمة ، وسكون الزاي - الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، من [٩] .

قال حرب عن أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو داود : كان شيعياً محترقاً . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يغلو في التشيع .

قال الحافظ : صنف مصنفات ، وقرأ القراءات على حمزة الزيات .

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به. وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة، وكان عثمانياً. وقال ابن شاهين في الثقات: قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي. وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم من لا يترحم عليه، قال: وسمعتة يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا أحصي، فلم أسمعه يجهر بالبسملة.

قال ابن سعد، وأبو داود: توفي سنة أربع وتسعين، زاد أبو داود في أولها. وقال البخاري، وغير واحد: مات سنة ١٩٥ أخرج له الجماعة^(١).

٣ - (هارون بن عنصرة) - بنون، ثم مثناة - بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو بن أبي وكيع، الكوفي، لا بأس به، من [٦].

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث. وقال البرقاني:

(١) «ت» ص ٣١٥. «ت» ج ٩ ص ٤٠٥-٤٠٦.

سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنتره؟ فقال: متروك يكذب، وأبوه يحتج به، وجده يعتبر به.

وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في الضعفاء أيضاً، وقال: يكنى أبا عمرو، منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، مات سنة ١٤٢. وقال العجلي، وابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. ونقل في «الميزان» عن الدارقطني أنه ضعفه. انتهى.

ومن كناه أبا عمرو يحيى بن سعيد، وابن المديني، والبخاري، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، وهو الصحيح. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»^(١).

٤ - (عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، مات سنة ٩٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢ / ٣٨.

٥ - (الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مكثر مخضرم فقيه، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣ / ٢٩.

٦ - (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه

(١) «ت» ص ٣٦١. «ت» ج ١١ ص ٩-١٠.

عابد، مات بعد سنة ٦٠، وقيل: بعد سنة ٧٠، من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦١ / ٧٧.

٧ - (عبد الله) بن مسعود الهذلي الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٣٥ / ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، غير هارون ، فمختلف فيه .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين .

ومنها : أنه فيه رواية الراوي عن أبيه ، وعم أبيه ؛ وهو عبد الرحمن

ابن الأسود ، فالأسود أبوه ، وعلقمة عم أبيه ، وفيه رواية تابعي عن تابعيين . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن الأسود) بن يزيد (وعلقمة) بن قيس ، أنهما (قالا : دخلنا

على عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه .

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن

هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : استأذن

علقمة ، والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ،

فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

(نصف النهار) وفي رواية أحمد عن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه فأخذ بيدي، ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فصفنا صفاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة.

(فقال: إنه سيكون أمراء، يشتغلون عن وقت الصلاة) أي عن أداء الصلاة في وقتها، وهل معنى اشتغالهم عن وقت الصلاة، تفويتها بالكلية، أم تأخيرها إلى آخر وقتها؟ احتمالان، والأول أقرب إلى ظواهر النصوص، كما تقدم تحقيقه في شرح حديث (٧٧٩ / ٢).

(فصلوا الصلاة لوقتها) أي في وقتها المأمور أداؤها فيه. (ثم قام) أي ابن مسعود رضي الله عنه (فصلى بيني وبينه) أي بين الأسود، وعلقمة، وفي الرواية السابقة (٧١٩ / ٢٧) من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود «فذهبنا لنقوم خلفه، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فصلى...» (فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) يعني القيام بين الاثنين.

وفيه دليل على أنه إذا كانوا ثلاثة يقومون صفاً واحداً، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه في ذلك الجمهور، كما سيأتي

تحقيقه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى .

وتقدم في الرواية المذكورة أنه فعل التطبيق أيضاً، وسيأتي تمام البحث فيه في (باب التطبيق) (١٠٢٩) إن شاء الله تعالى . وباللله تعالى التوفيق، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح ^(١) .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨ / ٧٩٩)، وفي «الكبرى» (١٨ / ٨٧٤)، عن محمد ابن عبيد المَحَارِبِيِّ، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنتره، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، كلاهما عنه .

وفي (٢٧ / ٧١٩)، وفي «الكبرى» (٢٧ / ٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله . . .

وفي (٢٧ / ٧٢٠)، و«الكبرى» (٧٩٩)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

(١) سيأتي قريباً بيان ما قاله بعض العلماء من تضعيفه مرفوعاً، وأن الصحيح صحته .

الأسود، وعلقمة، كلاهما عن عبد الله. وفي (١/ ١٠٢٩)، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، به.

وفي (١/ ١٠٣٠) عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن عبد الرحمن ابن عبد الله، عن عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم به. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن العلاء الهمداني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. مطولاً، ولفظه: عن الأسود، وعلقمة، قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خَلْفَكُمْ؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا؛ فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطَبَّقَ بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه.

قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرِّقِ الْمَوْتَى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم، فليُفْرِشْ ذراعيه على فخذه، وليَجَنُّ، وليطبق بين كفيه، فلكنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

وعن منجاب بن الحارث التميمي، عن علي بن مسهر - وعن عثمان ابن أبي شيبة، عن جرير - وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مفضل - كلهم عن الأعمش به . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم به .

وأبو داود فيه عن محمد بن عبد الله بن ثمر، عن أبي معاوية، عن الأعمش به . وعن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة به . مختصراً .

وأحمد جا ١ ص ٣٧٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٢٤، ٤٤٧)، وابن خزيمة رقم (١٦٣٦) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ؛ وهو بيان موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، وذلك أنه يقف وسطهم، وهذا كما سبق مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه فيه الجمهور، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية .

ومنها : أن قوله : «ستكون عليكم أمراء» قد مر التصريح برفعه في (باب الصلاة مع أئمة الجور) ففيه علم من أعلام النبوة، حيث أخبر بأنه سيكون أمراء تُشغَل عن وقت الصلاة، وقد حدث ذلك بعده ﷺ، في أمراء بني أمية، وغيرهم .

ومنها : أن من أدرك ذلك الوقت صلى الصلاة لوقتها، ثم إذا أدركهم يصلون صلى معهم، ليجمع بين الفضيلتين، وليبتعد

عن الفتن . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في موقف الإمام إذا كان معه اثنان : قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقال كثير منهم : إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

ثم أخرج بسنده عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب ، وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً ، فأقامني حذوه عن يمينه ، فلم يزل حتى دخل يرفاً مولاه ، فتأخرت ، وصفقت خلف عمر . وأخرج عن النزال بن سبرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم . وأخرج عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : يصليان وراءه .

قال : وفيه قول ثان : كان عبد الله بن مسعود ، يقول : إذا كنتم ثلاثة ، فصفوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحداكم ، وكذلك فعل عبد الله بعلقمة ، والأسود ، جعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وبه قال النخعي .

قال أبو بكر رحمه الله تعالى : بحديث جابر أقول .

ثم أخرج بعده عن عمرو بن سعيد ، أنه قال : دخلت على جابر بن

عبد الله، أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسُّقْيَا، أو بالقَاحَةِ، قال: فخرج لبعض حاجته، فصيبت له وضوءاً، فتوضأ، ثم قام، فالتحف بإزاره، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم أتى آخر، فقام عن يساره، فتقدم، فصلى بنا^(١).

وأخرج أيضاً عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا، وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قال: رأينا جابر بن عبد الله، قال: وقام رسول الله ﷺ، يصلي، وجئت حتى أقوم عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذني، فجعلني عن يمينه، وجاء جَبَّار ابن صخر، فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه^(٢). انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى^(٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث ابن مسعود المذكور في الباب: وهذا مذهب ابن مسعود، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفوا وراءه صفّاً، لحديث جابر وجَبَّار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ رقم ١٥٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢٣١.

(٣) الأوسط ج ٤ ص ١٧٢-١٧٥.

وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه.

ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مُجمعون على أنه يقف عن يمينه. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه من كون الاثنين يصطفان مع الإمام، هو قول أبي حنيفة، ولا حجة في الموقوفات مع وجود الأحاديث الصحيحة المرفوعة. وقد رفع أبو داود^(٢) هذا من حديث ابن مسعود، فقال فيه: «ثم قام، فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». وهذا ضعيف؛ فإن في إسناده هارون بن عترة، وقد قال فيه الدارقطني: إنه متروك يكذب. وهذا جرح مفسر، فهو مقدم على توثيق أحمد، وابن معين، وقد تابعه عليه محمد بن إسحاق فيما رواه البيهقي في سننه، إلا أنه عنعنه، وهو مدلس، قال النووي في الخلاصة: وهو ضعيف؛ لأن المدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به بالاتفاق.

(١) شرح مسلم ج ٥ ص ١٥-١٦.

(٢) قال الجامع: وقد رفعه النسائي أيضاً في هذا الباب.

قال ولي الدين رحمه الله :

وكأنه أراد اتفاق من لا يحتج بالمرسل ، وأما الذين يحتجون بالمرسل ، فإن أكثرهم يحتجون بخبر المدلس ، كما صرح به الخطيب في الكفاية .

وإذا تقرر أنه لا يصح مرفوعاً ، وإنما يصح عن ابن مسعود من قوله ، فالأحاديث الصحيحة المرفوعة دالة على أن الاثنين يقفان صفًا خلف الإمام .

من ذلك في الصحيحين حديث أنس رضي الله عنه : «صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ» . ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : «قام النبي ﷺ ، فقامت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه» .

وللشيخين أيضاً من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه : «فغدا علي رسول الله ﷺ ، ومعه أبو بكر ، فاستأذنا ، فأذن لهما ، فما جلس حتى قال : أين تحب أن أصلي في منزلك ، فأشرت له إلى ناحية ، فقام رسول الله ﷺ ، فصننا خلفه^(١) ، فصلى بنا ركعتين» . . . الحديث .

(١) قال الجامع : هذا الحديث ليس فيه أن الذين صلوا خلفه ﷺ رجالان فقط ، بل الظاهر أنهم كانوا أكثر ، كما يدل عليه بعض الروايات ، فالاستدلال به لهذه المسألة غير واضح ، فتدبر . والله أعلم .

أبو داود؛ إن صح، أو قول ابن مسعود، وبين هذه الأحاديث الصحيحة؛ فذهب البيهقي، وآخرون إلى أن هذه الأحاديث الصحيحة ناسخة لحديث ابن مسعود.

وذهب الحميدي شيخ البخاري إلى أن ابن مسعود اشتبه عليه ذلك بقضية أخرى، ذكرها بإسناده.

وذهب ابن سيرين إلى أنه إنما صف الاثنين معه لأن المسجد كان ضيقاً^(١).

وذهب النووي إلى أنه يحمل على فعله على تقدير ثبوته مرة لبيان الجواز، وقال: إن هذا هو المختار. والله أعلم.
انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحديث صحيح مرفوعاً؛ لأمر:

منها: أن الأكثرين على توثيق هارون، كما تقدم.

ومنها: أنه تابعه محمد بن إسحاق في رفعه، وما ادعوه من عنعنته، ليس بصحيح، فقد صرح بالتحديث عند أحمد من رواية ابنه عبد الله، ونصه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة، على عبد الله بن

(١) هذا فيه نظر، لقوله: «وذهبنا لنقوم خلفه إلخ» فلو لم يكن في المكان سعة لما ذهبنا ليقوما خلفه. فليتأمل.

(٢) طرح الشريب ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٧.

مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي، ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه^(١) صفّاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه بفخذه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبْحَةً^(٢).

ومنها: أن روايته لا تخالف رواية الجماعة، كما هو ظاهر من سياق مسلم المتقدم.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً، والجواب عن التعارض بينه وبين الروايات المتقدمة، إما أن يحمل على نسيان ابن مسعود هذه السنة، كما نسي وضع اليدين على الركبتين، فقال بالتطبيق، أو أنه فعله لبيان الجواز كما اختاره النووي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله:

حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في إسناد هارون بن عترة، وقد تكلم فيه بعضهم، قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود. انتهى. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي موقوفاً على ابن مسعود.

(١) هكذا النسخة: «خلفه»، ولعل صوابه: «معه». فليحرر.

(٢) المسند ج ١ ص ٤٥٩.

قال الجامع عفا الله عنه : قد علمت أن الظاهر من سياق مسلم أنه مرفوع، كما تقدم نص سياقه . فتأمل .

قال : وقد ذكر جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي، أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام آخر، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب^(١) .

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنین عن الإمام ويساره، أبو حنيفة، وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال : «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل»^(٢) . وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أي خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم، ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال . وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع؛ لأن ابن مسعود، ومن معه إنما قالوا بتوسيط الإمام في الثلاثة، لا فيما زاد عليهم، فيقفون خلفه، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة، وأكثر منهم .

انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى^(٣) .

(١) يعني الأحاديث المذكورة في كلام ولي الدين رحمه الله .

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سننه يحيى بن بشير بن خلاد، مجهول الحال، وعن أمه، وهي مجهولة .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٨٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكر من الأدلة أن الراجح مذهب الجمهور، وهو أن الإمام إذا كان معه اثنان يتقدم عليهما، ويصفان خلفه . والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ فَرُوقَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ غُلَامٍ لِحَدِّهِ ، يُقَالُ لَهُ : مَسْعُودٌ ، فَقَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا مَسْعُودُ أَتَيْتَ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلَاهُ - فَقُلْ لَهُ يُحْمَلُنَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بَزَادَ ، وَدَكِيلٌ يَدُلُّنَا ، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَبَعَثَ مَعِيَ بَبَعِيرٍ ، وَوَطَبٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُصَلِّي ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا ، فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بُرَيْدَةٌ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي
الْحَدِيثِ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (عبدة بن عبد الله) بن عبدة الخزاعي الصقّار، أبو سهل
البصري، كوفي الأصل، مات سنة ٢٥٨، وقيل: في التي قبلها، من
[١١].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الحاكم عن
الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم
الحديث. وقال أبو القاسم: مات بالأهواز سنة ٢٥٨، وذكر مسلمة بن
قاسم، وأبو علي الجياني: أنه مات بالبصرة سنة ٢٥٧. روى عنه
الجماعة، إلا مسلماً.

٢ - (زيد بن الحباب) أبو الحسين العكلي، الكوفي، خراساني
الأصل، صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣، من [٩]،
أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٣٣ / ٣٧.

٣ - (أفلح بن سعيد) الأنصاري القُبائي^(١) المدني، أبو محمد،

(١) «القُبائي» - بضم القاف، وتخفيف الباء الموحدة - نسبة إلى قُبَاء موضع بالمدينة. قاله
في اللباب ج ٣ ص ١٢.

صدوق، مات سنة ١٥٦، من [٧]^(١).

قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين مرة: ثقة، يروي خمسة أحاديث. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات بالمدينة سنة ١٥٦، وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: لم يرو عنه ابن مهدي. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال.

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله: قلت: ابن حبان ربما قَصَّبَ^(٢) الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم إنه بينَ مستنده، فساق حديث عيسى بن يونس، حدثنا أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة، فسترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، يحملون سياطاً مثل أذنان البقر». ثم قال: وهذا - بهذا اللفظ - باطل. وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اثنان من أمتي لم أرهما، رجال بأيديهم سياط، مثل أذنان البقر، ونساء كاسيات عاريات».

قال الذهبي: قلت: بل حديث أفلح حديث صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه. انتهى^(٣).

(١) «ت» ص ٣٨.

(٢) «قَصَّبَهُ»: عابه، وشمته. اهد قاموس.

(٣) ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٧٤-٢٧٥.

قال الحافظ رحمه الله: والحديث في صحيح مسلم من الوجهين، فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك؛ فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وذهل ابن الجوزي، فأورد الحديث من الوجهين في الموضوعات، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلده فيه ابن حبان من غير تأمل. انتهى^(١). أخرج له مسلم، والمصنف.

٤ - (بريدة بن سفيان بن أبي فروة^(٢) الأسلمي) المدني، ليس بالقوي، وفيه رفض، من [٥]^(٣).

روى عن أبيه، وغلّام لجدّه يقال له مسعود بن هبيرة. وعنه أفلح بن سعيد القبائي، وابن إسحاق. قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال الجوزجاني: رديء المذهب جداً، غير مقنع، مغموص^(٤) عليه في دينه.

وقال ابن عدي: ليس له كثير رواية، ولم أر له شيئاً منكراً جداً. وقال الأجرى، عن أبي داود: لم يكن بذاك، تكلم فيه إبراهيم بن سعد، قلت لأبي داود: كان يتكلم في عثمان؟ قال: نعم. وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: سمعت يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

(١) «ت» ج ١ ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) بفتح الفاء، وسكون الراء.

(٣) جعله في «ت» من السادسة، والظاهر أنه خطأ، بل هو من الخامسة؛ لأنه يروى عن

صحابي فتنبه.

(٤) أي مطعون. «ق».

يقول عن أبيه: أخبرني من رأى بريدة يشرب الخمر في طريق الري. قال الدوري: أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمرأ، فالذي عندنا أنه رآه يشرب نبيذأ، فقال: رأيته يشرب خمرأ.

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: قيل: إن له صحبة. وحكى ابن شاهين في «الثقات» عن أحمد بن صالح أنه قال: هو صاحب مغاز، وأبوه سفيان بن فروة له شأن من تابعي أهل المدينة. وقال الدارقطني: متروك. وقال العقيلي: سئل أحمد عن حديثه؟ فقال: بلية^(١). انفرد به المصنف، أخرج له هذا الحديث الواحد، فقط^(٢).

٥ - (مسعود) بن هبيرة، أو هنيذة - بالنون، والبدال - وهو أصح، مولى فروة الأسلمي صحابي قليل الحديث.

روى عن النبي ﷺ في الصف في الصلاة، وعن أنس. وعنه بريدة ابن سفيان بن فروة الأسلمي. وسمى الواقدي فيما حكاه ابن سعد في الطبقات أباه هنيذة، وكذا سماه أبو القاسم البغوي في معجمه، وغيرهما^(٣).

(١) «تت» ج ١ ص ٤٣٢-٤٣٤.

(٢) «تك» ج ٤ ص ٥٥-٥٦.

(٤) «تت» ج ١٠ ص ١١٩-١٢٠. «تك» ج ٢٧ ص ٤٨٠-٤٨١.

وفي «الإصابة»: مسعود غلام فروة، يقال: اسم أبيه هنيذة. قال ابن حبان: مسعود بن هنيذة الأسلمي له صحبة. وذكر الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن الحارث بن فضيل، حدثني مسعود بن هنيذة، عن أبيه قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: جئت لأسلم عليك، فقد أعتقني أبو تميم، أوس بن حجر، قال: «بارك الله عليك، أين تركت أهلك؟» قلت: بموضعهم، والناس صالحون، وقد كثر الإسلام حولنا، قال: وأعطاني عشرة من الإبل، فرجعت إلى أهلي، فنحن منها بخير.

وبهذا الإسناد ذكر الواقدي قصة للمريسيع، قال ابن سعد: مسعود مولى تميم بن حجر أبي أوس، كان دليل النبي ﷺ، وقد حفظ عنه في المريسيع، أسلم قديماً حين مر بهم في الهجرة، وأعطاه النبي ﷺ حين أعتق عشراً من الإبل. وأخرج البغوي، وابن منده من طريق بريدة بن سفيان بن فروة، عن غلام لجدته، يقال له: مسعود، قال: كان النبي ﷺ يصلي، وإلى جنبه أبو بكر، فجئت أصلي، فدفع النبي ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه، ورواه أبو كريب، وغيره، عن زيد أتم منه. وهو عند مُطَيَّن، وابن السكن، والطبراني، وغيرهم، وفي أوله: مر بي رسول الله ﷺ هو، وأبو بكر، فقال أبو بكر: يا مسعود، قل لأبي تميم يبعث معنا دليلاً، قال: فقلت له، فبعثني، وبعث معي بوطب من لبن، فجعلت أتخلل بهم الجبال، والأودية، وكنت قد عرفت

الإسلام، فصلى رسول الله ﷺ... فذكره. انتهى^(١). انفراد به المصنف، أخرج له حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، غير بريدة، فقد تكلموا فيه، كما مر آنفاً، وأنهم مدنيون، غير عبدة، فكوفي، ثم بصري، وابن الحباب، فخراساني، ثم كوفي.

ومنها : أن عبدة أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وكذا زيد أخرجوا له، إلا البخاري، وأن أفلح أخرج له مسلم، والمصنف فقط، وأن بريدة ومسعوداً من أفراد المصنف، ولا ذكر لهما في هذا الكتاب إلا في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قال) أفلح بن سعيد (حدثنا بريدة) بصيغة التصغير (بن سفيان بن فروة) بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة (الأسلمي) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم أبي قبيلة (عن غلام لجدته) فروة أبي تميم الأسلمي (يقال له : مسعود) بن هنيذة، أو ابن هبيرة، والأول أصح (فقال : مر بي رسول الله ﷺ، وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فقال أبو بكر : يا مسعود، انت أبا تميم - يعني مولاة -) أي مولى

(١) «الإصابة» ج ٩ ص ١٩١-١٩٢.

مسعود . و«يعني» مدرج من بعض الرواة أدرجه بياناً لأبي تميم .

والمولى يطلق بالاشتراك على المالك ، وعلى العبد المُعْتَق ، والمراد به هنا المالك (فقل له ، يحملنا على بعير) أي يعطنا بعيراً نركبه في سفرنا ، و«يحمل» بالجزم على أنه جواب الطلب ، أي قل له : احملهما ، يَحْمِلُنَا ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [إبراهيم : ٣١] أي قل لهم : أقيموا يقيموا . أفاده السندي رحمه الله . قلت : ولو رفع على الاستئناف لكان وجهاً صحيحاً أيضاً ، إلا أن يُدْعَى أن الرواية على الجزم ، فيتعين . والله تعالى أعلم .

ولعل إدلال أبي بكر على أبي تميم لكونه صديقاً له ، أو لكونه أسلم ، فلذا لم يتوقف في امتثال أمره .

قال الجامع عفا الله عنه : فإن قيل : المشهور أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد أعد للهجرة راكبتين ، فلما هاجر أعطى إحداهما ، وهي الجدعاء للنبي ﷺ ، وركب هو الأخرى ، فلماذا سأل أبا تميم أن يحملهما على بعير؟

قلت : لعل الراكبتين أعيتا ، أو أعيت إحداهما لطول السفر ، فأراد الاستعانة بالبعير على قطع بعض المسافات ، أو طلب ذلك احتياطاً . والله تعالى أعلم .

تنبيهه :

قد روي مثل ما وقع لفروة الأسلمي أيضاً لأوس بن عبد الله بن

حَجْرَ الأَسْلَمِي . يَكْنَى أَيْضاً أَبَا تَمِيم ، وَرَبَّمَا يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ ، فَقِيلَ :
أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ .

قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة»: روى البغوي، وابن السكن، وابن منده من طريق فيض بن وثيق، عن صخر بن مالك بن إياس بن أوس بن عبد الله بن حَجْرَ الأَسْلَمِي، شيخ من أهل العَرَج، قال: أخبرني أبي مالك بن إياس بن مالك، أن أباه إياساً أخبره، أن أباه مالك ابن أوس، أخبره، أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر الأَسْلَمِي مر به رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر، وهما متوجهان إلى المدينة، بقحذوات بين الجحفة وهرشى، وهما على جمل، فحملهما على فحل إبله، وبعث معهما غلاماً له، يقال له: مسعود، فقال له: اسلك بهما حيث تعلم من محارم الطريق، ولا تفارقهما... فذكر الحديث.

ورواه الطبراني، وفي سياقه أن أباه مالك بن أوس بن حجر أخبره، أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر قال: مر بي رسول الله ﷺ، فذكره. ورواه السراج في تاريخه عن محمد بن عباد العُكْلِي، عن أخيه موسى، عن عبد الله بن يسار، عن إياس بن مالك بن أوس، قال: لما هاجر رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا. قال ابن عبد البر: مخرج حديثه عن ولده، وهو حديث حسن، قال: وقد قيل: إنه أبو أوس بن تميم بن حجر.

قال الحافظ: قلبه بعض الرواة، وقد أخرج الحاكم في «الإكليل» من

طريق الواقدي، حدثني ابن أبي سبرة، عن الحارث بن فضيل، حدثني ابن مسعود بن هنيذة، عن أبيه، عن جده مسعود، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال: «أين تريد يا مسعود؟» قلت: جئت لأسلم عليك، وقد اعتقني أبو تميم أوس بن حجر، قال: «بارك الله عليك»^(١).

وقد أشار الحافظ رحمه الله تعالى للجمع بين القصتين بالحمل على التعدد^(٢). والله تعالى أعلم.

(ويبعث لنا) بالجزم، عطفاً على «يحمل»، ولو رفع لكان له وجه أيضاً كما مر في المعطوف عليه (بزاد) قال الفيومي: زاد المسافر: طعامه المتخذ لسفره، والجمع: أزواد^(٣) (ودليل) فعيل بمعنى فاعل، من دل على الشيء وإليه، من باب قتل، وهو المرشد، والكاشف (يدلنا) جملة في محل جر صفة لـ «دليل»، أي يرشدنا طريق هجرتنا إلى المدينة.

(فجئت إلى مولاي، فأخبرته) أي بما قال أبو بكر (فبعث معي ببعير) بفتح الباء، وقد تكسر، كما في «ق». وقال الفيومي: البعير: مثل الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجملة

(١) «الإصابة» ج ١ ص ١٣٨.

(٢) انظر: «الإصابة» ج ٨ ص ٩٧.

(٣) «المصباح» ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠.

بمنزلة الرجل؛ يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة؛ تختص بالأنثى^(١).

(ووطب) بفتح الواو، وسكون الطاء: سقاء اللبن، وهو جلد الجَدَع، فما فوقه، جمعه أوطب، ووطاب، وأوطاب، وجمع جمعه: أواطب. قاله المجد^(٢) (من لبن) جار ومجرور متعلق بمحذوف، صفة للوطب. أي فبعثني ببعير لركوبهما، ووطب من لبن للزاد، وجعلني دليلاً لهما.

(فجعلت) أي شرعت (أخذ بهم في إخفاء الطريق) بكسر الهمزة. قال السندي رحمه الله: هو مصدر «أخفى» كما هو المضبوط، أي في طريق، تُخفيهما عن الناس، ولو جعل اسم تفضيل لكان له وجه.

(وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي) جملة حالية من الفاعل (وقام أبو بكر عن يمينه) فيه أن موقف الواحد يكون عن يمين الإمام (وقد عرفت الإسلام) أي ومن جملته الصلاة (وأنا معهما) جملة حالية من الفاعل (فجئت، فقامت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر) أي ليتأخر (فقمنا خلفه) فيه أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، لا عن اليمين والشمال، خلاف ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه أفاد أنهما يقفان عن

(١) المصباح ج ١ ص ٥٣.

(٢) «ق» ص ١٨١.

يبينه وشماله، وهذا هو الاختلاف الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة.

لكن هذا الحديث ضعيف، كما بينه المصنف بقوله: (قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله (بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث) وقد ضعفه أحمد، والبخاري، والجوزجاني، وأبو داود، وقال الدارقطني: متروك. وقد تقدم تفاصيل أقوالهم في ترجمته. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث مسعود بن هنيذة رضي الله عنه هذا ضعيف. وهو من أفراد المصنف رحمه الله أخرجه هنا (١٨ / ٨٠٠) وفي الكبرى (١٨ / ٨٧٥) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١٩ - إذا كانوا ثلاثة وامرأة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على موقف الإمام إذا كان معه رجلان، وامرأة واحدة.

٨٠١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ ، قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ ، مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

- ١ - (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١ / ١ .
- ٢ - (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧ / ٧ .

٣ - (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري أبو يحيى المدني ابن أخي أنس بن مالك، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٤ / ٦٨.

٤ - (أنس بن مالك) بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف، وهو أعلى ما له من الأسانيد، وهو ٥٢ من رباعيات الكتاب.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات أجلاء.

ومنها : أنهم ممن اتفق الجماعة بالتخريج لهم.

ومنها : أنه مسلسل بالمدينين، وشيخه وإن كان بغلانياً، إلا أنه دخل المدينة.

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن عمه، فأنس عم لإسحاق بن عبد الله.

ومنها : أن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢، أو ٩٣، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) ووقع عند الكشميهني، والحموي في رواية البخاري: «عن إسحاق بن أبي طلحة» منسوباً إلى جده (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن جدته مليكة) بصيغة التصغير، بدل من اسم «أن». والضمير في «جدته» يعود على إسحاق، كما جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي.

وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، والدة أمه، أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية»، ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة»، وهو ظاهر السياق.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة»... الحديث.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت ملحان، فساق نسبها إلى عدي بن النجار، وقال: وهي الغميصاء، ويقال الرُميصاء، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أنيقة - أي بالنون، والفاء، مصغرة - ويقال: رُميثة. وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار، ثم قال: تزوجها - أي أم سليم - مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له

وأبا عمير .

قال الحافظ : وعبد الله هو والد إسحاق ، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه ، أنس بن مالك . ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال : «صفت أنا ویتیم في بیتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا» . هكذا أخرجه البخاري في أبواب الصفوف ، والقصة واحدة طولها مالك ، واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها ، فلا تخالف ما تقدم ، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق ؛ لما بيناه .

لكن الرواية التي رواها الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغوي ، عن عبد الله بن عون ، عن مالك ، ولفظه : «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأكل منه ، وأنا معه ، ثم دعا بوضوء ، فتوضأ . . .» الحديث . ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها . والله أعلم . قاله في الفتح (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : حملها على التعدد أولى ؛ لأنه لا يؤدي إلى التكلف ، والتعسف . والله تعالى أعلم .

(دعت رسول الله ﷺ) جملة في محل رفع خبر لـ «أن» (لطعام) أي لأجل تناول طعام ، قال الحافظ رحمه الله : وهو مشعر بأن مجيئه

كان لذلك؛ لا ليصلي بهم، ليتخذوا مكان صلاته مُصَلِّي لهم، كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله. اهـ^(١).

واعترضه العيني، فقال: لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام، وبين الدعاء للصلاة، ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها. وقوله: وهذا هو السر... إلخ فيه نظر؛ لأنه يحتمل أن الطعام كان قد حضر، وتهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لا يؤخر، فيقدم على الصلاة، وبدأ بالصلاة في قصة عتبان، لعدم حضور الطعام. اهـ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رده العيني على الحافظ غير صحيح، فإن ظاهر الحديثين صريح فيما قاله الحافظ، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن جده مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام...» وهذا صريح في كون الدعوة للطعام، وفي حديث عتبان رضي الله عنه قال: وددت يا رسول الله أن تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلِّي...» وهذا صريح في كون الدعوة للصلاة، فما أبداه الحافظ

(١) فتح ج ٢ ص ٤٤.

(٢) عمدة القاري ج ٤ ص ١١١.

رحمه الله تعالى رأي معقول، واستنباط مقبول. والله تعالى أعلم.

(قد صنعته له) جملة فعلية في محل جر صفة لـ «طعام» (فأكل منه) أي أكل بعض ذلك الطعام (ثم قال) بعد الأكل (قوموا) قال في «الفتح»: استدل به على ترك الوضوء مما مست النار، لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر، لرواية الدارقطني السابقة، ففيها: «ثم دعا بوضوء، فتوضأ...» الحديث^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لكن ترك الوضوء مما مست النار، له أدلة صحيحة صريحة، قد تقدم البحث عنها مستوفى في موضعها من كتاب الطهارة (١٢٣ / ١٨٢ - ١٨٥). فراجعته تزدد علماً. وباللله التوفيق.

(فأصلي) هكذا أكثر نسخ «المجتبى»: «فأصلي» باللام، وإثبات الياء. وفي النسخة التي شرح عليها السندي: «فأصلي». فقال في شرحه: وقوله: «فأصلي لكم» بالنصب على أنه جواب الأمر، أو بالرفع، لخفاء السببية. وفي بعض النسخ «فأصلي لكم». بكسر اللام، ونصب المضارع، والفاء زائدة، أي قوموا لأصلي إماماً لكم، أو بتقدير: فذلك القيام لأصلي لكم. اهـ^(٢).

(١) ج ٢ ص ٤٤.

(٢) شرح السندي ج ٢ ص ٨٥.

وقال في «الفتح»: قال ابن مالك: روي بحذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحةً لام «كي» والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ «قوموا».

وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي، وسكنت الياء تخفيفاً، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزاء إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قبل: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقٍ وَيَصْبِرٍ﴾ [يوسف: ٩٠].

وعند حذف الياء اللامُ لامُ الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، قليل الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. قال: ويجوز فتح اللام. ثم ذكر توجيهه. وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به. وقيل: إن في رواية الكشميهني: «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة.

وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون، وكسر اللام، والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة. انتهى^{(١) (٢)}.

(١) فتح ج ٢ ص ٤٤-٤٥.

(٢) وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: قوله: «فالأصلي لكم» فيه ستة أوجه من الإعراب:

وقال السهيلي : الأمر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [مريم : ٧٥] ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالالتزام ، لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله . اهـ^(١) .

(لكم) أي لأجلكم (قال أنس) رضي الله عنه (فقمتم إلى حصير لنا) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «حصير» (قد اسودَّ) جملة في محل جر صفة بعد الصفة ، أو في محل نصب حال من

= الأولى : «فأصلي» - بكسر اللام ، وضم الهمزة ، وفتح الياء - ووجهه أن اللام فيه لام «كي» والفعل بعدها منصوب بأن مقدرة تقديره فلأن أصلي . قال القرطبي رويناه كذا ، والفاء زائدة ، أو الفاء جواب الأمر ، ومدخول الفاء محذوف ، تقديره : قوموا ، فقيامكم لأصلي لكم . ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأخفش ، واللام متعلقة بقوموا .

الثاني : «فأصلي» مثلها ، إلا أنها ساكنة الياء ، ووجهه أن تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة .

الثالث : «فأصل» بحذف الياء ، لكون اللام لام الأمر ، وهي رواية الأصيلي .

الرابع : «فأصلي» على صيغة الإخبار عن نفسه ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : فأنا أصلي ، والجملة جواب الأمر .

الخامس : «فلنصل» - بكسر اللام في الأصل ، وبنون الجمع ، ووجهه أن اللام لام الأمر ، والفعل مجزوم بها ، وعلامة جزمه سقوط الياء .

السادس : «فأصلي» - بفتح اللام - وروي هكذا في بعض الروايات ، ووجهه أن تكون اللام لام الابتداء للتأكيد ، أو تكون جواب قسم محذوف ، والفاء جواب شرط محذوف ، تقديره : إن قمتم فوالله لأصلي لكم . انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى . عمدة القاري ج ٤ ص ١١١ .

«حصير» (من طول ما لبس) «ما» مصدرية و«لبس» بالبناء للمفعول، صلتها، أي من طول لبسه. وهو كناية عن كثرة استعماله.

وقال النووي رحمه الله: احتج بقوله: «من طول ما لبس» أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، وفرشه، فعندهم يحنث، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش، للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف، لا يفهمون من لبسه الافتراش. انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه أن الافتراش يسمى لبساً. وقد استدل به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير. ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً، فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف. اهـ^(١).

وقد اعترض العيني على كلام الحافظ هذا بما لا يسلم له^(٢).

فتبصر.

(١) فتح ج ٢ ص ٤٥.

(٢) حيث قال: وليس هاهنا لبس من لبست الثوب، وإنما هو من لبست المرأة، أي تمتعت بها زماناً، فحينئذ يكون معناه قد اسودّ من كثرة ما تمتع به طول الزمان. ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم - يعني الحافظ ابن حجر - : وقد استدل به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير، وقصد بهذا الغمز فيما قال أبو حنيفة من جواز افتراش الحرير، وتوسده. ولكن الذي يدرك دقائق المعاني، ومدارك الألفاظ العربية =

(فروضه بماء) من النضح، وهو الرش. وهذا النضح يحتمل أن يكون لتلين الحصير، أو لتنظيفه، ولا يصح الجزم بالآخر، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة. قاله في «الفتح»^(١).

(فقام رسول الله ﷺ، ووصفت أنا) أتى بكلمة «أنا» لأجل العطف على ضمير الرفع المتصل، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ
أَوْ فَاصِلٍ مَّا وَبَلَ فُصْلٍ يَرِدُ فِي النَّظْمِ فَاشِيَاءً وَضَعْفَهُ اعْتَقَدُ

(واليتميم) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى العطف على الضمير المتصل الفاعل، وأما النصب فعلى كون الواو واو المعية، والرفع أرجح، لوجود الفصل بالضمير.

وقد وقع عند البخاري في رواية المستملي، والحموي «وصفت واليتميم» بدون الضمير المنفصل، وعليه يكون النصب أرجح، لكون

= يعرف ذلك، ويقرب أن أبا حنيفة لا يذهب إلى شيء سدى. اهـ كلام العيني في عملته. ج ٤ ص ١١١.

قال الجامع: هذا الذي قاله العيني مجرد تحامل، وتعصب، فإن تفسيره للبس بالتمتع إن صح لغة، ليس معارضاً لما قاله الحافظ، فإنه فسره بالأعم، فيدخل على قوله جميع أنواع التمتع، إلا ما استثني شرعاً، فيحرم الالتحاف به، والارتداء، والاشتمال، والافتراش، وجميع أنواع انتفاع الرجال به، إلا ما استثني شرعاً، كالانتفاع بالبيع، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك، فلم يكن لدفاع العيني معنى. فتبصر. والله أعلم.

العطف على الضمير المتصل بلا فاصل ضعيفاً.

وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنُ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقُّ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسْقِ

واليتيم هو ضُميرة بن أبي ضميرة - بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، بصيغة التصغير - وأبو ضميرة مولى رسول الله ﷺ. كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة، ثم قال: له ولأبيه صحبة. وقال في الكنى: أبو ضُميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمير، اسمه سعد، وكذا قال البخاري: إن اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن. وقال أبو حاتم: سعد الحميري، هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة. انتهى. ويقال: اسم أبي ضميرة روح بن سندر. وقيل: روح ابن شير زاد. أفاده العيني^(١).

وقال في «الفتح»: قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. وقد اختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح. وقيل: غير ذلك. انتهى. ووهم بعض الشراح، فقال: اسم اليتيم

(١) عمدة القاري ج ٤ ص ١١١.

ضميرة. وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه. ووهم أيضاً من قال: إن اسمه سليم. وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري، ويقال: سعيد. ونسبه ابن حبان ليثياً. اهـ^(١).

(وراءه) وفي نسخة «خلفه» وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ (صففت) (والعجوز من ورائنا) جملة اسمية في محل نصب على الحال، ويحتمل أن يعطف «العجوز» على الفاعل، والظرف على الظرف، ففيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو «صَفَّ»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة، كما بينه ابن هشام الأنصاري في «مغنيه»^(٢). والعجوز: هي مليكة المذكورة أولاً (فصلنا لنا ركعتين) أي صَلَّى النبي ﷺ لأجلنا (ثم انصرف) أي من الصلاة، أو إلى بيته. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٩ / ٨٠١)، وفي «الكبرى» (١٩ / ٨٧٦) عن قتيبة،

(١) فتح ج ٢ ص ٤٥.

(٢) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ج ٢ ص ١٠١ بنسخة حاشية الأمير.

عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف - وعن إسماعيل ابن أبي أويس - فرقهما ، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود فيه عن القعني ، والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى - خمستهم عن مالك به (مالك في الموطأ) برقم ١١٣ ، وأحمد في المسند ج٣ ص ١٣١ و ١٤٩ و ١٦٤ ، والدارمي رقم ١٢٩١ و ١٣٨١ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو بيان موقف الإمام إذا كان معه اثنان ، وامرأة ، وذلك أن يصفُ الاثنان خلفه ، وتكون المرأة خلفهما صفاً وحدها .

ومنها : مشروعية إجابة الدعوة ، ولو لم تكن عرساً ، ولو كان الداعي امرأة .

ومنها : الأكل من طعام الدعوة .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق ، والتواضع ، حيث كان يزور أصحابه ، ويصلي على البساط الذي عندهم ، ولو كان ممتهاً ، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان

رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة، وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكُتس، ثم يُنضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل^(١).

ومنها : صلاة النافلة جماعة في البيوت . قال في «الفتح» :
وكانه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها يخفى عليها بعض التفاصيل، لبعدها موقفها . اهـ .

ومنها : أن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة، كالتعليم، بل يمكن أن يقال : هو إذ ذاك أفضل، ولا سيما في حقه ﷺ . قاله في «الفتح»^(٢) .

ومنها : تنظيف مكان المصلي .

ومنها : قيام الصبي مع الرجل صفّاً .

ومنها : قيام المرأة صفّاً وحدها إذ لم تكن معها امرأة غيرها .

ومنها : تأخير النساء عن صفوف الرجال .

ومنها : أن بعضهم استدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصفّ وحده . وفيه نظر .

ومنها : أن نافلة النهار يقتصر فيها على ركعتين، خلافاً لأبي حنيفة

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) ج ٢ ص ٤٦ .

في قوله الأفضل أن يتنفل بأربع، سواء كان ليلاً، أو نهاراً. وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومنها : صحة صلاة المميز، ووضوئه.

ومنها : جواز الصلاة على الحصير، ومثله سائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع، إلا من شذ. وقد تقدم البحث مستوفى برقم (٧٣٧/٤٣).

(تتمة) حديث أنس رضي الله عنه المذكور في هذا الباب غير حديثه المتقدم برقم (٧٣٧/٤٣) فإن المرأة التي دعت النبي ﷺ هناك أم سليم، أم أنس، دعته ليصلي في بيتها لتتخذ مصلى، وهنا مليكة جدته، وقد علمت الخلاف في كونها جدته، أو جدة إسحاق، دعته لطعام صنعته، ولكنه صلى في بيتها مكافأة على إحسانها، وقد تقدم هذا التنبيه بالرقم المذكور، وإنما أعدته تذكيراً. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٢٠ - إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على موقف الإمام إذا كان معه رجلان، وامرأتان.

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا ، وَأُمِّي ، وَالْيَتِيمُ ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : « قَوْمُوا ، فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ » قَالَ : فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (سويد بن نصر) المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٥٥/٤٥.

٢ - (عبد الله بن المبارك) الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ٣٦/٣٢.

٣ - (سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة، مات سنة ١٦٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦١٦/٥٣.

٤ - (ثابت) بن أسلم البناني البصري، ثقة، أخرج له الأربعة،
تقدم في ٥٣ / ٤٥ .

٥ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى
أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن
رجال الجماعة، غير شيخه؛ فانفرد هو به والترمذي، وأن شيخه،
وعبد الله مروزيان، والباقون بصريون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه، أنه (قال : دخل علينا
رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون ذلك في بيت أم سليم رضي الله
عنها، كما تقدم في (٤٣ / ٧٣٧) .

ويحتمل أن يكون في بيت أم حرام رضي الله عنها، فقد أخرج أبو
داود بسند صحيح عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه قال : إن
رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن، وتمر، فقال : «رُدُّوا
هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»، ثم قام، فصلى بنا ركعتين
تطوعاً، فقامت أم سليم، وأم حرام خلفنا . قال ثابت : ولا أعلمه إلا
قال : أقامني عن يمينه على بساط .

(وما هو إلا أنا) «ما» نافية، و«هو» في محل رفع مبتدأ، وهو

ضمير يفسره خبره، أي لا يعلم ما يراد به إلا بذكر خبره، وهو من الضمائر التي يفسرها ما بعدها لفظاً ورتبة. أفاده السمين الحلبي رحمه الله في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ الآية.

(وأمي) أم سليم بنت ملحان، وقد ذكر الخلاف في اسمها (وأم حرام خالتي) هي بنت ملحان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام ابن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن مالك بن النجار الأنصارية، خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، يقال: اسمها الغميصاء، ويقال: الرميضاء صحابية مشهورة، خرجت مع زوجها عبادة في بعض غزوات البحر، وماتت في غزاتها؛ وقصتها بغلتها عندما قفلوا، وذلك أول ما ركب المسلمون في البحر في زمن معاوية، في خلافة عثمان رضي الله عنهم، وقبرت بقبرص، جزيرة عظيمة من جزائر الروم.

(فقال: قوموا، فلاصلي بكم) تقدم معناه في الحديث الماضي، (قال) أنس رضي الله عنه (في غير وقت صلاة) يعني في غير وقت فريضة (فصلى بنا) زاد في رواية مسلم: فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا، أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمك ادع الله له، فدعالي بكل خير، وكان في آخر ما دعالي به، أن قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا (٢٠ / ٨٠٢) ، وفي «الكبرى» (٢٠ / ٨٧٧) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عنه .

وفي (٢٠ / ٨٠٣) ، وفي «الكبرى» (٢٠ / ٨٧٨) عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الله بن مختار ، عن موسى بن أنس ، عنه ، بلفظ : «كان هو ، ورسول الله ﷺ ، وأمه ، وخالته ، فصلى رسول الله ﷺ ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما» .

وفي (٢١ / ٨٠٤) ، وفي «الكبرى» (٢١ / ٨٧٩) عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، به . بلفظ «صلى بي رسول الله ﷺ ، وبامرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا» .

وأخرجه مسلم في «الصلاة» ، وفي «الفضائل» ، عن زهير بن حرب ، عن أبي النضر ، هاشم بن القاسم ، عن سليمان بن المغيرة ، به . وعن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه - وعن محمد بن المثني ، عن غندر - وعن زهير بن حرب ، عن ابن مهدي - كلهم عن شعبة ، عن عبد الله بن

المختار، به .

وأبو داود في «الصلاة» عن بندار، عن غندر- وعن عمرو بن علي،
عن يحيى القطان- كلاهما عن شعبة به .

وابن ماجه فيه عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة به .

وأحمد ج ٣ / ص ١٩٣، ١٩٤، ٢١٧ و ٢٥٨ و ٢٦١، وعبد بن
حميد رقم (١٢٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٨)، وابن
خزيمة رقم (١٥٢٨). والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُخْتَارٍ ، يُحَدِّثُ
عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، وَأُمُّهُ ، وَخَالَتُهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ
أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَأُمَّهُ ، وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (محمد بن بشار) أبو بكر البصري، المعروف ببندار، ثقة
حافظ، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في
٢٧/٢٤ .

٢ - (محمد) بن جعفر المعروف بغندر البصري، ثقة حافظ، مات

- سنة ١٩٣ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١ / ٢٢ .
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤ / ٢٦ .
- ٤ - (عبد الله بن مختار) البصري ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال شعبة : كان من فتياننا ، وكان أحدث مني سنّاً . وفي «ت» لا بأس به ، من [٧] ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي في «الشمائل» ، والنسائي ، وابن ماجه .
- ٥ - (موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة . ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وكان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : مات بعد أخيه النضر بن أنس . أخرج له الجماعة . وفي «ت» : ثقة من [٤] .
- ٦ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأنه مسلسل بالبصريين ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا عبد الله المختار ، فما أخرج له البخاري ، وأن شيخه أحد مشايخ الستة الذين أخذوا عنهم بدون واسطة ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه .

والحديث مضى مشروحاً في الذي قبله . والله تعالى أعلم ، وهو
الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢١ - مَوْقِفُ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ ، وَامْرَأَةٌ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على موقف الإمام إذا اقتدى به صبي ، وامرأة .

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا ، تُصَلِّيُّ مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّيُّ مَعَهُ» .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو بكر البصري المعروف أبوه بابن عليّة ، نزيل دمشق ، وقاضيها ، ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ، من [١١] .

قال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . وقال محمد بن جعفر بن ملاس : ثنا

القاضي محمد بن إسماعيل ابن عليّة الثقة الرضيّ بحديث ذكره. ووثقه مسلمة، وقال المستملي: كان مستقيم الحديث.

قال محمد بن الفيض: عُزل يحيى بن أكثم، وتولى جعفر بن عبد الواحد القضاء، فولّى محمد بن إسماعيل ابن عليّة دمشق، فلم يزل قاضياً بدمشق حتى توفي سنة ٢٦٤ وولي بعده أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز. انفرد به النسائي^(١).

٢ - (حجاج) بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، اختلط آخراً بعد دخوله بغداد، مات سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨ / ٣٢.

٣ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل، مات سنة ١٥٠ أو بعدها، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨ / ٣٢.

٤ - (زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥١ / ٦٤.

٥ - (قرعة^(٢) مولى لعبد قيس) المكي مقبول، من [٦].

(١) «ت» ص ٢٩٠ «ت» ج ٩ ص ٥٦-٥٥، «تك» ج ٢٤ ص ٤٦٩-٤٧١.

(٢) «قرعة» - بزاي، وفتحات. اهـ «ت» ص ٢٨٢.

روى عن عكرمة مولى ابن عباس . وروى عنه زياد بن سعد . قال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا ندرى من هو؟ انفرد به النسائي ، له عنده حديث الباب فقط^(١) .

٦ - (عكرمة مولى ابن عباس) أبو عبد الله البربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة ١٠٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢ / ٣٢٥ .

٧ - (ابن عباس) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما ، تقدم في ٢٧ / ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف ، وأن رجاله كلهم موثقون ، فقد وثق قَزَعَة أبو زرعة ، وابن حبان ، كما مر ، وأنه ممن انفرد هو به ، وأنه من المقلين في الرواية ، ليس له عنده غير هذا الحديث ، وأن فيه ابن عباس حبر الأمة وبحرها ، ومن الكثيرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا) مبتدأ وخبر في محل نصب على

(١) انظر «ت» ج ٨ ص ٣٧٧ . «ت» ص ٢٨٢ .

الحال (تصلي معنا) في محل نصب أيضاً على الحال من «عائشة» فتكون من الأحوال المتداخلة، وفيه أن المرأة تكون صفًا وحدها (وأنا إلى جنب النبي ﷺ) جملة حالية مؤكدة لقوله: «صليت إلى جنب النبي ﷺ» يعني أنه وقف إلى جنبه، والمراد جنبه اليمين، كما تقدم بيانه في الباب الماضي (٢٠ / ٨٠٣)، ويأتي في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها الآتي في الباب التالي (٢٢ / ٨٠٦) (أصلي معه) جملة حالية مما قبلها، فتكون من الأحوال المتداخلة. وفيه أن موقف الواحد يكون إلى جانب الإمام.

وهذا الحديث يدل على أنه إذا حضر الصلاة مع الإمام رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه، وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصف مع الرجال، قال في «الفتح»: والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة؛ وهو عجيب، وفي توجيهه حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أخرن الله» والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، و«حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها.

وحكاية هذا تغني عن جوابه، والله المستعان، فقد ثبت النهي عن

الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف، فصلى فيه أثم، وأجزأت صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟

وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة، فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة، فصلت بجنبه. انتهى^(١). والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢١ / ٨٠٤)، وفي (٤٤ / ٨٤١)، وفي «الكبرى» (٤٤ / ٩١٥) بالسند المذكور. والحديث من أفراد المصنف، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد ج ١ / ص ٣٠٢، وابن خزيمة رقم ١٥٣٧.

المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم في موقف الواحد من الإمام إذا

(١) فتح ج ٢ ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

كانت معهما امرأة :

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : وقد اختلف في هذا الباب ، فممن رأى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلفهما : أنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي .

قال : وقد روينا عن الحسن أنه قال : إذا كان الإمام ، ورجل ، وامرأة صلوا متواترين ، بعضهم فوق بعضهم ^(١) . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : وبالقول الأول أقول . انتهى ^(٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : وأنا أيضاً أقول بما قال به ابن المنذر رحمه الله تعالى ، للأحاديث الصحيحة بذلك . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) معنى ذلك كما بينته رواية عبد الرزاق أن يقوم أحد الرجلين خلف الآخر ، والمرأة

خلفهما . اهـ المصنف ج ٢ ص ٤٠٧ .

(٢) الأوسط ج ٤ ص ١٧٦-١٧٧ .

وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .
 قال الجامع عفا الله عنه : رجال هذا الإسناد قد تقدموا في الباب
 الذي قبله إلا اثنين :

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي ، أبو حفص البصري ، ثقة
 حافظ ، مات سنة ٢٤٩ ، من [١٠] ، تقدم في ٤ / ٤ .

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان الأحول أبو سعيد البصري ، ثقة
 ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩] ، تقدم في ٤ / ٤ .

وقوله : «وبامرأة من أهلي» يحتمل أن تكون أمه أم سليم ، ويحتمل
 أن تكون خالته أم حرام .

وقوله : «والمرأة» يحتمل النصب عطفاً على مفعول «أقام» وهو
 ضمير المتكلم ، والظرفُ عطف على الجار والمجرور ، وفيه العطف على
 معمولي عامل واحد ، وهو جائز باتفاق النحاة . ويحتمل الرفع على
 الابتداء ، والظرف خبره ، فتكون الجملة في محل نصب على الحال .

والظاهر أن هذه الواقعة غير الواقعة المتقدمة من طريق غندر ، عن
 شعبة ؛ فإن تلك فيها امرأتان ، وفي هذه امرأة واحدة ، لكن في رواية
 مسلم من طريق معاذ بن معاذ ، عن شعبة ما يدل على أن المرأة هناك
 أيضاً واحدة ، وعليه تكون القصة واحدة ، ولفظه : «عن أنس بن مالك
 أن رسول الله ﷺ صلى به ، وبأمه ، أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ،

وأقام المرأة خلفنا»، ثم ساق مسلم من طريق غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٢ - مَوْقِفُ الْإِمَامِ ، وَالْمَأْمُومِ صَبِيًّا

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على محل وقوف الإمام إذا كان المأموم صبياً.

وكان الأولى أن يقول: والمأموم واحد. ولعله نص على الصبي؛ لكونه وقع في الحديث؛ لأن ابن عباس كان صبياً وقت ذلك، وتنبهها على أن الحكم لا يختلف بالصبا.

وقد ثبت أنه ﷺ أقام الواحد عن يمينه، فقد أخرج أحمد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: قام رسول الله ﷺ، يصلي المغرب، فجئته، فقممت إلى جنبه عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

وأخرج مسلم، وأبو داود عن جابر أيضاً، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئته، فقممت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه. والله تعالى أعلم.

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ بِي هَكَذَا ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدُّورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، تقدم في ٢١ / ٢٢ .

٢ - (ابن عليّة) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨ / ١٩ . و«عليّة» أمه، وكان يكره النسبة إليها.

٣ - (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السُّخْتِيَانِي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة ١٣٢، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢ / ٤٨ .

٤ - (عبد الله بن سعيد بن جبير) الأسدي مولا هم الكوفي، ثقة فاضل، من [٦].

قال النسائي : ثقة مأمون . وحكى الترمذي عن أيوب، قال : كانوا يعدونه أفضل من أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة، إلا أبا داود، وابن ماجه .

- ٥ - (سعيد بن جبير) الأسيدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتله الحجاج سنة ٩٥، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨ / ٤٣٦ .
- ٦ - (ابن عباس) المذكور في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا عبد الله بن سعيد، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وفيه رواية الراوي عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه (قال : بت عند خالتي ميمونة) بدل من «خالتي» وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل : اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع، وماتت، ودفنت هناك سنة ٥١ على الصحيح . وتقدمت ترجمتها (١٣ / ٢٣٦) .

(فقام رسول الله ﷺ، يصلي) جملة فعلية في محل نصب على الحال من الفاعل (من الليل) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبويض .

(فقمتم عن شماله، فقال بي هكذا) أي مديده إليّ، وفيه إطلاق القول على الفعل (فأخذ برأسي) وكان ذلك الأخذ من خلفه،

ففي رواية مسلم: «فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعدُّني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن»... الحديث. واستدلَّ به على أن مثل هذا العمل لا يفسد الصلاة.

(فأقامني عن يمينه) فيه بيان أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام مساوياً له. ففي رواية مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس: «فقمتم إلى جنبه» وظاهره المساواة. وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحواً من هذه القصة. وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصفّ معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمتم وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. قاله في «الفتح»^(١). وبالله تعالى التوفيق، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه، وأخرجه المصنف رحمه الله مطولاً ومختصراً في مواضع،

فقد تقدم في (٢١٥ / ١) و (٣٠ / ٢)، وتقدم تخريجه هناك . ويأتي مطولاً (٢ / ٢١٨)، (٣ / ٢١٠) وستكلم أيضاً في تخريجه هناك إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٣ - مَنْ يَلِي الْإِمَامَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على الذين ينبغي أن يكونوا وراء الإمام، ثم الذين ينبغي أن يكونوا وراءهم.

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) أَبُو السَّرِيِّ الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣، من [١٠]، أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم

والأربعة، تقدم في ٢٣ / ٢٥ .

٢ - (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهَمُّ في حديث غيره، مات سنة ١٩٥، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦ / ٣٠ .

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورِعٌّ، لكنه يدلّس، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧ / ١٨ .

٤ - (عمارة بن عمير) التميمي الكوفي، ثقة ثبت، مات بعد المائة، وقيل: قبلها بستين، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩ / ٦٠٨ .

٥ - (أبو معمر) عبد الله بن سَخْبَرَةَ^(١) الأزدي الكوفي، ثقة، من [٢] .

وثقه ابن معين . وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد . أخرج له الجماعة .

٦ - (أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، الصحابي المشهور رضي الله عنه، مات قبل الأربعين، أخرج له

(١) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة. اهـ «ت» ص ١٧٥ .

الجماعة، تقدم في ٦ / ٤٩٤ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو رضي الله عنه، أنه (قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا) «المناكب» : جمع منكب، وهو كما في «المصباح» : مُجْتَمِعَ رَأْسِ الْعَضُدِ، وَالكَتِفِ . أي يضع يده على مناكبنا حتى لا نتقدم، ولا نتأخر (في الصلاة) أي في حال إرادة أداء الصلاة بالجماعة، يعني أنه يراعي تسويتنا للصفوف، عند القيام للصلاة، وَيَتَعَهَّدُ ذَلِكَ .

(ويقول) أي في حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر، كما قاله القاري (لا تختلفوا) «لا» ناهية، فلذا جزم الفعل بعدها بحذف النون (فتختلف قلوبكم) بنصب «تختلف» بعد الفاء السببية، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته» :

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ مَحْضَيْنِ أَنْ وَسْتَرَهُ حَتْمٌ نَصَبٌ

وقال أيضاً :

وَشَرْطُ نَصْبٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعُ إِنَّ قَبْلَ لَا دُونَ تَخَالَفٍ يَقَعُ

أي لا تختلفوا في إقامة الصفوف بالأبدان بالتقدم والتأخر، فتختلف قلوبكم بالأهوية، والإرادة؛ لأن اختلاف الظواهر، يكون سبباً في اختلاف البواطن .

قال الجامع عفا الله عنه : فإن قلت : هذا الحديث يدل على أن

القلب تابع للأعضاء، ففسادها سبب لفساده، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتفق عليه: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». يدل على أن الأعضاء تابعة للقلب، ففساده فساد لها. فكيف يجمع بينهما؟

قلت : يجاب بأن الاختلاف في الظاهر ناشئ عن فساد القلب، وذلك أن عدم إقامة الصفوف، يدل على عدم الاعتناء بالسنة، وعدم الاعتناء بها يدل على غفلة القلب، وفساده؛ لأن من كان قلبه حياً صالحاً منوراً بنور الإيمان يكون متبعاً للسنة في جميع أفعاله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتب الاختلاف الظاهري على الفساد الباطني، ثم ينشأ من هذا الاختلاف الظاهري المتسبب عن فساد القلب الاختلاف الباطني بمعنى آخر، وهو وقوع العداوة، والبغضاء، والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أولاً بالإعراض عن السنة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف، الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن بالعداوة، والبغضاء، والتحاسد، ونحوها، فاختلف جهة فساد القلب؛ فالفساد الأول: هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتباع السنة، والفساد الثاني: هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول. وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين.

ولله الحمد، وله المنّة والفضل .

وقال القاري رحمه الله : وفي الحديث إن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد، ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها. قلت: القلب ملك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب».

فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب، والأعضاء تعلقاً عجيباً، وتأثيراً غريباً، بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى الآخر، وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن، وكذا بالعكس، وهو أقوى. انتهى^(١).

(ليليني) قال النووي رحمه الله : هو بكسر اللامين، وتخفيف النون، من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى^(٢).

وقال الطيبي : من حقّ هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء، وسكونها في سائر كتب

(١) المرقاة ج ١ ص ٣١٧.

(٢) شرح مسلم ج ٤ ص ١٥٤-١٥٥.

الحديث، والظاهر أنه غلط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه : قوله في سائر كتب الحديث ليس كما قال، فإن أكثر الكتب، «ليكني» بحذف الياء، أو «ليكني» بنون التأكيد مع إثباتها، كما هو في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وإنما وقع ذلك في بعض النسخ، كما أشار إليه بعضهم.

وقوله: غلط. الأولى في مثل هذا أن يُخرَجَ على أنه لغة قليلة، كما ذكره بعض النحاة، كقوله (من الطويل) :

وتَضَحَّكَ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنَّ لَمْ تَرَى قَبْلِي أُسِيرًا يَمَانِيَا
وقول الآخر (من البسيط) :

هَجَوْتُ زَبَانَ ثُمَّ جِئْتُ مُعْتَذِرًا مِنْ هَجْوِ زَبَانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ
وُخْرِجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ قَنْبَلٍ ﴿ إِنَّهُ مِنْ يَتَّقٍ وَيَصْبِرٍ ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء،
وجزم «يصبر». وقيل: الموجود إشباع، والحرف الأصلي حذفه الجازم،
ورد بأن حرف الإشباع لا يكتب. وقيل: غير ذلك^(١).

وقال القاري في «المرقاة»: قال شارح «المصابيح»: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ؛ لأنه من الوكّي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم. قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه

(١) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ج ١ ص ٥١.

الأصل، ثم قرئ كذا. أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل: في «لم تهجو، ولم تدع». أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ أو أنه لغة في أن سكونه تقديري. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى (١).

(أولو الأحلام، والنهي) «الأحلام»: جمع حلم - بكسر فسكون. قال ابن منظور رحمه الله: الحلم - بالكسر: الأناة، والعقل، جمعه أحلام، وحلوم، وفي التنزيل العزيز ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا﴾ الآية: [الطور: ٣٢] قال جرير (من البسيط):

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لَأَقْوَامٍ فَتُنذِرُهُمْ مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضِيٍّ وَنَضْرِيْسِي
قال ابن سيده: وهذا أحد ما جمع من المصادر. انتهى (٢).

و«النهي»: العقل، يكون واحداً وجمعاً. وفي التنزيل العزيز ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ﴾ [طه: ٥٤]. والنهي - بالضم - : العقل، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبیح، وأنشد ابن بري للخنساء [من الطويل]:

فَتَى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنُهْيَةٍ إِذَا مَا الْحَبَا مِنْ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتْ
ومن هنا اختار بعضهم أن يكون النهي جمع نهيّة، وقد صرح اللحياني بأن النهي جمع نهيّة، فأغنى عن التأويل. قاله في «اللسان» (٣).

(١) المرقاة ج ٣ ص ١٧١.

(٢) «لسان العرب» ج ٢ ص ٩٨٠.

(٣) ج ٦ ص ٤٥٦٥.

وقال النووي رحمه الله: «أولو الأحلام والنهي»: هم العقلاء، وقيل: البالغون. و«النهي» - بضم النون - : العقول، فعلى قول من يقول: «أولو الأحلام»: العقلاء، يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، من باب قوله: وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذَبًا وَمِينًا. وذلك أن تغاير اللفظ يقوم مقام تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام^(١).

وعلى الثاني: معناه البالغون العقلاء. قال أهل اللغة: واحدة النهي نُهْيَةٌ - بضم النون - وهي العقل، ورجل نه - بفتح، فكسر - من قوم نهين، ونهْيٌ - بفتح، فكسر، فياء مشددة - من قوم أنهياء، ويقال: نه - بكسرتين - للإتباع^(٢). وسمي العقل نُهْيَةً؛ لأنه يُنْتَهَى إلى ما أمر به، ولا يُتَجَاوَزُ. وقيل: لأنه يُنْهَى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهي مصدرًا، كالهدي، وأن يكون جمعاً كالظلم، قال: والنهي في اللغة معناه الثبات، والحبس، ومنه النهي، والنهي - بكسر النون، وفتحها - والنهي للمكان الذي ينتهي إليه الماء، فيستنقع. قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهاية إلى قول واحد، وهو الحبس، فالنهي هي التي تنهى،

(١) انظر تحفة الأحوذى ج ٢ ص ١٩.

(٢) انظر اللسان ج ٦ ص ٤٥٦٦.

وتحسب عن القبائح . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١) بزيادة .

وقال القاري : «أولو الأحلام» جمع حلم ، كأنه من الحلم ، والسكون ، والوقار ، والأناة ، والتثبت في الأمور ، وضبط النفس عن هيجان الغضب ، ويراد به العقل ؛ لأنها من مقتضيات العقل ، وشعار العقلاء . وقيل : أولو الأحلام البالغون ، والحلم - بضم الحاء - البلوغ ، وأصله ما يراه النائم . «والنهي» - بضم النون - جمع نهية ، وهو العقل الناهي عن القبائح .

أي لِيَدُنْ مَنِّي البالغون العقلاء ؛ لشرفهم ، ومزيد تفتنهم ، وتيقظهم ، وضبطهم لصلاته ، وإن حدث به عارض يخلفونه في الإمامة .

قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث تقديم الأفضل ، فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف ، فيكون هو أولى ؛ ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ؛ وليضبطوا صفة الصلاة ، ويحفظوها ، وينقلوها ، ويعلموها الناس ؛ وليقتدي بأفعالهم من وراءهم .

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في

(١) شرح مسلم ج ٤ ص ١٥٥ .

كل مجمع إلى الإمام، وكبير المجلس، كمجلس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسنن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحث عليها. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

وقال الطيبي: أمر بتقدم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان؛ ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم، وفي ذلك مع الإفصاح عن جلالته شأنه حثُّ لهم على تلك الفضيلة، وإرشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يراحمهم فيها. انتهى.

(ثم الذين يلونهم) كالمراهقين، أو الذين يقاربون الأولين في النهي والحلم. قاله القاري (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً. والمعنى أنه تعلم جراً، فالتقدير: ثم الذين يلونهم، كالنساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق. وقيل: المراد بهم الخنثى، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف. قاله القاري رحمه الله تعالى^(٢).

(١) شرح مسلم ج ٤ ص ١٥٥-١٥٦.

(٢) المرقاة ج ٣ ص ١٧١.

(قال أبو مسعود) رضي الله عنه (فأنتم اليوم أشد اختلافاً) قال الطيبي رحمه الله: هذا خطاب للقوم الذين هيّجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف، والفتن عدم تسوية صفوفكم. اهـ. وقيل: يحتمل أن المراد بأشد: أصل الفعل، وعدلَ عنه إلى ذلك للمبالغة. قاله في المرقاة^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي معنى كلام أبي مسعود رضي الله عنه يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه يقول: إنكم اليوم أشد اختلافاً في الصفوف من اليوم الذي قال لنا فيه رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»، فإنه كان قليلاً، فقد كان أحياناً يرى ﷺ عدم تسوية الصف من بعض الناس، فيحذره، فقد أخرج الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، كأنما يسوي القداح، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسونّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

الثاني: أنه يقول: أنتم اليوم بسبب عدم تسويتكم الصفوف أشد اختلافاً حيث وقعتم في الفتن. والله أعلم.

ونحو حديث أبي مسعود المذكور في هذا الباب ما أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لِيلِيَّيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

و«هيشات الأسواق» - بفتح الهاء، وسكون التحتانية، بعدها شين معجمة - : اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها، والهوشة: الفتنة، والاختلاط.

والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق، متدافعين، متغايرين، مختلفي القلوب والأفعال^(١).

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله (أبو معمر) المذكور في هذا السند (اسمه عبد الله بن سخبرة) بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، بعدها باء موحدة مفتوحة.

وإنما نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى لئلا يشتبه على من لا عناية له بعلم الرجال بغيره، ممن يُكنى بأبي معمر؛ لأن المشهورين به في كتابه، بل وعند أصحاب الكتب الستة ثلاثة:

الأول: أبو معمر الكوفي هذا، وقد تقدمت ترجمته قريباً، وهو من رجال الجماعة.

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٨٨.

والثاني : أبو معمر المنقري، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد، واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت رمي بالقدر، مات سنة ٢٢٤، من [١٠]، أخرج له الجماعة، يروي عنه البخاري، وأبو داود بدون واسطة، ويروي عنه المصنف، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه بواسطة أحمد ابن الحسن بن خراش، وحجاج ابن الشاعر، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيرهم.

والثالث : أبو معمر الهذلي، واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ابن الحسن القطيعي، هروي الأصل، ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٦، من [١٠]، من شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، ويروي عنه المصنف بواسطة أبي بكر المروزي، وزكريا السجزي. والله تعالى أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٣ / ٨٠٧)، وفي «الكبرى» (٢٣ / ٨٨١) عن هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عنه. وفي (٢٦ / ٨١٢)، وفي «الكبرى» (٢٦ / ٨٨٦)، عن بشر

ابن خالد العسكري، عن غندر، عن شعبة، عن الأعمش، به نحوه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله ابن إدريس - وأبي معاوية - ووكيعة - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير - وعن ابن أبي عمر، عن سفيان - وعن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس - كلهم عن الأعمش به . وأبو داود فيه عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن الأعمش به . وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، به . والحميدي رقم (٤٥٦)، وأحمد ج ٤ ص ١٢٢، والدارمي رقم (١٢٧٠)، وابن خزيمة رقم (١٥٤٢). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان من يلي الإمام في الصف، ثم الذين يلونهم، وهو أن أصحاب العقول الراجحة، والآراء السديدة يلونه، ثم الذين يلونهم في صفاتهم، وهلمَّ جرَّأً.

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام بشأن الصلاة، حتى يسوي الصفوف بنفسه، ولا يكله إلى أحد.

ومنها : وجوب تسوية الصفوف؛ لأنه جاء به الأمر، وترتب عليه الوعيد.

ومنها : بيان أن عدم تسوية الصفوف يترتب عليه الاختلاف

القلبي، فيستولي على المجتمع البغضاء، والتنافر، والتحاسد، وعدم توحيد الكلمة، وهذا والله هو الدمار، والهلاك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنه ما حلّ بالمسلمين اليوم الضعف، والهوان والذل، والخضوع لأعداء الإسلام إلا بسبب هذا، فإنك لا تدخل مسجداً يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة، إلا وترى صفوفهم عوجاء، وإذا طلبت من بعضهم أن يكمل الصف، أو أن يتراصّ وجدته معرضاً بعيداً عن القبول، بل ربما قال بعضهم: صل لنفسك، ولا تتدخل في شأن غيرك، ثم إذا دخلوا في الصلاة ترى منهم العجب العجيب من مسابقة بعضهم للإمام في الانتقالات، ومقارنة بعضهم له، بل ربما قال بعضهم: إن مذهبنا يستحب المقارنة، مستنداً إلى بعض الأقوال الساقطة المنابذة للأحاديث الصحيحة؛ من أن المستحب للمأموم مقارنة الإمام في أفعاله إلا في الإحرام، والتسليم، وهذا قول باطل منابذ للأدلة الصحيحة، وسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع، قريب، مجيب الدعوات، وهادي المخلوقات.

ومنها: أن أهل الفضل لهم حق التقدم في مجالس الخير، والتكريم على حسب مراتبهم، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يحب

أن يليه المهاجرون، والأنصار، ليحفظوا عنه. وقد أشبع الكلام عليه النووي رحمه الله تعالى، كما تقدم.

ومنها: أن وقته ﷺ كان وقت تناصح، وتوافق، واتحاد، قليل التنازع، وإنما جاء الاختلاف، واشتدَّ بعده ﷺ في زمن التابعين، وهلمَّ جرّاً، والله المستعان على مقاساة مصائب الزمان. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً ، فَنَحَانِي ، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا انصَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا فَتَى ، لَا يَسْأَلُكَ اللَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ «ثَلَاثًا» ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ أَسَى ، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا ، فُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ

العُقْد؟ قَالَ : الأُمْرَاءُ.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (محمد بن عمر بن علي بن مقدم^(١)) هو محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المَقْدَمي - بالتشديد - أبو عبد الله البصري ، ابن عم محمد بن أبي بكر ، صدوق ، من صغار [١٠].

قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي في الرحلة الثالثة ، وسئل عنه؟ فقال : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة . ووثقه البزار ، ومسلمة . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الأربعة .

٢ - (يوسف بن يعقوب) بن أبي القاسم السدوسي ، أبو يعقوب السلعي ، البصري الضبي ، صدوق ، مات سنة ٢٠١ ، من [٩].

قال الأثرم ، عن أحمد : ثقة . وقال أبو موسى : كان يبيع السلع . وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، يقال له : السلعي لسلعة كانت في قفاه ، وأكثرهم يقولون بكسر السين ، فيخطئون^(٢) . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، يقال : مات بعد المائتين . وجزم ابن قانع بأنه مات سنة إحدى ومائتين .

(١) «مقدم» بوزن محمد .

(٢) قلت : سيأتي عن المصباح و«ق» ، أن الكسر لغة . فتبصر .

وقال البخاري في تاريخه: قال ابن المثنى - يعني أبا موسى - : كان بقفاه سلعة^(١). قال الحافظ: والذي حكاه المزي عنه أنه كان يبيع السلع؛ لم أره، ولا أفهم معناه، وقد قيده أبو علي الجياني بفتح السين. أخرج له الجماعة، إلا مسلماً، وأبا داود، وله في البخاري حديث واحد في عدة أصحاب بدر^(٢).

٣ - (التمي) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، نزل في التيم، فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣ عن ٩٧ سنة، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٧ / ٨٧.

٤ - (أبي مجلز) بكسر، فسكون جيم، ففتح لام - لاحق بن حميد ابن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ٦، وقيل: ١٠٩، وقيل غير ذلك، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩٦ / ١٨٨.

(١) قال الفيومي: السلعة - يعني بكسر، فسكون - : خُراج كهية العُدّة تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. اهـ المصباح ج ١ ص ٢٨٥.

وقال المجدفي تعداد معاني السلعة - بالكسر - : وكالعُدّة في الجسد، ويفتح، ويحرك، وكعنبّة، أو خُراج في العنق، أو غُدّة فيها، أو زيادة في البدن، كالعُدّة تتحرك إذا حركت، وتكون من حمصة إلى بطخة. اهـ «ق» ص ٩٤٢.

قلت: فتبين بهذا أن تخطئة الكسر غير صحيح. فتنبه.

(٢) انظر «تت» ج ١١ ص ٤٣١ - ٤٣٢.

٥ - (قيس بن عباد) - بضم المهملة، وتخفيف الموحدة - القيسي الضُّبُعِي، أبو عبد الله البصري، ثقة مخضرم، مات بعد سنة ٨٠، ووهم من عده في الصحابة، من [٢].

قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر، وعبد الله بن سلام، وأبي بن كعب، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال العجلي: كان ثقة، من كبار الصالحين. وقال النسائي، وابن خراش: ثقة. وكانت له مناقب، وحلم، وعبادة. وَذَكَرَهُ أَبُو مَخْنَفٍ عَنْ شَيْوَخِهِ فِيمَنْ قَتَلَهُ الْحِجَابُ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَشْكُرِي. وَذَكَرَهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ»، وَأُورِدَ لَهُ حَدِيثًا مَرْسَلًا. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، إِلَّا التِّرْمِذِي^(٢).

٦ - (أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، ويقال: أبو الطُّفَيْلِ المَدَنِيِّ سَيِّدِ الْقُرَاءِ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ صَرْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَوْلَادُهُ؛ مُحَمَّدٌ، وَالطُّفَيْلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأُرْسِلَ عَنْهُ الْحَسَنُ

(١) له عند ابن ماجه حديث أبي ذر رضي الله عنه في «هذان خصمان اختصموا».

(٢) «ت» ج ٨ ص ٤٠٠.

البصري، وغيره. شهد بدرًا، والعقبة الثانية.

وقال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين أبي بن كعب. قال الهيثم بن عدي: مات سنة ١٩، وقيل: سنة ٣٢ في خلافة عثمان، وفي موته اختلاف كثير جدًا، والأكثر على أنه في خلافة عمر. وروى ابن سعد في «الطبقات» بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه إرسال أن عثمان أمره أن يجمع القرآن، فعلى هذا يكون موته في خلافته.

قال الواقدي: وهو أثبت الأقاويل عندنا. قال الحافظ: وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان بخبر ذكره عن زر بن حبيش أنه لقيه في خلافة عثمان. وثبت أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك».

وروى الترمذي حديث أنس الذي فيه، «وأقرؤهم أبي بن كعب». وقال الشعبي عن مسروق كان أصحاب القضاء من الصحابة ستة، فذكره فيهم. وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه سكن البصرة، ويعد في أهلها، قال الحافظ: وما أظنه إلا وهماً. أخرج له الجماعة. انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، وأنهم من

(١) «تت» ج ١ ص ١٨٧-١٨٨.

رجال الجماعة، غير شيخه؛ فما أخرج له الشيخان، وشيخ شيخه؛ فما أخرج له مسلم، وأبو داود.

ومنها : أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، أبو مجلز، عن قيس .

ومنها : أن التيمي عن انتسب إلى خلاف الظاهر، فإنه ليس تيمياً، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم . كما قال السيوطي في الألفية «المصطلح» :

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّ لِكَوْنِهِ جَاوِرَ وَالتَّيْمِيَّ
ومنها : أن قيساً من المخضرمين، وأن اسم والده بضم العين،
وتخفيف الموحدة، ولا يشاركه أحد في هذا، ومن عداه كلهم عبادة-
بفتح العين، وتشديد الموحدة- كما قال في الألفية المذكورة :

وَأَفْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَضْمَمَ أَبَا قَيْسٍ عَبَادًا تُرْشِدَ

ومنها : أن أياً رضي الله عنه له من الأحاديث ١٦٤ حديثاً، اتفق
الشيخان منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة . والله
تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن قيس بن عبادة) أنه (قال : بينا أنا) قال في «اللسان» : أصل
«بينا» : «بين»، فأشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، ويقال : بينا، وبينما،
وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل،
ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في
جوابهما ألا يكون فيه «إذ» و«إذا»، وقد جاء في الجواب كثيراً، تقول :

بيننا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، وإذا دخل عليه. ومنه قول الحرقة بنت النعمان (من الطويل) :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوْقَةٌ نَتَنَصَّفُ

انتهى (١)

(في المسجد) أي النبوي، فقد أخرج الحديث أحمد في مسنده عن قيس بن عباد: قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي بن كعب، فأقيمت الصلاة، فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمتم في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحّاني، وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى، قال: يا بني لا يسوءك الله، إني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم، فعرفتهم غيرك، ثم حدثت، فما رأيت الرجال متّحت^(٢) أعناقها إلى شيء متوجهاً إليه، قال: فسمعتة يقول: هلك أهل العقدة، ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين، وإذا هو أبي بن كعب. انتهى (٣)

(١) لسان العرب ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) «متحت» - بفتح الميم، وتاءين مثنتين، بينهما حاء مهملة - : أي مدت.

(٣) انظر المسند ج ٥ ص ١٤٠.

(في الصف المقدم) أي الأول (فجذبني رجل من خلفي) أي جرنني من ورائي، قال الفيومي: جَبَذَهُ جَبَذًا، من باب ضرب، مثل جَذَبَهُ جَذَبًا، قيل: مقلوب منه، لغة تميمية. وأنكره ابن السراج، وقال: ليس أحدهما مأخوذًا من الآخر؛ لأن كل واحد متصرف في نفسه. انتهى^(١).

(جذبة) منصوب على المصدرية (فنجاني) بتشديد الحاء المهملة، أي أزالني عن الصف الأول (وقام مقامي) - بفتح الميم - أي في محل قيامي. فالْمَقَامُ ظرف مكان قياسي؛ لاتحاده مع العامل في الاشتقاق، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَشَرَطُ كَوْنِ ذَا مَقِيْسًا أَنْ يَقَعَ ظَرْفًا لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعَهُ اجْتِمَاعٌ

(فوالله ما عقلت صلاتي) أي لكون ذلك الرجل آخره عن الصف الأول فتغير خاطره، وتشوش فكره بذلك (فلما انصرف) أي سلم ذلك الرجل عن الصلاة و«لَمَّا»^(٢) حرف وجود لوجود (فإذا هو

(١) المصباح ج ١ ص ٨٩.

(٢) «لَمَّا» هذه تختص بالماضي، وتقتضي جملتين توجد ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو: لما جاءني أكرمته، وبعضهم يقول فيها: حرف وجوب لوجوب - بالباء بدل الدال - والصحيح أنها حرف، ويكون جوابها فعلًا ماضيًا اتفاقًا، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾ الآية. وجملة اسمية مقرونة بـ «إذا» الفجائية، عند ابن مالك، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾. أو بالفاء، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ الآية. وفعلًا مضارعًا عند ابن =

أبي بن كعب) «إذا» فجائية، و«هو» مبتدأ في محل رفع، و«أبي» خبره، والجملة جواب «لَمَّا» (فقال) أبي رضي الله عنه اعتذاراً إلى قيس بن عباد في تأخيره عن الصف المقدم (يا فتى، لا يسؤك الله) هكذا نسخ «المجتبى»، ومثله في «صحيح ابن خزيمة» «لا يسؤك» بالجزم، ف«لا» ناهية، ووقع في «الكبرى» «لا يسوءك» بالرفع، وهو الذي في «مسند أحمد»، وعليه ف«لا» نافية، وهو دعاء له بأن يؤمنه الله تعالى من سوء (إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا) العهد: الوصية، يقال: عهد إليه، يعهد، من باب تعب: إذا أوصاه. قاله الفيومي^(١) (أن نليه) «أن» مصدرية، والفعل في تأويل المصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدُّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ وَإِنْ حُذِفَ فَالِنَصْبُ لِلْمُنْجَرِّ
تَقْلًا وَفِي أَنْ وَأَنْ يَطْرُدُ مَعَ أَمِنْ لَبَسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أي بولايته، أو في محل نصب على أنه مفعول به، بتضمين «عهد» معنى الإلزام، كما قاله العلامة السمين الحلبي^(٢).

وفيه أن السنة تقدم أهل الفضل في الصف الأول، وقد تقدم ما

= عصفور، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا﴾ الآية. انظر تفاصيل المسألة في «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ج ١ ص ٢١٩.

(١) المصباح ج ٢ ص ٤٣٤.

(٢) انظر «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» ج ٢ ص ٢٧٥ في تفسير آية ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ﴾ الآية.

أخرجه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون، والأنصار، ليحفظوا عنه ». وأخرج الطبراني في «الكبير» عن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار، ليقتدوا بهم في الصلاة». وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفيه خلاف، لكن يشهد له ما تقدم من حديث أبي مسعود، وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى أعلم.

(ثم استقبال القبلة) لعل استقباله للقبلة لتفخيم هذا الأمر (فقال: هلك أهل العُقد، ورب الكعبة) العُقْد - بضم العين المهملة - وفتح القاف، جمع عُقْدَة - بضم، فسكون - وضبطه بعضهم بفتح، فسكون. قال في «النهاية»: يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الأولوية للأمرء، ووقع عند أحمد: «العُقْدَة» بصيغة الإفراد - يعني البيعة المعقودة للوَلَاة^(١) (ثلاثاً) أي قال ذلك ثلاث مرات.

والظاهر أن أبا رضي الله عنه قال ذلك لما رأى من بعض الأمرء انحرافاً وظلماً للرعية وحملاً للناس الذين يُؤوّنونهم على موافقتهم في ذلك. والله أعلم.

(ثم قال: والله ما عليهم آسي) مضارع آسي، وأصله آسى،

(١) أفاده في النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٧٠.

فقلبت الهمزة الثانية ألفاً؛ لسكونها بعد فتحة. قال الفيومي: أسي، أسي، من باب تعب: حزن، فهو أسي، مثل حزين. انتهى. أي ما أحزن على أهل العُقَد.

(ولكن آسى على من أضلوا) أي أحزن على من أضلوه، ممن اتبعهم على ضلالتهم، وإنما حزن على هؤلاء دون الأولين؛ لأن الأولين ضلوا السبيل باختيارهم، وأما هؤلاء، فربما يكونون جهلاء، أو غير مختارين، أو ألقوا عليهم الشبهة. ولفظ أحمد: «ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين».

(قلت: يا أبا يعقوب) القائل هو محمد بن عمر شيخ المصنف، وأبو يعقوب كنية يوسف بن يعقوب السدوسي (ما يعني بأهل العُقَد) «ما» استفهامية، و«يعني» بفتح حرف المضارعة. أي أي شيء يقصد أبي بقوله هلك أهل العُقَد؟ (قال) أبو يعقوب (الأمراء) أي يريد بهم الأمراء.

تنبیه :

وقع عند ابن خزيمة: «قال: قلت: من تعني بهذا؟» بالتاء الفوقانية. وهذا إن لم يكن تصحيفاً من «يعني» بالياء، فالقائل: «من تعني؟» هو قيس بن عباد. لكن الظاهر أن التاء تصحيف من الياء، فيكون القائل: مَنْ يَعْنِي هو محمد بن عمر، فلا اختلاف بين روايته، ورواية المصنف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف ، لم يخرج من أصحاب الأصول غيره ، أخرجه هنا (٢٣ / ٨٠٨) ، وفي «الكبرى» (٢٣ / ٨٨٢) .
وأخرجه أحمد ج ٥ ص ١٤٠ ، وابن خزيمة رقم (١٥٧٣)^(١) .
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

(١) وسند أحمد رحمه الله : ثنا سليمان بن داود ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد ، قال : أتيت المدينة . . . فذكره . وسند ابن خزيمة رحمه الله هو سند المصنف .

٢٤ - إقامة الصفوف قبل خروج الإمام

أي هذا باب ذكر الحديث الدلّ على مشروعية إقامة الصفوف قبل أن يخرج الإمام من حُجْرته إلى محل إمامته. ومحل الاستدلال من الحديث واضح من قوله: «فعدّلت الصفوف قبل أن يخرج رسول الله ﷺ».

وقد تقدم للمصنف (١٢ / ٧٩٠) «قيام الناس إذا رأوا الإمام». وأورد هناك حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة، فلا تقوموا حتى تروني».

ويجمع بين حديثي البابين - كما تقدم - بأن حديث أبي قتادة لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره.

ولا يرد على هذا حديث أنس رضي الله عنه المتقدم للمصنف في (١٣ / ٧٩١) قال: «أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نَجِيَّ لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز. أفاده في «الفتح»^(١).

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقُمْنَا ، فَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبَرَ ، فَانصَرَفَ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا ، نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، قَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى .

رجال هذا الإسناد : ستة

تقدموا في (١٤ / ٧٩٢) إلا ثلاثة :

- ١ - (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي الجملي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١١] ، أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، تقدم في ١٩ / ٢٠ .
- ٢ - (ابن وهب) عبد الله القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري ، ثقة فقيه حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩ / ٩ .

٣ - (يونس) بن يزيد بن أبي النّجّاد، أبو يزيد الأيلي، ثقة، ربما وهم، مات سنة ١٥٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩ / ٩ .
وشرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل تقدمت (٧٩٢ / ١٤) فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها، فإن شئت فارجع إليها تستفد.
وقوله: «ينطف» - بضم الطاء، وكسرهما، من بابي نصر، وضرب: أي يقطر. والله تعالى أعلم.
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٥ - كَيْفَ يُقَوِّمُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على صفة تقويم الإمام صفوف المأمومين .

ومحل الاستدلال من الحديث قوله : « كما تُقَوِّمُ الْقِدَاحَ » ، وقوله : « يمسح مناكبنا وصدورنا » . والله تعالى أعلم .

٨١٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاقٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ ، كَمَا تُقَوِّمُ الْقِدَاحُ ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

- ١ - (قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .
- ٢ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، مات سنة ١٧٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ،

تقدم في ٩٦/٧٩ .

٣ - (سماك) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي البكري ،
أبوالغيرة الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ،
وقد تغير بأخره ، فكان ربما يُلقَّن ، مات سنة ١٢٣ ، من [٤] ، أخرج له
البخاري تعليقا ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٢٨٨/٢ .

٤ - (النُّعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ،
له ولأبويه صحبة ، سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل
بحمص سنة ٦٥ ، وله ٦٤ سنة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٢٨/١٩ .
والله أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف ، وهو -٥٣- من رباعيات الكتاب .
ومنها : أن رجاله كلهم موثوقون ، فقد وثق ابن معين ، وأبو حاتم
سماكا^(١) ، وإنما عابوا عليه اختلاطه .

ومنها : أنهم من رجال الجماعة ، فسماك علق له البخاري .

ومنها : أن صحابيه أول مولود من الأنصار بالمدينة بعد الهجرة ،
وأنه روى عن رسول الله ﷺ (١١٤) حديثاً ، اتفق الشيخان على خمسة
أحاديث ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بأربعة^(٢) . والله تعالى
أعلم .

(١) انظر «تت» ج٤ ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(٢) انظر المجتبى من المجتبى ، لابن الجوزي رحمه الله ص ٨٦ .

شرح الحديث

(عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما ، أنه (قال : كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ الصفوفَ) ببناء الفعل للفاعل ، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ ، وهو من التقويم ، وهو التعديل ، يقال : قَوِّمْتَهُ ، تقويماً ، فتقوِّمُ : بمعنى عدلته ، فتعدَّل . قاله الفيومي .

(كما تُقَوِّمُ القِدَاحُ) ببناء الفعل للمفعول ، والقِدَاحُ نائب فاعله ، وهكذا معظم نسخ «المجتبى» ، وكذا «الكبرى» «تقوِّمُ القِدَاحُ» بالياء ، ووقع في النسخة التي شرح عليها السندي : « كما يقوم القداح » - بالياء - فقال السندي : والأقرب أن « يقوم » على بناء المفعول ، من التقويم ، وجَعَلَهُ على بناء الفاعل ، وجعل ضميره للنبي ﷺ بعيد . انتهى .

و«القِدَاحُ» - بكسر القاف ، وتخفيف الدال - جمع قِدْحٍ - بكسر ، فسكون - : السهم قبل أن يُرَاشَ ، وَيُنْصَلَ . ويجمع أيضاً على أقداح ، وأقْدُحٍ ، وأقَادِيحٍ . قاله المجد^(١) .

وقال ابن منظور نقلاً عن الأزهري ما نصه : وأوَّلُ مَا يُقَطَّعُ ، وَيُقَضَّبُ يُسَمَّى قِطْعاً - أي بكسر ، فسكون - والجمع القُطُوع ، ثم يُبْرَى ، فيسمى بَرِيّاً - بفتح الباء ، وكسر الراء ، وتشديد الياء - وذلك قبل أن

(١) انظر «ق» ص ٣٠١ .

يُقَوِّمُ ، فَإِذَا قُوِّمَ ، وَأَنَّى لَهُ أَنْ يُرَآشَ ، وَيُنْصَلَ ، فَهُوَ الْقَدْحُ ، فَإِذَا رِيَشَ ، وَرَكِبَ نَصْلُهُ فِيهِ صَارَ نَصْلًا . انتهى (١) .

والغرض من التشبيه المبالغه في تسوية الصفوف ؛ لأن القَدْح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه في الاستواء ، فهو يدل على أنه كان يسوي الصفوف تسوية تامة .

ووقع في رواية مسلم : « حتى كأنما يُسَوِّي بها القَدَاح » . قال النووي رحمه الله : معناه يبالح في تسويتها ، حتى تصير كأنما يُقَوِّمُ بها السهامُ ، لشدة استوائها واعتدالها . انتهى (٢) .

(فأبصر رجلاً خارجاً صدره) بالرفع فاعل «خارجاً» (من الصف) متعلق بـ «خارجاً» ، وعند مسلم : « حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً ، فقام ، حتى كاد يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف » وعند أبي داود : « حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه ، وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجل مُتَبَذَّ بصدرة »

(فلقد رأيت رسول الله ﷺ يقول : « لتقيمن صفوفكم) بفتح اللام ، وهي اللام الموطئة التي يُتَلَقَّى بها القسم ، والقسم مقدر ، وقد أبرز في رواية لأبي داود ، ولفظها : « أقبل رسول الله ﷺ على الناس

(١) « لسان » ج ٥ ص ٣٥٤٢ .

(٢) شرح مسلم ج ٤ ص ١٥٧ .

بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

والفعل رباعي من الإقامة ، وهو التعديل ، والنون المشددة نون التوكيد ، و « صُفُوفُكُمْ » بالنصب على المفعولية ، والجملة جواب القسم المقدر ، أي والله لَتُعَدِّلَنَّ صفوفكم ، ولمسلم : فقال : « عباد الله لَتُسَوِّنَنَّ صُفُوفَكُمْ » ، ونحوه لأبي داود .

قال في «الفتح» : والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سدّ الخلل الذي يكون في الصف ، كما سيأتي . انتهى (١) .

(أو ليخالفن الله بين وجوهكم) بفتح اللام الأولى ؛ لأنها لام التأكيد ، وبكسر الثانية ، وفتح الفاء ، ولفظ الجلالة مرفوع بالفاعلية ، وكلمة « أو » في الأصل موضوعة لأحد الشئيين ، أو الأشياء ، وقد تخرج إلى معنى الواو ، وهي حرف عطف ، وهي هنا لأحد الأمرين ؛ لأن الواقع أحد الأمرين ، إما إقامة الصفوف ، وإما المخالفة .

والمعنى ليخالفن الله بين وجوهكم إن لم تقيموا الصفوف ؛ لأنه قابل بين الإقامة وبينه ، فيكون الواقع أحد الأمرين ، وهذا وعيد شديد

(١) فتح ج ٢ ص ٤٤٣ .

لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم ، لاختلافهم في مقامهم ، أفاده البدر العيني رحمه الله (١) .

وقال في « حجة الله البالغة » : والنكته في خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله ، فجوزوا في العضو الذي أساءوا به ، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر ، فجوزوا بالاختلاف . انتهى (٢) .

وقال الحافظ رحمه الله : واختلف في الوعيد المذكور ، فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك ، وفيه من اللطائف : وقوع الوعيد من جنس الجنابة ، وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام . ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة : « لتسون الصفوف ، أو لتطمسن الوجوه » ، أخرجه أحمد ، وفي إسناده ضعف . ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ [النساء: ٤٧] .

ومنهم من حمله على المجاز . قال النووي : يوقع بينكم العداوة والبغضاء ، واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان عليّ ، أي

(١) عمدة القاري ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٢) نقله في « المنهل العذب المرود » ج ٥ ص ٥٣ - ٥٤ .

ظهر لي من وجهه كراهية ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود ، وغيره بلفظ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

وقال القرطبي : معناه تفرقون ، فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه ؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة .

والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص ، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية ، أو الصفة ، أو جعل القدم وراء . وإن حمل على ذات الشخص ، فالمخالفة بحسب المقاصد ، أشار إلى ذلك الكرمانى . ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء ، فيجازي المُسَوِّيَ بخير ، ومن لا يُسَوِّيَ بشر . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن حمله على ظاهر الحديث أولى ، ولا ينافي ذلك وقوع تخالف قلوبهم الذي دل عليه حديث : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ، وحديث : « لاتختلفوا ، فتختلف قلوبكم » ، ولا بعد في حصول الأمرين ، كما دلت النصوص عليه ، والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٥ / ٨١٠) ، وفي «الكبرى» (٢٥ / ٨٨٤) عن قتيبة ،
عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، عن زهير بن
معاوية ، وعن حسن بن الربيع ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن
أبي الأحوص - وعن قتيبة ، عن أبي عوانة - ثلاثهم عن سماك ، عنه .

وأخرجه أبو داود ، فيه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن
سلمة ، عن سماك ، عنه ، نحوه . وعن عبيد الله بن معاذ ، عن خالد
ابن الحارث ، عن حاتم بن أبي صَغِيرَةَ ، عن سماك ، عنه مختصراً
«كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ، فإذا استوت كبر» .

وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، به . وقال :

حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن
سماك ، عنه ، نحوه .

وأخرجه أحمد ج٤/ ص ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧. والله تعالى أعلم، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٨١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا ، وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلَفُوا ، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ » ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

الأول، والثاني تقدما في السند الذي قبله .

٣ - (منصور) بن المعتمر ، أبو عتاب السلمى الكوفى ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢/٢ .

٤ - (طلحة بن مُصَرِّفٍ) بن عمرو بن كعب الياى الكوفى ، ثقة فاضل قارئ ، مات سنة ١١٢ أو بعدها ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٠٠/٣٠٦ .

٥ - (عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ) الهمداني ، ثم النهي الكوفى ،

ثقة ، من [٣].

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : قتل يوم الزاوية^(١) مع ابن الأشعث . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمده . وقال ابن سعد : روى عن علي بن أبي طالب : وكان قليل الحديث . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون إلا مسلماً .

٦ - (البراء بن عازب) رضي الله عنهما ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦ / ١٠٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة إلا عبد الرحمن بن عوسجة ، فما أخرج له الشيخان ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، وأنه مسلسل بالكوفيين ، إلا شيخه ، فبغلاني . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ، أنه (قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف) أي يدخل بينها ، يقال : تخللت

(١) يوم الزاوية سنة ٨٢ .

القوم : إذا دخلت بين خَلَلهم ، والخلل - بفتح تين - : الفَرْجَة بين الشيئين ، والجمع خِلَال ، مثل جَبَل وجبال . قاله في «المصباح»^(١) .

(من ناحية إلى ناحية) متعلق بـ «يتخلل» ، أو بمحذوف ، حال من الفاعل ، أي حال كونه مبتدأ من جانب ، ومنتهاً إلى جانب آخر . (يمسح مناكبنا وصدورنا) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل أيضاً ، أي يُمرّ يده على مناكبنا ، وصدورنا مبالغة في التسوية ، حتى لا يتقدم أحد ، ولا يتأخر .

(ويقول) يحتمل أن تكون الجملة معطوفة على جملة «يتخلل» ، فتكون خبراً لـ «كان» ، ويحتمل أن تكون معطوفة على جملة «يمسح» ، فتكون حالاً (لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم) «لا» ناهية ، فلذا جزم الفعل بعدها ، أي لا يحصل منكم اختلاف بأبدانكم بالتقدم والتأخر ، فيتسبب عنه اختلاف قلوبكم بالعداوة والبغضاء ، والتحاسد ، والشحناء (وكان) ﷺ (يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره : والصلاة من الله تعالى ثناؤه على العبد عند الملائكة . حكاه البخاري عن أبي العالية . ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : الصلاة من الله

عز وجل الرحمة . وقد يقال : لا منافاة بين القولين . والله أعلم . وأما الصلاة من الملائكة ، فبمعنى الدعاء والاستغفار . انتهى^(١) .

والمعنى هنا أن الله تعالى يثني على أهل الصفوف المتقدمة عند ملائكته ، أو ينزل رحمته عليهم ، وتدعو لهم الملائكة ، وتستغفر لهم .

وقال السندي رحمه الله في «شرح» : قوله : (على الصفوف المتقدمة) أي على الصف المتقدم في كل مسجد ، أو في كل جماعة ، فالجمع باعتبار تعدد المساجد ، أو تعدد الجماعة ، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير ، فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه ، إلا الأخير ، فلاحظ له منها ، لفوات التقدم ، والله أعلم . انتهى^(٢) . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٨١١ / ٢٥) ، وفي «الكبرى» (٨٨٥ / ٢٥) بالسند المذكور .

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٠٣ .

(٢) شرح السندي ج ٢ ص ٩٠ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هناد، وأبي عاصم أحمد بن جواس الحنفي، كلاهما عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة ابن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عنه.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن طلحة بن مصرف، به مختصراً، بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

وأحمد ج٤/ص ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، والدارمي رقم (١٢٦٧)، وابن خزيمة رقم (١٥٥١، ١٥٥٦). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان كيفية تقويم الإمام الصفوف، وتعديلها، وهو أن يتعاهد ذلك بنفسه، ويمسح صدور المأمومين، ومناكبهم، ويأمرهم بتعديلها، ويبين لهم ما يترتب على عدمه من وقوع المخالفة بين وجوههم، وقلوبهم.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من العناية بأمر الصلاة، وتعديل الصفوف فيها بنفسه، بحيث يدخل في خلال الصفوف من ناحية، وينتهي إلى ناحية أخرى.

ومنها: الوعيد الشديد على من لا يعتنون بإقامة الصفوف، من

وقوع العداوة ، والبغضاء بينهم .

ومنها : بيان فضل الصفوف المتقدمة ، حيث إن الله تعالى ، وملائكته يصلون على من يصلي فيها ، وهذا من أشرف المراتب العلية لمقيمي الصلاة على الوجه المطلوب ، جعلنا الله تعالى من عباده المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ، والذين هم في صلاتهم خاشعون . إنه بعباده رؤوف رحيم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

٢٦ - مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّوفِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ما يقوله الإمام للمؤمنين وقت تقدمه للإمامة في شأن تسوية الصوف . ومحل الاستدلال قوله : « استووا » . والله تعالى أعلم .

٨١٢ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا ، وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ ، وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا ، إلا ثلاثة :

١ - (بشر بن خالد العسكري^(١)) أبو محمد الفرائضي ، نزيل

(١) والعسكري - بفتح أوله ، والكاف ، وراء ، نسبة إلى عسكر مكرم ، مدينة بالأهواز ، وإلى عسكر مصر ، وعسكر سمر من رأى ، وعسكر المهدي . قاله في «اللب» ج٢ ص ١١٤ . وقال في هامشه : هذه النسبة إلى مواضع ، وأشياء ، فأشهرها المنسوب إلى عسكر مكرم ، وهي بلدة من كور الأهواز ، يقال لها : بالعجمية : لشكر ، ومكرم الذي ينسب إليه البلد ، هو مكرم الباهلي ، وهو أول من اختطها من العرب ، فنسبت البلدة إليه . وإلى عسكر مصر . انتهى باختصار .

البصرة، ثقة يغرب، مات سنة ٥٥٢ أو ٥٥٣، من [١٠].

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغْرَبُ عن شعبة، عن الأعمش بأشياء، مات سنة ٢٥٥، أو ما بعدها بقليل، أو قبلها بقليل، وقال إبراهيم بن محمد الكندي، أحد الرواة عنه: مات سنة ٢٥٣، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢ - (غندر) محمد بن جعفر أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب، مات سنة ١٩٣، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/٢١.

٣ - (شعبة) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٦/٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وتقدم للمصنف قريباً ٨٠٧/٢٣، وتقدم الكلام عليه، وعلى المسائل المتعلقة به هناك، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادة ذلك.

وقوله: «عواتقنا»: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب، والعنق، ويذكر، ويؤنث. أفاده في «المصباح». والله تعالى أعلم. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

= قال الجامع عفا الله عنه: لم يتبين لي إلى أيها يتسبب بشر بن خالد هذا؟. والله تعالى أعلم. وأما الفرائضي، فهو نسبة إلى علم الفرائض، ويقال: أيضاً: فرضي، وفارض. كما في «اللباب».

٢٧ - كَمْ مَرَّةً يَقُولُ : «اسْتَوْوَا»

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على عدد قول الإمام عند تسوية الصفوف: «استووا». ومحل الاستدلال قوله: «استووا» ثلاث مرات. والله تعالى أعلم.

٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ :
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ : « اسْتَوْوَا ، اسْتَوْوَا ، اسْتَوْوَا ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (أبو بكر بن نافع) محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي البصري ، مشهور بكنيته ، صدوق ، مات بعد ٢٤٠ ، من [١٠] .
أخرج له مسلم ، والترمذي ، والنسائي . روى عنه مسلم ،
والترمذي ، والمصنف ، وغيرهم . روى عنه مسلم (٥٤) حديثاً .
قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «الكاشف» : محمد بن أحمد بن
نافع ، أبو بكر بن أبي نافع البصري ، عن غندر ، والقطان ، وعنه
مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وزكريا الساجي ، ثقة . انتهى (١) .

(١) انظر «الكاشف» ج ٣ ص ١٧ .

ولم يذكر في «تت» ولا في «تك» ولا في «صه» فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، إلا ما قدمته عن «ت» من قوله : صدوق . والله تعالى أعلم .

٢ - (بهز بن أسد) العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، مات بعد ٢٠٠ ، وقيل : قبلها ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤ / ٢٨ .

٣ - (حماد بن سلمة) بن دينار ، أبو سلمة البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٦٧ ، من كبار [٨] ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١٨١ / ٢٨٨ .

٤ - (ثابت) بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، مات سنة بضع و١٢٠ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٣ / ٤٥ .

٥ - (أنس) بن مالك ، الصحابي الشهير رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد هو به ، ومسلم ، والترمذي ، وأنه مسلسل بالبصريين ، وفيه أنس ، أحد المكثرين السبعة ، روى ٢٢٨٦ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقول :

استووا، استووا، استووا) الخطاب للجماعة الحاضرين لأداء الصلاة معه ﷺ ، وإنما كرر الأمر ثلاث مرات تأكيداً لشأن تسوية الصفوف (فو الذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي) الفاء تعليلية ، وجملة « إن » جواب القسم ، وجملة القسم تعليل للأمر ، أي إنما أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك ، بسبب أنني أراكم من خلفي . . . إلخ .

ويحتمل أنه قال ذلك تحريضاً للضعفاء على التسوية ، بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره ، إذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور ما لا يهتمون في الغيبة . ويحتمل أن بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف ، فقبل لهم ليهتموا ، ولا يُخلّوا بأمر الصفوف . والله أعلم . أفاده السندي رحمه الله تعالى (١) .

وقد اختلف في معنى رؤيته ﷺ من خلفه ، فقيل : المراد بها العلم ، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم ، وإما أن يلهم . وفيه نظر ؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله : « من وراء ظهري » . وقيل : المراد أنه يرى من عن يمينه ، ومن عن يساره ، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه من وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب .

قال في «الفتح» بعد ذكر هذه الأقوال : ما نصه : والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ ،

(١) شرح السندي ج ٢ ص ٩١-٩٢ .

انخرقت له فيه العادة . وعلى هذا ، عمل البخاري في «صحيحه» ، حيث أخرج هذا الحديث في علامات النبوة . وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره .

وقال الزين ابن المنير رحمه الله : لا حاجة إلى تأويله ؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبي رحمه الله : حملهُ على ظاهره أولى ، لأن فيه زيادة كرامة للنبي ﷺ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي صوبه في «الفتح» ، واختاره ، وعزاه إلى المحققين ، كالإمام أحمد ، وغيره ، ومال إليه البخاري ، وارتضاه ابن المنير ، والقرطبي ، من حمل الرؤية على حقيقتها بلا تأويل ، هو المذهب الحق ، الحقيق بالقبول ، وما عداه رأي مبتذل ، غير مقبول . والله تعالى أعلم .

وقال في «الفتح» أيضاً : ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه ، انخرقت له العادة فيه أيضاً ، فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ، ولا مقابلة ، ولا قرب ، وإنما تلك الأمور عادية ، ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ، خلافاً لأهل البدع ، لوقوفهم مع العادة .

وقيل : كانت له عين خلف ظهره ، يرى بها من ورائه دائماً . وقيل : كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط ، يبصر بهما ، ولا يحجبهما ثوب ، ولا غيره . وقيل : بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته ، كما

تنطبع في المرأة ، فيرى أمثلتهم فيها ، فيشاهد أفعالهم . انتهى (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الأقوال - غير الأول - لا أثاره عليها من علم ، بل هي تخمينات ، وظنون ، وقول بلا علم ، ومن واجب المسلم العاقل أن لا يقول بغير علم ، ولا يحكم بغير بينة .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، فالواجب في مثل هذا ، الوقوف على ما أثبتته النص ، من كونه ﷺ يرى من خلفه ، كما يرى من أمامه ، والكف عنه الخوض في كيفية الرؤية ؛ لأنه قول بلا علم ، وتفويض حقيقة الأمر إلى الذي خصه بهذه المعجزة العظيمة ، والمنة الجسيمة . والله المستعان وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح . وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ، أخرجه هنا ٨١٣ / ٢٧ ، وفي «الكبرى» ٨٨٥ / ٢٧ بالسند المذكور ، وأخرجه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٨٦ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٨ - حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى رِصِّ الصُّوفِ وَالْمُقَابَةِ بَيْنَهُمَا

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حث الإمام المأمومين على أن يرصوا صفوفهم ، ويقاربوا بينها .

و«الحث» بالفتح : هو التحريض . يقال : حَثَّتُ الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّيْءِ ، حَثًّا ، مِنْ بَابِ قَتْلٍ ، وَحَرَضْتَهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى ، وَذَهَبَ حَثِيئًا ، أَي مَسْرِعًا ، وَحَثَّتِ الْفَرَسَ عَلَى الْعَدُوِّ : صَحَّتْ بِهِ ، أَوْ وَكَزَتْهُ بِرَجْلِ ، أَوْ ضَرَبَتْ ، وَاسْتَحَثَّتَهُ كَذَلِكَ ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

و«الرِّصَّ» - بالفتح : الضم . يقال : رِصَّتِ الْبِنَاءَ ، رِصًّا ، مِنْ بَابِ قَتْلٍ : ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . أَفَادَهُ الْفَيْوَمِيُّ أَيْضًا (٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٨١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي» .

(١) المصباح المنير ج١ ص ١٢١ .

(٢) المصباح ج١ ص ٢٢٨ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (علي بن حجر) المروزي ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٤٤ ، وقد قارب المائة ، أو جاوزها ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ١٣/١٣ .

٢ - (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقِيُّ ، أبو إسحاق القارئ المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٠ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٦/١٧ .

٣ - (حميد) بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة مدلس ، مات سنة ١٤٢ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠٨/٨٧ .

٤ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/٦ .

ولطائف هذا الإسناد تكررت غير مرة ، وهو - ٥٤ - من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة) ، أي وقت قيامه (قبل أن يكبر) ، أي للإحرام (فقال : أقيموا صفوفكم) أي عدلوها ، يقال : أقام العود : إذا عدله ، وسواه . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ،

(وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة ، أي تلاصقوا بغير خلل . ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله : « أقيموا » . قاله في «الفتح»^(١) .

(فإني أراكم من وراء ظهري) الفاء للتعليل ، فالجملة تعليل للأمر بإقامة الصوف والتراص فيها . فكأنه يقول لهم : إنما أمرتكم بذلك ؛ لأنني تحققت منكم خلافه ، وقد تقدم في الباب الماضي بيان المعنى المراد بهذه الرؤية ، وأن المختار حملها على الحقيقة ، خلافاً لمن زعم غير ذلك . والله أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٢٨ / ٨١٤ ، ٤٧ / ٨٤٥ ، وفي «الكبرى» ٢٨ / ٨٨٨ ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أحمد بن أبي رجاء ، عن معاوية ابن عمرو ، عن زائدة بن قدامة ، وعن عمرو بن خالد ، عن زهير ، كلاهما عن حميد ، عنه .

(١) فتح ج ٢ ص ٤٤٤ .

وأخرجه أحمد في «المسند» ج ٣ ص ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩،
٢٦٣، ٢٨٦.

و عبد بن حميد في «مسنده» رقم ١٤٠٦، والله تعالى أعلم، وهو
حسبنا، ونعم الوكيل.

٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَوُا
صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ
الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي) ^(١) أبو جعفر
البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة بضع و ٢٥٠، من [١١]، أخرج له
البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٤٣/٥٠.

(١) بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء المشددة: نسبة إلى محلة ببغداد،
سميت بذلك؛ لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها. أفاده في «لب الباب» ج ٢
ص ٢٤٤.

٢ - (أبو هشام) المغيرة بن سلمة القرشي المخزومي البصري ، ثقة ثبت ، من صغار [٩] .

قال ابن المديني : كان ثقة . وقال أيضاً : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، ولا أشد تواضعاً ، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل . وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً . وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : مات سنة ٢٠٠ ، وفيها أرخه ابن قانع ، وقال : ثقة . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) .

٣ - (أبان) بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري ، ثقة ، له أفراد ، مات في حدود سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٧٨٧ / ٨ .

٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع و ١١٠ ، رأس الطبقة الرابعة ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠ / ٣٤ .

٥ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم .

(١) «تت» ج ١٠ ص ٢٦١ .

لطائف هذا الإسناد

(منها) أنه من حماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنه مسلسل بالبصريين ، غير شيخه ، فبغدادى ، ومسلسل بالتحديث غير أوله ، ففيه « أخبرنا » . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال) قتادة (حدثنا أنس) رضي الله عنه (أن نبي الله ﷺ ، قال : راصوا صفوفكم) ، ولأبي داود « رُصُوا » بضم الراء ثلاثياً . أي ضموا بعضها إلى بعض ، مثل ضم لَبَنَاتِ الجدار ، حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ ، من رَصَّ البناء من باب نصر : إذا ضم بعضه إلى بعض ، كما تقدم (وقاربوا بينها) أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض ، ولا يسع بين الصفين صف آخر .

قال الجامع عفا الله عنه : قدر بعضهم التقارب بين الصفوف بثلاثة أذرع ، ولكن لم يذكر مستنده . والله أعلم .

وإنما أمر ﷺ بالتقارب بينها ، ليكون تقارب الأشباح سبباً لتقارب الأرواح ، وتآلفها ، فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم^(١) (وحاذوا بالأعناق) قيل : الظاهر أن الباء زائدة ، والمعنى : اجعلوا بعض الأعناق

(١) أفاده في المنهل ج ٥ ص ٥٧ .

في مقابلة بعض . قاله السندي .

وفي «المنهل» : أي اجعلوا الأعناق على سمت واحد ، فلا يكون عنق أحدكم خارجاً عن محاذاة عنق الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر . قاله القاضي عياض . انتهى ^(١) .

(فو الذي نفسي بيده، إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف) بفتحين : أي فرجته ، أو كثرة تباعد بعضها عن بعض (كأنها الحذف) بحاء مهملة ، وذال معجمة مفتوحين : الغنم الصغار الحجازية ، واحدها حذفة بالتاء ، كقَصَبٍ وقَصَبَةٍ . وقيل : هي غنم صغار سُود جُرْدٍ ، ليس لها آذان ، ولا أذنان ، يُجاء بها من اليمن .

وفي رواية للحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ^(٢) ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تراصوا في الصف ، لا يتخللكم أولاد الحذف» ، قال : قلت : يا رسول الله ، وما أولاد الحذف؟ قال : «ضأن جُرْدٌ تكون بأرض اليمن» . انتهى «المستدرک» ج١ ص ٢١٧ . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(١) المنهل ج٥ ص ٥٩ .

(٢) بل هو ضعيف ؛ لأن في سنده أبا هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد ، وهو ضعيف ، وعده ابن عدي في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه . لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجمعين على ضعفه .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٢٨/٨١٥، وفي «الكبرى» ٢٨/٨٨٩، عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، عن أبان، به.

وابن خزيمة برقم (١٥٤٥) عن محمد بن معمر القيسي، عن مسلم ابن إبراهيم، به. وقال: قال مسلم: يعني النَّدَّ^(١) الصغار. النقد الصغار أولاد الغنم.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق أبي داود ج ٣ ص ١٠٠. والله تعالى أعلم، وهو حسنا، ونعم الوكيل.

٨١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) قال المجد: النَّدُّ بالتحريك. - جنس من الغنم قبيح الشكل. «ق» ص ٤١٢.

فَقَالَ: « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »
 قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: « يُتِمُّونَ
 الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ يَتَرَأَّصُونَ فِي الصَّفِّ » .

رجال هذا الإسناد : ستة :

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .
- ٢ - (الفضيل بن عياض) التميمي الزاهد ، أبو علي الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة عابد إمام ، مات سنة ١٨٧ ، من [٨] ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٣٨٨/٢١ .
- ٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت ، حجة لكنه مدلس ، مات سنة ١٤٧ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٧/١٨ .
- ٤ - (المسيب بن رافع) الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، من [٤] .

قال الدوري ، عن ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة ، إلا من البراء ، وأبي إياس ، عامر بن عبدة . وقال العوام بن حوشب : كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث . وقال أبو حاتم : سمعت أبي يقول : المسيب عن ابن مسعود مرسل . وقال مرة : لم يلق ابن

مسعود، ولم يلق علياً ، إنما يروي عن مجاهد ونحوه .

وقال أبو زرعة : المسيب عن سعد بن أبي وقاص مرسل ، قلت :
سمع منه عبد الله ؟ قال : لا برأسه . وقال أبو حاتم : روى عن جابر بن
سمرة قليلاً ، ولا أظنه سمع منه يدخل بينه وبينه تميم بن طرفة . وقال
العجلي : كوفي تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي
عاصم ، وغيره : مات سنة ١٠٥ ، أخرج له الجماعة .

٥ - (تميم بن طرفة) - بفتح الطاء والراء - الطائفي المُسَلِّي - بضم
الميم ، وسكون المهملة - الكوفي ، ثقة ، من [٣] .

قال النسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
وقال الشافعي : تميم بن طرفة مجهول . وقال الآجري ، عن أبي داود :
ثقة مأمون . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال أبو حسان الزيادي ،
وغيره : مات سنة ٩٤ ، وقال ابن أبي عاصم : مات سنة ٩٥ ، وقال
ابن قانع : توفي سنة ٩٣ ، وقال ابن حبان : مات سنة ثلاث ، أو أربع
وتسعين . أخرج له مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٦ - (جابر بن سمرة) بن جُنادة - بضم الجيم ، بعدها نون -
ويقال : ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رثاب بن حبيب بن سواة -
بضم المهملة ، وتخفيف الواو - بن عامر بن صعصعة ، السُّوائي ،
أبو عبد الله ، ويقال : أبو خالد ، وضبط العسكري اسم جده بزاي ،
وبأين الأولى مشددة . وكذا قال ابن ماكولا . له ، ولأبيه صحبة ، نزل

الكوفة ، ومات بها ، وله عقب بها . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ،
 وخاله سعد بن أبي وقاص ، وعمر ، وعلي ، وأبي أيوب ، ونافع بن
 عتبة بن أبي وقاص . وعنه سماك بن حرب ، وتميم بن طرفة ، وجعفر
 ابن أبي ثور ، وأبو عون الثقفي ، وعبد الملك بن عمير ، وحصين بن
 عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعي ، وجماعة . وذكر البرديجي أن
 أبا إسحاق لم يصح سماعه منه .

قال ابن سعد : توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، في ولاية بشر
 ابن مروان . وقال خليفة : مات سنة ٧٣ ، وقيل عنه : سنة ٧٦ ، وقال
 ابن منجويه : سنة ٧٤ ، وقيل غير ذلك . وقول من قال : مات سنة
 ٧٤ ، كما قال الحافظ - أشبه بالصواب ؛ لأن بشر بن مروان ولي الكوفة
 سنة ٧٤ ، ومات سنة ٧٥ ، وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة
 مات في أيامه . أخرج له الجماعة . له ١٤٦ حديثاً ، اتفق الشيخان
 على حديثين ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين حديثاً . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواه كلهم ثقات ، ومن
 رجال الجماعة ، إلا الفضيل ، فلم يخرج له ابن ماجه ، وتميم بن طر ،
 فلم يخرج له البخاري ، والترمذي ، وأن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي
 بعضهم عن بعض ، الأعمش ، والمسيب ، وتميم ابن طرفة . والله تعالى
 أعلم .

شرح الحديث

(عن جابر بن سمرة) رضي الله عنهما، أنه (قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ) أي من بعض حجره (فقال : ألا) بفتح الهمزة ، وتخفيف « لا » ، ويجوز تشديدها لغةً ، وهي أداة تحضيض ، كما في قوله تعالى : ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢] . وقوله : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢ ، ١٣] .

(تصفون) بفتح المثناة الفوقية ، وضم الصاد ، أو بضم التاء ، وفتح الصاد مبنياً للمفعول . والمراد: الصف في الصلاة . وفي رواية مسلم : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ ، اسكنوا في الصلاة » ، ثم خرج علينا ، فرأنا حلقاً ، فقال : « مالي أراكم عزين ؟ » - أي متفرقين - ثم خرج علينا ، فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم » . . . الحديث .

(كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم ، وتعبداتهم ، وفيه أن الملائكة يصلون ، وأن صفوفهم كما وُصفَ في هذا الحديث . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضَّلْنَا بِثَلَاثَ ، صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعل لنا ترابها طهوراً إذا لم نجد الماء » .

(عند ربهم) ولا بن حبان « عند ربها » (قالوا) أي قال الصحابة

المخاطبون بإتمام الصف . ولأبي داود : « قلنا » (وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال) ﷺ : (يتمون الأول) وفي التفسير من « الكبرى » ٢٩٩ / ١١٤٣٤ « يتمون الصف المقدم » .

وهكذا رواية المصنف بالإفراد ، فتكون « أل » جنسية ، ومدخولها كالنكرة المقرونة بكل ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾^(١) [العصر : ٢] ، فيشمل الصفوف المتقدمة ما عدا الصف الأخير ، فيكون المعنى : يتمون الصفوف المتقدمة . وفي رواية مسلم ، وابن ماجه : « يتمون الصفوف الأوَّل » . بالجمع ، وهي واضحة . وعند أبي داود : « يتمون الصفوف المتقدمة » . أي لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله (ثم يتراصون في الصفوف) أي يتلاصقون فيها حتى لا يكون بينهم فُرَج . ويؤخذ منه أن تلاصق بعضهم ببعض ، وتضامهم يستلزم تسوية الصفوف ، والعكس بالعكس . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

(١) راجع حاشية العلامة الخصري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ج١

أخرجه هنا ١١٤٣٤/٢٩٩ عن قتيبة ، عن فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية وعن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس . وأبوداود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير بن معاوية ، كلهم عن الأعمش ، عن المسيب ابن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عنه . وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع به . وأحمد ج ٥ / ص ١٠١ ، ١٠٦ . وابن خزيمة رقم (١٥٤٤) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائد أحاديث الباب :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو أن الإمام يحث المأمومين على رص الصفوف ، والمقاربة بينها ، وأن ذلك من وظيفته .
ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الاهتمام في تسوية الصفوف .

ومنها : أن فيه إثبات المعجزة الظاهرة له ﷺ ، حيث أكرمه الله تعالى برؤية من خلفه ، كما يرى من أمامه دون أن يلتفت إليهم ، وكذلك رؤيته الشياطين تدخل بين خلك الصفوف لوسوسة المصلين .

ومنها : أن تسوية الصفوف يكون بالمقاربة ، ومحاذاة الأعناق .

ومنها : أن تسوية الصفوف ، والتقارب فيما بينها مانع من دخول الشياطين بين المصلين ، وأن عدم ذلك سبب لدخولها ، فتسلط عليهم بشدة الوسوسة لهم .

ومنها : أن الملائكة يصلون جماعة ، وأنهم يعتنون بتسوية الصفوف ، وإتمام الأول فالأول ، فينبغي للمسلمين أن يقتدوا بهم في ذلك . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تسوية

الصفوف :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تسوية الصفوف مستحبة ، وقد استدللّ لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » ، ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه : « سواوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . وللبخاري : « من إقامة الصلاة » .

قال ابن بطال رحمه الله : هذا يدلّ على أن إقامة الصفوف سنة ؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة ؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب . قال : ودلّ هذا على أن قوله في حديث أنس : « من إقامة الصلاة » أن إقامة الصلاة تقع على السنة ،

كما تقع على الفريضة .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله : قد يؤخذ من قوله : « من تمام الصلاة » أنه مستحب غير واجب ؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها ، ولا من واجباتها ، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح ، قال : وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة إلا به . انتهى .

وقد اعترض العلامة الصنعاني على قوله : ولم يذكر أنه من أركانها ، ولا من واجباتها . قائلاً : التعبير بالأركان ، والواجبات ليس من المطرد ، واعتبارات الشارع له مسلم ، بل قال في الفاتحة : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » . وقال ﷺ : « فإنك لم تصل » . وغاية كون هذا القول ، أو الفعل ركناً من الصلاة ، أو واجباً منها ، لم يقع التعبير به في لسان الشرع فيما لا تتم الصلاة إلا به ، وإن جاء فنادر .

واعترض الحافظ رحمه الله قوله : في مشهور الاصطلاح . قائلاً : وهذا الأخذ بعيد ؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع ، لا العرف الحادث . انتهى .

وذهب أبو محمد ابن حزم رحمه الله إلى فرضيته ، وبطلان الصلاة بتركه ، فقال : وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول . والتراص فيها ، والمحاذات بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقص كان في

آخرها ، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه ، فلم يفعل بطلت صلاته .

واستدل على ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : «لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» . المتقدم ٨١٠ / ٢٥ . قال : وهذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر ، ثم ذكر قول أنس رضي الله عنه : كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . وهو في «صحيح البخاري» . ثم قال : وهذا إجماع منهم ، ثم قال : وبقولنا يقول السلف الطيب ، روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة .

قال ابن حزم : ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً ، ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض . ثم حكى ابن حزم بعث عمر رجلاً يسوون الصفوف ، فإذا جاءوا كبر . وكذلك بعث عثمان رضي الله عنه رجلاً لذلك ، وأنه لا يكبر حتى يخبروه باستوائها ، ثم قال : فهذا فعل الخليفين بحضرة الصحابة ، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم ، ثم حكى عن سويد بن غفلة ، قال : كان بلال هو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا في الصلاة ، ويسوي مناكبنا ، ثم قال : فهذا بلال ما كان ليضرب أحداً على غير الفرض ، ثم حكى قولهم لأنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم المدينة : أتنكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال :

لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف . قال ابن حزم : المباح ليس منكرًا . انتهى كلام ابن حزم باختصار (١) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» : [باب إثم من لم يُتِمَّ الصفوف] ، ثم أخرج مُسْتَدْلأً على ما ترجم له حديث أنس رضي الله عنه أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئًا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف .

قال في «الفتح» ، قال ابن رشد : وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة ، فلا يدل ذلك على حصول الإثم . وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية [النور: ٦٣] . على أن المراد بالأمر الشأن والحال ، لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئًا من الحال التي كانت عليها رسول الله ﷺ يأثم ، لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية . وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم . انتهى كلام ابن رشد ملخصًا .

قال الحافظ : وهو ضعيف ؛ لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون ؛ لأن التأثيم إنما يحصل على ترك واجب . وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها

(١) المحلى ج٤ ص ٥٢-٥٦ .

المدح عليها ؛ دلَّ على أن تاركها يستحقّ الذمّ ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثمًا ، سلمنا ، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله .

ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله : « سووا صفوفكم » . ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن . ومع القول بأن التسوية واجبة في الصلاة ، فصلاة من خالف ، ولم يسو صحيحة ، لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم ، فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة ، قال : كان بلال يسوي مناكبنا ، ويضرب أقدامنا في الصلاة ، فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ؛ لجواز أنهما كان يريان التعزير على ترك السنة . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي مما ذكر من الأدلة وجوب تسوية الصفوف ، كما هو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله تعالى

(١) فتح ج ٢ ص ٤٤٦-٤٤٧ .

المذكور آنفاً .

والحاصل أن الأدلة التي استدلت بها أبو محمد ابن حزم رحمه الله واضحة في إفادة الوجوب ، وأما إفادتها بطلان الصلاة فغير واضحة . ولذا قال العلامة الصنعاني رحمه الله - بعد ذكر ما تقدم من كلام الحافظ - ما نصه : قلت : الوعيد بقوله ﷺ : « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » يقتضي الوجوب ، كما قاله ابن رسلان في « شرح الترمذي » . ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد ، وفيه ضعف : « لتسون صفوفكم ، أو لتطمسن الوجوه » . ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد في قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ [النساء : ٤٧] .

نعم الأوامر ، والوعيد ، وفعل عمر ، وبلال رضي الله تعالى عنهما أدلة على الوجوب ناهضة ، وأما على بطلان الصلاة ، فلا بد من الدليل عليه . انتهى ^(١) .

فتلخص من هذا أن الراجح وجوب تسوية الصفوف ، دون بطلان الصلاة بعدم تسويتها . والله تعالى أعلم .

تَمَّتْ : ذكر العلماء في حكمة إقامة الصفوف أموراً :

أحدها : حصول الاستقامة ، والاعتدال ظاهراً ، كما هو مطلوب باطناً .

(١) فتح ج ٢ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

ثانيها: أن لا يتخلل الشيطان بينهم ، فيفسد صلاتهم بالسوسة ، كما أشار إليه في حديث أنس رضي الله عنه ، المذكور في الباب .

ثالثها: ما في ذلك من حسن الهيئة .

رابعها: أن في ذلك تمكّنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم ، فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد ، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم .

خامسها: أن لا يشغل بعضهم بعضاً بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين ، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض ، وكثير من حركاتهم ، وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم . أفاده الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى^(١) . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٢٩ - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على فضل من صلى في الصف الأول على من صلى في الصف الثاني .

ومحل الاستدلال من الحديث قوله : « كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً » ، حيث فضله ﷺ على الثاني بالصلاة عليه ثلاثاً . والله تعالى أعلم .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » : واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله ، هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها ، أم لا ؟ هذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون .

وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ، لا تقطعه مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء ، فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء ، وإن تأخر . وقيل : الصف عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً ، وإن صلى في صف متأخر . وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ، ومثله لأنبه على بطلانه ، لئلا يُغترَّ به . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى ^(١) .

(١) شرح مسلم ج٤ ص ١٦٠ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ، أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزالي في «الإحياء» : إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر ، وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول .

قيل لبشر بن الحارث : نراك تبكر ، وتصلي في آخر الصفوف؟ فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ، والأحاديث ترد هذا . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى بتصرف^(١) . والله تعالى أعلم .

٨١٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْحَمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (يحيى بن عثمان الحمصي) هو يحيى بن عثمان بن سعيد

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٩٨-٩٩ .

ابن كثير بن دينار القرشي ، أبو سليمان ، ويقال : أبو زكرياء الحمصي ، صدوق عابد من [١٠] .

قال أحمد بن أبي الحواري عن أحمد بن حنبل : نعم الشيخ هو .
ويروى عن محمد بن عوف : قال : رأيت أحمد بن حنبل يُجَلِّ يحيى
ابن عثمان ، قال ابن عوف : كان عمرو بن عثمان ، ويحيى بن عثمان
ثقتان ، ولكن يحيى كان عابداً ، وعمرو أبصر بالحديث منه . وقال
أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً صدوقاً . وقال النسائي : ثقة . وقال في
موضع آخر : لا بأس به . وقال الدُّولابي : ثنا يحيى بن عثمان الشيخ
العابد . وقال الحسين بن محمد بن إبراهيم : ثنا يحيى بن عثمان المختار
العدل الرضي . وقال إبراهيم بن محمد بن متويه : ثنا يحيى بن
عثمان ، وكان يقال : إنه من الأبدال ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ،
وقال : وكان عابداً ورعاً .

وقال ابن عدي : قال لنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني :
يحيى بن عثمان هذا لا يسوى نواة في الحديث ، كان يتلقن كل شيء ،
وكان يعرف بالصدق ، سمعت المسيب بن واضح يقول : رأيت في
النوم قائلاً يقول : إن كان بقي من الأبدال أحد فيحيى بن عثمان
الحمصي . قال ابن عدي : وليحيى بن عثمان أحاديث صالحة عن
شيوخ الشام ، ولم أر أحداً يطعن فيه غير أبي عروبة ، وهو معروف
بالصدق ، وأخوه عمرو بن عثمان كذلك ، وأبوهما ، وهم من أهل

بيت الحديث بحمص ، وليس بهم بأس . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مأمون ، روى عنه بقي بن مخلد . وقال ابن حبان : مات سنة بضع وخمسين ومائتين . وقال ابن قانع ، وأبو القاسم ابن منده : توفي سنة ٢٥٥ ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) .

٢ - (بقية) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمَد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٨٧ سنة ، من [٨] ، أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٥٩٢/٤٥ .

٣ - (بحير بن سعد^(٢)) السحولي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من [٦] ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والأربعة . تقدم في ٦٨٨/١ .

٤ - (خالد بن معدان) الكلاعي ، أبو عبد الله الحمصي ، ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، مات سنة ١٠٣ ، وقيل بعد ذلك ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٨٨/١ .

(١) «ت» ص ٣٧٧-٣٧٨ . «تت» ج ١١ ص ٢٥٥-٢٥٦ . «تك» ج ١ ص ٤٥٩-٤٦٢ .
 (٢) وقع في نسخة «ت» و «تت» : (ابن سعيد) قال بعض من علق على التقريب : والصواب (ابن سعد) كما في التهذيب للمزي ، والأنساب للسمعاني ج ٧ ص ٩١ ، واللباب ج ٢ ص ١٠٦ . والجرح والتعديل ج ١ ص ٤١٢ ، والتاريخ الكبير ج ١ ص ١٣٧ ، وأما ما قاله الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على التقريب : والصواب ابن سعيد ، فليس بصواب ، والصواب ما في عامة الكتب ، وصوبه الشيخ المعلمي في تعليقاته على التاريخ الكبير ، والأنساب . انتهى .

٥ - (جُبَيْر بن نُفَيْر) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨٠ ، وقيل بعدها ، من [٢] ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٦٢ / ٥٠ .

٦ - (العَرِبَاض ^(١) بن سارية) السلمي ، كنيته أبو نجيح ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي عبيدة بن الجراح ، وعنه ابنته أم حبيبة ، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي ، وسعيد ابن هانئ الخولاني ، وغيرهم . قال محمد بن عوف : كل واحد من العرباض بن سارية ، وعمرو بن عَبَّسَة ، يقول : أنا ربع الإسلام ، لا ندري أيهما أسلم قبل صاحبه . قال ضمضم بن زُرْعَة ، عن شريح بن عبيد : كان عتبة بن عبد يقول : عرباض خير مني ، وكان عرباض يقول : عتبة خير مني ، سبقني إلى النبي ﷺ بسنة . قال خليفة : مات في فتنة ابن الزبير ، وقال أبو مسهر ، وغير واحد : مات سنة ٧٥ ، وقال أبو عمر الزاهد غلام ثعلب : العرباض : الطويل من الناس وغيرهم الجلد المخاصم من الناس ، وهو مدح . أخرج له الأربعة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .
ومنها : أن رجاله موثقون ، غير أن بقية مشهور بالتدليس ، حتى

(١) بكسر أوله ، وإسكان الراء قبل الموحدة ، وآخره المعجمة .

قيل : بقية ، أحاديثه غير نقية ، فكن منها على تقيّة . لكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد ج٤ ص١٢٨ ، وله متابع كما سيأتي قريباً .

ومنها : أنه مسلسل بالحمصيين .

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعننة .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن العرباض بن سارية) رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ) الجار والمجرور متعلق بحال محذوف ، أي كونه مخبراً عن حاله ﷺ (كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً) أي يستغفر لأهل الصف الأول ، ففي رواية أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة : « كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً» . . . ويحتمل أن يكون المعنى يدعو لهم بلفظ الصلاة ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يدعو بلفظ الصلاة للناس ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . وأخرج أحمد ، وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي - صلى الله عليك وسلم - فقال : « صلى الله عليك ، وعلى زوجك » .

وقال السندي رحمه الله : أي يدعو لهم بالرحمة ، ويستغفر لهم

ثلاث مرات ، كما فعل بالملحقين والمقصرين . والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة ، أو غيره ، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً ، والله تعالى أعلم . انتهى (١) .

(وعلى الثاني واحدة) ، أي يصلي على أهل الصف الثاني صلاة واحدة ، فـ «واحدة» نعت لمصدر محذوف ، كما قدرته . وفيه بيان فضل الصف الأول على الثاني ، كما ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه هذا صحيح . وبقية ، وإن كان معروفاً بالتدليس عن الضعفاء ، فقد تابعه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن أهل بلده صحيحة ، كما نص عليه الأئمة ، أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وتابعه أيضاً شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد . أخرجه أحمد ج٤ ص ١٢٨ ، والدارمي رقم ١٢٦٩ ، كما سيأتي قريباً . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ١١٧/٢٩ ، وفي «الكبرى» ٨٩١/٢٩ ، عن يحيى بن

(١) شرح السندي ج٢ ص ٩٣ .

عثمان ، عن بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ابن نُفَيْر ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه ابن ماجه في « الصلاة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد ابن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن خالد بن معدان ، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه ، وليس فيه جبير بن نفير ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة » .

وأحمد ج٤/١٢٨ عن حيوة بن شريح ، عن بقية ، بسند المصنف ، وعن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، به . وعن الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، به . وج٤/١٢٦ ، عن يحيى بن سعيد ، ووكيع . و١٢٧ ، عن إسماعيل ثلاثتهم عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد ابن معدان ، عن عرباض ، وليس فيه جبير .

والدارمي رقم (١٢٦٩) عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد ، عن جبير به ، و١٢٦٨ عن وهب بن جرير ، عن هشام الدستوائي ، به ، وليس فيه ذكر جبير .

وابن خزيمة رقم (١٥٥٨) عن الحسن بن محمد ، عن يزيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر ، وعن سلم بن جنادة ، عن وكيع ، ثلاثهم عن هشام الدستوائي به ، وليس فيه ذكر جبير بن نفير .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أنه وقع اختلاف على يحيى بن أبي كثير ، فروى عنه شيبان بن عبد الرحمن ، فأدخل جبير ابن نفير بين خالد بن معدان ، والعرباض بن سارية ، وروى عنه هشام الدستوائي ، فأسقطه ، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث ، لإمكان حمله على أن خالداً سمع الحديث من جبير ، ثم لقي العرباض ، فسمعه منه ، فكان يحدث عنهما ، ومثل هذا في أحاديث الحفاظ كثير ، ويدل على ذلك وقوع التصريح بالتحديث عند أحمد ج٤ ص ١٢٧ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٣٠ - الصف المؤخر

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على حكم الصف المؤخر .

ومحل الاستدلال من الحديث قوله : « وإن كان نقص ، فليكن في الصف المؤخر » ، حيث جعل ﷺ ما يكون في الصفوف من النقص محله الصف المؤخر . والله تعالى أعلم .

٨١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أتموا الصفَّ الأوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدريّ ، أبو مسعود البصري ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٧/٤٢ .
- ٢ - (خالد) بن الحارث الهُجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٧/٤٢ .
- ٣ - (سعيد) بن أبي عروبة مهران ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، يدلّس ، واختلط بآخره ، أثبت الناس في قتادة ، مات

سنة ١٥٦ ، من [٦] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٨/٣٤ .

٤ - (قتادة) بن دعامة البصري ، ثقة ثبت مدلس ، من [٤] ،
تقدم في ٣٤/٣٠ .

٥ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .
ولطائف هذا الإسناد تقدم غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال :
أتموا الصف الأول) وتقدم الخلاف في المراد بالصف الأول في الباب
الماضي ، وأن الراجح أنه الذي يلي الإمام (ثم) أتموا الصف (الذي
يليه) ، أي يلي الأول (وإن كان نقص) ، أي وإن حصل في الصفوف
نقص ، فـ «كان» تامة ، مكتفية بمرفوعها ، كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٠] . قال الحريري في «ملحته» :

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطْرُ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبْرٍ

(فليكن في الصف المؤخر) و«يكن» ناقصة ، واسمها ضمير
«نقص» ، والجار والمجرور خبرها ، والجملة جواب «إن» ، أي فليكن
ذلك النقص كائناً في الصف المؤخر . وهذا هو محل الترجمة ، ففيه
بيان حكم الصف المؤخر ، وهو أنه إن حصل نقص في الصفوف لقلة
الرجال الحاضرين ينبغي أن يكون فيه .

والمقصود من هذا أن لا يكون نقص في الصف الأول ، ولا في الثاني ، ولا في الثالث ، وهلم جرّاً إلى أن تنتهي الصفوف ، فإن كان نقص ، ولا بدّ ، فليجعل في الصف الأخير . والله تعالى أعلم .

تنبه:

يستحب أن يكون موقف الصف الناقص يمين الإمام ، ولا يستحب توسطه ، لما أخرجه أبو داود ، وغيره بإسناد حسن ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » ، ولحديث البراء رضي الله عنه : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، وسيأتي للمصنف ٣٤ / ٨٢٢ .
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل » ، رواه أبو داود . ففي سنده يحيى بن بشير بن خلاد ، وهو مستور ، عن أمه ، وهي مجهولة ، فلا يصح الاستدلال به ، وإن استدل به صاحب « المنهل العذب المورود » ج ٥ ص ٦٠ . فتبصر . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨١٨/٣٠، وفي «الكبرى» ٨٩٢/٣٠ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» ٦٧١ ، عن محمد بن سليمان
الأنباري ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة به .
وأحمد ج ٣ ص ١٣٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ . وابن خزيمة رقم (١٥٤٦) ،
(١٥٤٧).

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣١ - مَنْ وَصَلَ صَفَاً

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على فضل من وصل صفاً؛
ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

٨١٩ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ
كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفَاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَاً قَطَعَهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (عيسى بن إبراهيم بن مشرود) ، هو عيسى بن إبراهيم بن
عيسى بن مشرود - بمثلثة ساكنة - المشرودي الخافقي ، ثم الأحديبي
مولاهم ، أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار [١٠] .

قال النسائي في «الكبرى» في إسناد حديث الباب : أنبأنا عيسى بن
إبراهيم بن مشرود ، مصري ، لا بأس به . وقال الطحاوي : ذكر
مولده سنة ١٦٦ وهو أبي من الرضاة . وقال ابن يونس : توفي في صفر

سنة ٢٦١^(١) ، وكان مولده سنة ١٧٠ ، ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى ، وكان ثقة ثبتاً . وقال ابن أبي حاتم : توفي قبل قدومي مصر بقليل ، قال : وهو شيخ مجهول . وقال مسلمة بن قاسم : مصري ثقة ، أنا عنه غير واحد . أخرج له أبو داود ، والنسائي^(٢) .

٢ - (عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، وله ٧٢ سنة ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩/٩ .

٣ - (معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي ، أبو عمرو ، وقيل غيره الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل : بعد سنة ١٧٠ ، من [٧] ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، تقدم في ٦٢/٥٠ .

٤ - (أبو الزاهرية) حدير بن كريب^(٣) الحضرمي ، ويقال : الحميري الحمصي ، صدوق ، من [٣] .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٢٩ ، وكان ثقة - إن شاء الله - كثير

(١) زاد في «ت» وقد جاوز التسعين .

(٢) «ت» ص ٢٧٠ . «تت» ج ٨ ص ٢٠٥ .

(٣) «حدير» : بحاء مهملة آخره راء مهملة ، مصغراً ، و«كريب» مصغراً أيضاً .

الحديث . وقال البخاري ، عن عمرو بن علي : مات سنة ١٠٠ ، وقال : أخشى أن لا يكون محفوظاً ، وكذا قال أبو عبيد . وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : إنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . قال الحافظ : وهو نحو قول عمرو بن علي . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، والباقون إلا الترمذي .

٥ - (كثير بن مرة) الحضرمي الرهاوي ، أبو شجرة الحمصي ، ثقة ، من [٢] ، ووهم من عده في الصحابة ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة» ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٦٨٨/١ .

٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصرين ؛ وهما عيسى ، وابن وهب ، وحمصيين ؛ وهم الباقر ، إلا ابن عمر ؛ فمدني ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ أبو الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، وفيه عبد الله بن عمر ، أحد الكثيرين السبعة ، روى ٢٦٣٠ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ

قال : من وصل صفًا بأن كانت فيه فرجة تسعه ، فسدها ، أو نقصان فأتمه (وصله الله) برحمته (ومن قطع صفًا) بأن لم يسد فرجة فيه تسعه ، أو منع غيره من الدخول فيه بدون ضرر يلحقه بذلك ، أو جلس في وسط الصف بلا صلاة (قطعه الله عز وجل) من رحمته ، وعظيم فضله . وفيه دليل على وجوب سد الفرج في الصفوف ، وترغيب في وصلها ، لما فيه من الخير العظيم ، وتحذير من قطعها ، لما فيه من الوعيد الشديد ، ولذا عده ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعي رحمه الله من الكبائر في كتابه « الزواجر » .

وهذا الحديث مختصر ، وقد ساقه أحمد ، وأبو داود بطوله ، ولفظه عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، فإنما تصفون بصفوف الملائكة ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، ولا تدروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، تبارك وتعالى ، ومن قطع صفًا قطعه الله » ، وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨١٩/٣١ ، وفي «الكبرى» ٨٩٣/٣١ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» ٦٦٦ بسند المصنف ، و ٦٦٦ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة : أن رسول الله ﷺ قال : . . . ولم يذكر ابن عمر . ثم قال : قال أبو داود : أبو شجرة : كثير بن مرة . وأحمد ٩٧/٢ ، وابن خزيمة رقم (١٥٤٩) ، ورواية ابن خزيمة مختصرة كرواية المصنف . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٢ - ذَكَرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على خير صفوف النساء ، وعلى شر صفوف الرجال . ومحل الاستدلال من الحديث واضح .

وفيه احتباك^(١) : وهو الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وبالعكس ، أي وشر صفوف النساء ، وهو خير صفوف الرجال .

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، ثقة ثبت حجة فقيه ، مات سنة ٢٣٨ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٢/٢ .

(١) قال العلامة أبو البقاء الكفوي رحمه الله في كليته ص ٥٧ : الاحتباك من أطف أنواع البديع ، وأبدعها ، وقد يسمى حذف المقابل : وهو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول . كقوله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنِ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٤] . أي فلا يعذبهم . وكقوله تعالى : ﴿ فَتَنَّا تَبَاتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران : ١٣] .

٢ - (جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي قاضي الري ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهيم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢ / ٢ .

٣ - (سُهَيْل) بن أبي صالح ، أبو يزيد المدني ، مولى جُوَيْرِيَةَ بنت الأحمس امرأة من غَطَفَانَ ، أخو صالح بن أبي صالح ، وعبد الله ابن أبي صالح ، ومحمد بن أبي صالح ، صدوق ، تغير بأخره ، من [٦] .

قال ابن عيينة : كنا نعد سهيلاً ثبَتاً في الحديث . وقال حرب ، عن أحمد : ما أصلح حديثه . وقال أبو طالب : سألت أحمد عن سهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن عمرو؟ فقال : قال يحيى بن سعيد القطان : محمد - يعني ابن عمرو - أحبهما إلينا . وما صنع شيئاً ، سهيل أثبت عندهم . وقال الدوري عن ابن معين : سهيل بن أبي صالح ، والعلاء ابن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء ، وليس حديثهما بحجة . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : سهيل أشبه ، وأشهر - يعني من العلاء - وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وهو أحب إليّ من العلاء . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لسهيل نُسَخٌ ، وقد روى عنه الأئمة ، وحدث عن أبيه ، وعن جماعة ، عن أبيه ، وهذا يدلّ على تمييز الرجل ، كونه مَيِّزاً ما سمع من أبيه ، وما سمع من غير أبيه عنه ، وهو عندي ثَبَّتٌ ، لا بأس به ، مقبول الأخبار . روى

له البخاري مقروناً بغيره. وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلمي : سألت الدارقطني لمَ ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح؟ فقال : لا أعرف له فيه عذراً ، فقد كان النسائي إذا مرَّ بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليمان ، ويحيى بن بكير ، وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، مات في ولاية أبي جعفر ، وكذا أرخه ابن سعد ، وقال : كان سهيل ثقة كثير الحديث ، وأرخه ابن قانع سنة ٣٨ ، وذكره البخاري في تاريخه ، قال : كان لسهيل أخ ، فمات ، فوجد عليه ، فنسي كثيراً من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى ، قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه . وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال : هو صويلح ، وفيه لين .

وقال الحاكم في باب : مَنْ عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ : سهيل أحد أركان الحديث ، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول ، والشواهد ، إلا أن غالبها في الشواهد ، وقد روى مالك عنه ، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، ثم قيل في حديثه بالعراق : إنه نسي الكثير منه ، وساء حفظه في آخر عمره . وقال أبو الفتح الأزدي : صدوق ، إلا أنه أصابه برسام^(١) في آخر عمره ، فذهب بعض حديثه . أخرج له الجماعة^(٢) .

(١) قال المجد : البرسام - بالكسر : علة يُهْدَى فيها . اهـ «ق» ص ١٣٩٥ .

(٢) «ت» ص ١٣٩ . «تت» ج ٤ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ . «تك» ج ١٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٨ .

٤ - (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، مات سنة ١٠١ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٠ / ٣٦ .

٥ - (أبو هريرة) الصحابي المشهور ، رضي الله عنه ، تقدم في ١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، على خلاف في سهيل ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له ابن ماجه ، وأن شيخه مروزي ، وجريراً كوفي ، ثم رازي ، والباقون مديون . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه (قال : قال رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها) مبتدأ وخبر ، أي أفضل صفوف الرجال ، وأكثرها ثواباً : أولها . وإنما كان خيراً ؛ لأن الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول ، كما تقدم ؛ ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف ، والضبط عن الإمام ، والافتداء به ، والتبليغ عنه ؛ ولأنهم هم المبادرون ، فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام ، ولما فيه من البعد عن النساء .

وقال ابن الملك : المراد بالخيرة كثرة الثواب ، فإن الصف الأول أعلم بحال الإمام ، فتكون متابعتة أكثر ، وثوابه أوفر . انتهى .

وقد تقدم الخلاف في المراد بالصف الأول الذي وردت الأحاديث بفضلته ، وأن الراجح أنه الذي يلي الإمام ، أجماع صاحبه متقدماً ، أم متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ، ونحوها ، أم لا .

(وشرها آخرها) يعني أن أقل صفوف الرجال ثواباً آخرها ؛ لبعدهم عن الإمام ؛ ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ؛ ولقربهم من النساء^(١) .

(وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) يعني أن أكثر صفوف النساء ثواباً آخرها ، لبعدهن عن الرجال ؛ ولأن مرتبتهن متأخرة من مرتبة الرجال ، فيكون آخر الصفوف أليق بهن ، وأقل صفوفهن ثواباً أولها لقربهن من الرجال .

وقال الطيبي : الرجال مأمورون بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشارع ، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، أما النساء فمأمورات بالاحتجاب^(٢) .

وقال السندي رحمه الله : قوله : « خير صفوف الرجال » أي

(١) المنهل العذب المورود ج ٥ ص ٦٩ .

(٢) راجع المرقاة ج ٢ ص ٩٤ .

أكثرها أجراً « وشرها » أي أقلها أجراً. وفي النساء بالعكس، وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة. ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر. فتأمل. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً. وأما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلن متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تفريق النووي بين صلاة النساء مع الرجال، وبين صلاتهن منفردات يحتاج إلى دليل، فالأولى إجراء

(١) شرح السندي ج٢ ص ٩٤.

(٢) شرح مسلم ج٤ ص ١٥٩-١٦٠.

النص على عمومه حتى نجد نصاً مخصصاً . فخير صفوف النساء مطلقاً ، سواء صلين مع الرجال أو وحدهن آخرها ، وشرها أولها . وقد أشار إلى هذ السندي في كلامه السابق . والله تعالى أعلم .

ودلّ حديث الباب على ترغيب الرجال في الصف الأول ، وعلى تحذيرهم من التأخر عنه ، وعلى ترغيب النساء في الصف الأخير لهن ، وتحذيرهن عن الصف الأول .

وفيه أيضاً جواز صلاة النساء جماعة ، من غير فرق بين كونهن مع الرجال ، أو منفردات ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٢ / ٨٢٠ ، وفي «الكبرى» ٣٢ / ٨٩٤ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، وعن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردي ، وأبو داود فيه عن محمد بن

الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن زكريا . والترمذي فيه عن قتيبة ، عن الدراوردي ، وابن ماجه فيه عن أحمد بن عبدة ، عن الدراوردي أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عنه . وابن ماجه أيضاً عن أحمد بن عبدة ، عن الدراوردي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عنه .

وأخرجه أحمد ج٢/ص ٣٣٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ . ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عنه ج٢ ص ٤٨٥ ، ومن طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عنه ج٢ ص ٣٤٠ . وابن خزيمة رقم ١٥٦١ ، وأخرجه الحميدي ، والدارمي .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٣ - الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصف بين السواري .
والسواري : جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، كجارية ، وجوارٍ .
والله تعالى أعلم .

٨٢١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
مَحْمُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَنَسٍ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ ، مِنْ
الْأُمَّرَاءِ ، فَدَفَعُونَا ، حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ،
فَجَعَلَ أَنَسٌ يُتَأَخَّرُ ، وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي ، ثقة ، من [١١] ،
انفرد به النسائي ، تقدم في ١٠٨ / ١٤٧ .
- ٢ - (أبو نعيم) الفضل بن دكين ، واسم دكين عمرو بن حماد
ابن زهير التيمي مولاهم ، الأحول الملائى الكوفي ، ثقة ثبت ، مات
سنة ٢١٨ و قيل : ٢١٩ ، وكان مولده سنة ١٣٠ ، من [٩] ، وهو من
كبار شيوخ البخاري ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥١٦ / ١١ .

٣ - (سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦١ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٣ / ٣٧ .

٤ - (يحيى بن هانئ) بن عروة بن قعاص ، ويقال : فضفاض المرادي ، أبو داود الكوفي ، ثقة ، من [٥] .

كان من أشرف العرب ، وكان أبوه ممن قتله عُبيد الله بن زياد في شأن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة : كان سيد أهل الكوفة ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي : ثقة . زاد أبو حاتم : صالح ، من سادات أهل الكوفة . وقال الدارقطني : يحتج به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(١) .

٥ - (عبد الحميد بن محمود) المَعْوَكِي^(٢) البصري ، ويقال : الكوفي ، ثقة مقلِّ ، من [٤] .

روى عن أنس ، وابن عباس ، وعنه ابنه حمزة ، وسيف . قال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : كوفي يحتج به . وذكره ابن حبان

(١) «ت» ص ٣٨٠ ، «تت» ج ١١ ص ٢٩٣ . «تك» ج ٣٢ ص ١٨ - ٢٠ .

(٢) «المَعْوَكِي» : بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الواو : نسبة إلى معوكة ، بطن من الأزد . وقال ابن السمعاني : بفتح الميم ، وهو خطأ . قاله في اللباب . وقال في اللب : صَوَّبَ النُّووي الفتح . انتهى لب ج ٢ ص ٢٦٧ .

في «الثقات» . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق في «الأحكام» هذا الحديث بعبد الحميد هذا ، وقال : ليس ممن يحتج بحديثه .

قال أبو الحسن ابن القطان ، راداً عليه : ولا أدري من أنبأ بهذا ، ولم أر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم . ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي ، وقد سئل عنه ؟ : هو شيخ ، وقعت له روايات ، أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي ، فقال : هو ثقة ، على شحه بهذه اللفظة . اهـ .

أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، له عندهم حديث الباب فقط ^(١) .

٦ - (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، فنسائي ، وعبد الحميد فمختلف فيه ، كما مر آنفاً ، وأنس فبصري ، وأن شيخه من أفراد ، ويحيى بن هانئ ، وعبد الحميد من رجال أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والباقون من

(١) «ت» ص ١٩٧ ، «تت» ج ٦ ص ١٢٢ . ببعض زيادة من نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٢ .

رجال الجماعة ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ يحيى عن عبد الحميد .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الحميد بن محمود) المَعُوكِيّ ، أنه (قال : كنا مع أنس) بن مالك رضي الله عنه (فصلينا مع أمير من الأمراء) لم يُسَمَّ ذلك الأمير (فدفعونا) أي دفعنا الناس من الصف ، لشدة الزحام (حتى قمنا ، وصلينا بين الساريتين) أي الأسطوانتين ، والظرف تنازعاها الفعلان قبله ، وفي رواية الترمذي ، عن عبد الحميد ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطربنا الناس ، فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا ، قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وفي رواية أبي داود ، قال : « صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري ، فتقدمنا ، وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

قال صاحب «المنهل» رحمه الله : فظاهر هاتين الروایتين - يعني رواية النسائي ، ورواية الترمذي - أنهم صلَّوا بين السواري . ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب - يعني حديث أبي داود المذكور - لاحتمال تعدد الواقعة ، فمرة لم يصلوا بينها ، فيكون قول أنس : كنا نتقي هذا .

بيانا لسبب تقدمهم وتأخرهم ، ومرة صلوا بينها ، فيكون قوله : كنا نتقي هذا ، تعليماً لهم ، ليتباعدوا عن ذلك . انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : أو يكون معنى قوله : « فتقدمنا ، وتأخرنا » أي تقدم بعضنا إلى الصف ، وتأخر بعضنا عنه ، حتى صلى بين الساريتين ، فتكون الواقعة واحدة . والله أعلم .

(فجعل أنس يتأخر) « جعل » من أفعال الشروع ، كما قال ابن مالك في « خلاصته » :

كَأَنشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقُ كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقُ

ف « أنس » اسمها ، وجملة « يتأخر » خبرها ، أي شرع أنس رضي الله عنه يتأخر عن الساريتين ، لئلا يصف بينهما (وقال :) مبيناً سبب تأخره لمن معه (كنا) معاشر الصحابة (نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ) أي كنا نحترز عن القيام للصلاة بين السواري ، ونجتنبه في زمن رسول الله ﷺ للنهي عنه ، فقد أخرج ابن ماجه ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهي أن نصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونُطرَد عنها طرداً . وفي إسناده ، هارون بن مسلم البصري ، وهو مجهول ، كما قال أبو حاتم .

(١) « المنهل » ج ٥ ص ٦٢ .

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ويشهد له حديث الباب ، فإن قول أنس رضي الله عنه : كنا نتقي هذا . . . إلخ له حكم الرفع عند جمهور المحدثين ، ولا سيما ، وقد أضافه إلى عهده ﷺ ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح» :

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السَّنَةِ مِنْ صَحَابِي
كَذَا أَمْرُنَا وَكَذَا كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وقال الشيخ الألباني في « تمام المنة » : إنما قال أبو حاتم في هارون ابن مسلم : مجهول ؛ لأنه لم يعرف له راوياً غير عمر بن سنان الصُّغْدِي ، ولذا لم يذكر له غيره ، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضاً ثلاثة من الثقات ، وكلهم رووا هذا الحديث عنه ، وهم : أبو داود الطيالسي ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة ، ويحيى بن حماد . قال : فثبت بهذا أن هارون بن مسلم هذا معروف ، ليس بمجهول ، وأن إسناده صحيح ، أو حسن على الأقل ، وهو صحيح قطعاً بحديث أنس رضي الله عنه . انتهى كلام الشيخ الألباني باختصار ^(١) . والله سبحانه ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

(١) راجع تمام المنة في التعليق على فقه السنة . ص ٢٩٦-٢٩٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٣ / ٨٢١ ، وفي «الكبرى» ٣٣ / ٨٩٥ ، عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن هانئ ، عن عبد الحميد بن محمود المعولي ، عنه . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبوداود في «الصلاة» عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، به نحوه . وأخرجه الترمذي فيه عن هناد ، عن وكيع ، عن الثوري به بمعناه .

وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٤٨٩) . وابن خزيمة رقم (١٥٦٨) ، وابن حبان ج ٥ ص ٥٩٦ - ٥٩٧ . والحاكم وصححه ج ١ / ٢١٠ و ٢١٨ . والبيهقي ج ٣ / ص ١٠٤ .

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بين السواري :

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري ؛ فكرهت طائفة الصف بين السواري ، ومن كره ذلك : ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وروي ذلك عن ابن عباس ،

وكره ذلك النخعي .

ورخصت طائفة فيه ، وممن رخص فيه : ابن سيرين ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

قال ابن المنذر رحمه الله : ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ، وأعلى ما فيه قول أنس : كنا نتقيه ، ولو اتقى متق كان حسناً ، ولا مآثم عندي على فاعله . انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : في قوله : ليس في هذا الباب خبر يثبت . . . إلخ . نظر ، بل صح النهي عنه ، كما سبق بيانه ، فنقول بالنهي عن الصف بين السواري . والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله ما حاصله : والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك ، إما لانقطاع الصف ، أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه ؛ لأن الثاني مُحدَث . وقال القرطبي : وروي أن سبب كراهة ذلك أنه مضملى الجن المؤمنين .

وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم ، قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري . وبه

(١) الأوسط ج٤ ص ١٨١ - ١٨٣ .

قال أحمد ، وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى . وبالكرهية قال النخعي . وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، قياساً على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين .

وقال ابن رسلان : وأجازه الحسن ، وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين ، وهو قول الكوفيين .

وقال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة ، فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد ، فلا بأس به ، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريتها . انتهى .

قال الشوكاني : وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق ، لقوله : فاضطررنا الناس ، ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قره ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ، ولم يقل : كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد .

ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة ،

فيحمل المطلق على المقيد^(١) . ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤمنين بين السواري ، دون الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار ، لمصادمته لأحاديث الباب . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى^(٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قال الشوكاني رحمه الله تعالى هو المتجه عندي . وهو أن النهي الوارد في الصلاة بين السواري محمول على المأمومين ، لا على الإمام والمنفرد ، جمعاً بين الأدلة ؛ لأن حديث معاوية بن قرّة ، عن أبيه : « كنا ننهي أن نصف بين السواري » . صريح في المأمومين ، وأما الإمام ، والمنفرد ، فلا يدخلان في النهي ، لصلاته ﷺ في الكعبة بين السواري .

ثم ظاهر النهي للتحريم ، إلا إذا قلنا : إن صلاته ﷺ بين السواري

(١) قال الجامع : حديث أنس الذي أشار إليه الشوكاني ، وعزاه إلى الحاكم ، لفظه كما قال : « كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ، ونطرد عنها » ، وأنا أرى هذا خطأ ، إذ حديث أنس الذي أخرجه الحاكم ، هو الذي أخرجه النسائي هنا ، ولفظه : « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » . وأما بلفظ كنا ننهي . . . إلخ ، فهو حديث معاوية ابن قرّة ، عن أبيه ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً . كما سبق بيانه ، فالظاهر أن اشتبه أحد اللفظين بالآخر على الشوكاني ، أو على من نقل هو عنه ذلك ، فتأمل ، والله تعالى أعلم .

(٢) « نيل الأوطار » ج ٤ ص ١٠٣-١٠٤ .

يصرف النهي عن التحريم ، إلى التنزيه ، ولا بُعْدَ في ذلك . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٤ - الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على المكان الذي يستحب للمؤمنين أن يقفوا فيه من الصفّ ، وهو اليمين .

ومحل الاستدلال قول البراء رضي الله عنه : « أحببت أن أكون عن يمينه » . وسيأتي توجيه ذلك قريباً ، إن شاء الله تعالى .

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي ، لقبه شاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الترمذي والنسائي ، تقدم في ٥٥ / ٤٥ .

٢ - (عبد الله) بن المبارك الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الإمام الثقة الثبت الحجّة ، مات سنة ١٨١ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٦ / ٣٢ .

٣ - (مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت فاضل ، مات سنة ١٥٣ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨ / ٨ .

٤ - (ثابت بن عبيد) الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، كوفي ، ثقة ، من [٣] ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١٧٣ / ٢٧١ .

٥ - (ابن البراء) هو إما :

(عبيد بن البراء) بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، ثقة ، من [٤] . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه ثابت بن عبيد ، ومحارب ابن ديثار . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه حديث الباب فقط ، ولم يسمه منهم إلا أبو داود^(١) .

وإما : (يزيد بن البراء) بن عازب الأنصاري الكوفي ، صدوق ، من [٣] ، روى عن أبيه ، وعنه عدي بن ثابت ، وأبو جناب الكلبي ، وسيف أبو عائد السعدي ، وقال : كان أميراً علينا بعمان ، وكان كخير الأمراء . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان أمير عمان . وقال العجلي : كوفي تابعي ، ثقة . أخرج له أبو داود ، والنسائي^(٢) .

٦ - (البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، الصحابي ابن الصحابي ، رضي الله عنهما ، نزل الكوفة ، مات سنة ٧٢ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٦ / ١٠٥ . والله تعالى أعلم .

(١) «ت» ص ٢٢٨ . «تت» ج ٧ ص ٦٠ .

(٢) «ت» ص ٣٨١ . «تت» ج ١١ ص ٣١٦ .

لطائف هذا الإسناد

(منها) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وشيخ شيخه ، فمروزيان ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ ثابت عن ابن البراء ، ورواية الراوي عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن البراء) هو إما عبيد ، وإما يزيد ، كما سبقت الإشارة إليه ، قريباً ، وسيأتي تمام البحث في المسائل ، إن شاء الله تعالى (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما ، أنه (قال : كنا) يعني معاشر الصحابة رضي الله عنهم (إذا صلينا) أي إذا أردنا الصلاة (خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون) هكذا رواية المصنف هنا ، وفي الكبرى : « أحببت أن أكون » بضمير المتكلم الواحد .

والذي عند مسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وغيرهم : « أحببنا أن نكون » بضمير الجمع (عن يمينه) أي جهة يمينه ، وذلك ليقبل ﷺ عليهم بوجهه الشريف إذا سلم . ففي رواية مسلم وغيره : « أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعتة يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث » أو « تجمع عبادك » . وفي رواية ابن خزيمة من رواية يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال : « كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام على يمينه » .

قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين يفتل. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ حديث الباب على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان المكان الذي يستحب أن يقف فيه المأموم، وهو يمين الإمام، ووجه ذلك أن محبة الصحابة رضي الله عنهم لذلك، ومساقتهم إليه كان بعلم من النبي ﷺ، فلو كان الفضل في غير اليمين لبينه لهم، ولا سيما وقد ثبت قوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «الفتح» ج ٢ ص ٤٥٠.

وأما قول بعضهم باستحباب وسط الصف مُستدلاً بحديث «وسَطُوا الإمام» رواه أبو داود، فغير صحيح؛ إذ الحديث ضعيف، لجهالة بعض رواة، كما قدمناه ٨١٨/٣٠. وكذا ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل للنبي ﷺ: «إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» فضعيف؛ لأن في إسناده عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم، وهو متروك. ويحمل على تقدير صحته على ما إذا أدى إلى تعطيل الميسرة. والله تعالى أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم. ج ٥ ص ٢٢١.

وسياتي اختلاف أهل العلم في جهة الانصراف من الصلاة ، هل هو عن اليمين ، أو مخير في كلا الجانبين . وترجيح الراجح في ذلك بدليله في [باب الانصراف من الصلاة] ١٣٥٩ / ١٠٠ إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث البراء رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٢٢ / ٣٤ ، وفي «الكبرى» ٨٩٦ / ٣٤ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كريب ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وعن أبي كريب ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن وكيع . وأبو داود فيه عن محمد بن رافع ، عن أبي أحمد الزبيري - وابن ماجه فيه عن علي بن محمد ، عن وكيع - ثلاثتهم عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عنه . وأحمد ٢٩٠ / ٤ ، ٣٠٤ . وابن خزيمة رقم (١٥٦٣ و ١٥٦٤ ، ١٥٦٥) .

المسألة الرابعة : (اعلم) أنه وقع اختلاف بين الرواة في ذكر ابن

البراء في إسناد هذا الحديث ، وإسقاطه ، وفي اسمه ، هل هو عبيد ، أم يزيد .

فممن أثبته : وكيعٌ عند أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو نعيم عند أحمد ، ويحيى ابن أبي زائدة عند مسلم ، وأبو أحمد الزبيري عند أبي داود ، وابن خزيمة ، وعبد الله بن المبارك عند المصنف ، وسفيان عند ابن خزيمة ، ستتهم عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء عن أبيه ، فأثبتوه .

فأما أبو نعيم ، عند أحمد ، وويع عند مسلم ، وابن ماجه ، ويحيى ابن أبي زائدة عند مسلم ، وابن خزيمة ، وابن المبارك عند المصنف ، وأبو أحمد الزبيري عند ابن خزيمة ، فقالوا : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء بن عازب ، فأبهموه .

وأما أبو أحمد الزبيري من رواية محمد بن رافع عنه عند أبي داود ، فقال : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن عبيد بن البراء ، عن أبيه ، فسماه عبيداً .

وأما وكيع عند أحمد ، وسفيان عند ابن خزيمة ، فقالا : عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، فسمياه « يزيد » .

وممن أسقطه : أبو أحمد الزبيري في رواية محمد بن بشار عنه عند ابن خزيمة ، وويع في رواية سلم بن جنادة عنه ، عند ابن خزيمة أيضاً ،

كلاهما عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب ، فأسقطوه .

والحاصل أن الأكثرين على إثبات الوسطة ، ثم الأكثرون منهم على إبهامه ، ومثل هذا الاختلاف لا يضر ؛ لإمكان حمله على أن ثابتاً سمعه عن البراء نفسه ، وعن ابنه عنه ، وكذا لا يضر إبهام ابنه ؛ لأنه سمي في الروايات الأخرى ، وكذا الاختلاف في تسميته عبيداً ، ويزيد لا يضر أيضاً ؛ لأن كلا منهما ثقة . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٥ - مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الذي يجب على الإمام من تخفيف الصلاة ، لثلاثين على المأمومين ، فقوله : « من التخفيف » بيان لـ « ما » .

وظاهر تعبير المصنف بـ « على » التي تقتضي الوجوب ، يدل على أن المصنف يرى وجوب التخفيف ، وهو المذهب الراجح ، وإن قال الجمهور بالاستحباب ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسائل إن شاء الله تعالى .

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .
- ٢ - (مالك) بن أنس ، الإمام الثبت الحجة المدني ، مات سنة ١٧٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/٧ .

- ٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٠ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/٧ .
- ٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/٧ .
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وأنه مسلسل بالمدينين ، غير شيخه ، فبغلاني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أن أبا الزناد لقب لعبد الله ، لقب به لذكائه ، وكنيته أبو عبد الرحمن . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه قال : (إذا صلى أحدكم بالناس) أي إماماً لهم . وللبخاري : «لناس» باللام ، وهي بمعنى الباء .

ثم إن عدم ذكر المفعول يدل على تناول الأمر الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة ، كالعيد ، والترابيح ، ونحوهما ؛ لأن حذف المفعول يدل على العموم ، بدليل صحة الاستثناء ، فإنه معيار العموم ، نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف ، لمشروعية تطويل القراءة فيها ، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك ، وكأنه لندورها ، والاهتمام

بشأنها للأمر العارض. أفاده الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى^(١) (فليخفف) ، أي القراءة والأذكار ، بحيث لا يخل بأركان الصلاة ، وسننها ، وآدابها ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقرة الغراب ، ولقوله للمسيء صلاته : « لم تصل » (فإن فيهم) الفاء تعليلية ، أي لأن في الناس المؤمنين به (السقيم) أي المريض (والضعيف) جبلةً ، أو لقرب مرض . قاله السندي .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : إن قلت : ما فائدة عطف الضعيف على السقيم ، وهو بمعناه ؟ قلت : ليس بمعناه ، فقد ذكر الجوهري ، وغيره أن الضعف خلاف القوة ، وأن السقم المرض ، فدلّ على أن الضعف أعم من السقم ، فقد يكون الإنسان قليل القوة من أصل الخلقة ، لا من سقم عرض له . انتهى^(٢) .

(والكبير) أي في السن ، وفي رواية البخاري : « فإن فيهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير » . قال الحافظ : المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض .

وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد : « والصغير ، والكبير » . وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص : « والحامل ، والمرضع » . وله من حديث عدي بن حاتم : « والعابر السبيل » . وقوله في حديث أبي مسعود : « وذا الحاجة » . هي أشمل الأوصاف

(١) « طرح الشرب في شرح التقريب » ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) « طرح » ج ٢ ص ٣٥١ .

المذكورة. انتهى «فتح»^(١).

(فإذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء) ولمسلم : « فليصل كيف شاء» . أي مخففاً ، أو مطولاً . وفي مسند السراج : « إذا صلى وحده ، فليطول إن شاء» .

وهل هذا الأمر للاستحباب ، أو للإباحة ، والترخيص؟ يترجح الأول ، لكونه أمراً في عبادة ، ويترجح الثاني لتعلقه بمشيئة المصلي ، ولو كان للاستحباب لم يعلقه بمشيئته ، ولا يحتمل هنا أن يكون للوجوب ، كالسابق^(٢) .

قال الجامع : هكذا ذكر الاحتمالين ولي الدين رحمه الله بدون ترجيح لأحدهما . والظاهر الاحتمال الثاني . والله أعلم .

ثم إن الإطالة المذكورة مشروطة بأن لا تؤدي إلى خروج الوقت ، وإلا فلا . وجوز بعضهم الإطالة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية ، قال في «الفتح» : وفيه نظر ؛ لأنه يعارضه عموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه : « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضاً على

(١) ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٢) ج ٢ ص ٣٥١ .

- جواز تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدين . انتهى «فتح»^(١) .
وسياتي تمام البحث في هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .
والله المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٢٣/٣٥ ، وفي «الكبرى» ٨٧٩/٣٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك
ومسلم فيه عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .
وأبو داود فيه عن القعنبي عن مالك . والترمذي فيه عن قتيبة ، عن
المغيرة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج ، عنه .

و«الموطأ» رقم ١٠٣ ، أحمد ج٢ ص ٤٨٦ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان ما يجب

على الإمام من تخفيف الصلاة .

ومنها : بيان سماحة الشريعة ، وسهولة الدين ، حيث أمر النبي ﷺ بالتخفيف في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الصلاة ، فأوجب على الأئمة أن يخففوا إذا صلوا جماعة ، بحيث لا تحصل مشقة على المريض ، والكبير ، والصغير ، وذوي الحاجات .

ومنها : أن الإنسان إذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء ، ما لم يخش خروج الوقت ، وإلا فلا يجوز له التطويل ، وإن قال به بعضهم مستدلاً بظاهر هذا الحديث ، وسيأتي تحقيق القول فيه قريباً ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : أنه يستفاد منه تطويل الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، خلافاً لمن خص التطويل بغيرهما . وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في هذا الحديث أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين . قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» : وهو قول أكثر أهل العلم ، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والكبير ، والمريض . انتهى .

قال في « طرح الثريب » : وهو يقتضي خلافاً في ذلك بين أهل العلم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

وقال ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه . وقال أيضاً : لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزئ ، وساق الكلام على ذلك ، وكأن الترمذي توهم الخلاف في ذلك من قول ابن أبي شيبة في «مصنفه» في التبويب : «التخفيف في الصلاة»، «من كان يخففها» ، وليس ذلك صريحاً في وجود خلاف ، ولم يبوب ابن أبي شيبة على التطويل المقابل للتخفيف ، ولو كان ثم قائل به لبوب عليه ، وذكره .

وقد روى ابن أبي شيبة في الباب المذكور عن ثابت البناني ، قال : صليت مع أنس العتمة ، فتجوز ما شاء الله . وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز ، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة ، فقلت له ؟ فقال : إنا أئمة يقتدى بنا .

وعن أبي رجاء ، وهو العطارى ، قال : رأيت الزبير بن العوام ، صلى صلاة خفيفة ، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة ، فقال : إنا نبادر هذا الوسواس ، وعن عمار بن ياسر أنه قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان . وعن حذيفة أنه علم رجلاً ، فقال : إن الرجل ليخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود .

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة

صلى صلاة تجوز فيها ، فقلت له : هكذا كانت صلاة النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، وأجوز . وعن عمرو بن ميمون : لما طُعنَ عمرُ ، وماج الناس ، تقدم عبد الرحمن بن عوف ، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١] ، و ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] .

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود . وعن أبي مجلز ، قال : كانوا يميمون ، ويوجزون ، ويبادرون الوسوسة . وعن عمرو بن ميمون ، قال : ما رأيت الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هاتين الحائطين - يعني مسجد الكوفة الأعظم - . وعن النعمان بن قيس ، قال : كُنَّ النساء إذا مررن على عبيدة ، وهو يصلي ، قلن : خففوا ، فإنها صلاة عبيدة ، يعني من خفتها ، رواها كلها ابن أبي شيبة .

وحكى ابن حزم في « المحلى » عن عمرو بن ميمون أنه قال : لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس ، أتمُّ ركوعها ، وسجودها . والعزوز - بالعين المهملة ، والزاي المعجمة المكررة - : الضيقة الإحليلين . وعن علقمة : لو أمر بذيح شاة ، فأخذ في سلخها ، لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها .

ويحتمل أن ابن أبي شيبة إنما بوب على تخفيف الصلاة مع الانفراد ، أو مع إمامة المحصورين ، فذكر فيه من كان يؤثر تخفيفها ،

ولو مع هذه الحالة ، فنقله الترمذي إلى أئمة العامة ، وأولئك لا خلاف فيهم ، كما تقدم^(١) . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة: قال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى : هذا الأمر بالتخفيف صرح أصحابنا - (الشافعية) - وغيرهم بأنه على سبيل الاستحباب ، وذهب جماعة إلى الوجوب ، تمسكاً بظاهر الأمر . قال ابن حزم الظاهري : يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة ، لا يدري كيف طاقتهم .

وقال ابن عبد البر المالكي : في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة ، يلزمهم التخفيف ، لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك ، ولا يجوز لهم التطويل ؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل . وكذا قال ابن بطال في شرح البخاري : فيه دليل على أن أئمة الجماعة ، يلزمهم التخفيف ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك . انتهى^(٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجع عندي قول من قال بالوجوب ، عملاً بظاهر الأمر ، إذ ليس له صارف عن الوجوب ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة : المراد بتخفيف الصلاة - كما قال أهل العلم - أن يكون بحيث لا يخل بسننها ، ومقاصدها . وفي «الصحيحين» عن أنس

(١) راجع « طرح الشريب في شرح التقريب » ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤٨ .

رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصفات ، وبوّب النسائي على حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [الرخصة في التطويل] ^(١) . ويحتمل أن هذا ليس تطويلاً ، وإنما هو بيان للتخفيف المأمور به .

وقال ابن حزم رحمه الله لما ذكر قوله ﷺ في حديث عثمان بن أبي العاص : «واقند بأضعفهم» . هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف مَنْ خلفه ، وأمسهم حاجة في الوقوف ، والركوع ، والسجود ، فليصل على حسب ذلك . انتهى ^(٢) .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : وهو عندي حسن .

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة» : حديث الباب يدل على التخفيف في صلاة الإمام والحكم فيها مذكور مع علته ، وهو المشقة اللاحقة للمؤمنين إذا طول ، وفيه بعد ذلك بحثان :

(أحدهما) : أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم ، فحيث يشق على المؤمن التطويل ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف ، وحيث لا يشق ، أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل ، وعن هذا قال الفقهاء : إذا علم من المؤمن أنهم يؤثرون التطويل ، كما إذا

(١) وهو الباب الآتي بعد هذا الباب ٣٦/٨٢٦ .

(٢) «المحلى» ج٤ ص ٩٩ .

اجتمع قوم لقيام الليل ، فإن ذلك - وإن شق عليهم - فقد آثروه ، ودخلوا عليه .

(الثاني) أن التطويل ، والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين . وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسيحات في الركوع ، والسجود ، والمروي عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف ، فكأن ذلك ؛ لأن عادة الصحابة - لأجل شدة رغبتهم في الخير - تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً ، هذا إذا كان فعل النبي ﷺ عاماً في صلواته ، أو أكثرها ، وإن كان خاصاً ببعضها ، فيحتمل أن يكون ؛ لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل ، وهو متردد بين أن لا يكون تطويلاً بسبب ما يقتضيه حال الصحابة ، وبين أن يكون تطويلاً ، لكن بسبب إثارة المأمومين ، وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته ﷺ . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى - كما نقله عنه الصنعاني في عدته^(١) : إذا أمرهم بالتخفيف ، وأمرهم أن يصلوا كصلاته في قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به ، يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى تخفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى تطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف

منه ، فلا حد له في اللغة يُرجع إليه ، وليس من الأفعال المعروفة التي يرجع فيها إلى العرف ، كالحرز ، والقبض ، وإحياء الموات ، والعبادات تُرجع إلى الشارع في مقدارها وصفاتها وهيئاتها ، كما يُرجع إليه في أصلها ، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس ، وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ، ومقاديرها اختلافاً بيناً لا ينضبط .

ولهذا لَمَّا فَهَمَ بعضٌ من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خففت ، وأخرت كانت أفضل ، فصار كثير منهم يمر فيها مرّ السهم ، ولا يزيد على « الله أكبر » في الركوع والسجود بسرعة ، فيكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث .

ويحكي عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته ، فضربه ، وقال : لو بعثك السلطان في شغل أكنت مبطئاً عن شغله مثل هذا الإبطاء ؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة ، وتعطيل لها ، وخداع من الشيطان . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هو الراجح عندي ، وإن اعترض عليه الصنعاني ، وطول الكلام في الرد عليه في كتابه « العدة حاشية العمدة »^(١) .

وحاصله أن ما ثبت عنه ﷺ من كيفية الصلاة ، هو الذي أمر به ، وقد كان يخفف أحياناً ، ويطول أحياناً على حسب ما يراه من حال المأمومين .

فقد ثبت أنه ﷺ خفف صلاته تارة ، فقرأ في صلاة العشاء بـ « التين والزيتون » وجاء في هذا أنه كان في سفر . وقد روي عنه أنه قرأ بها في المغرب ، ولم يذكر السفر ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقرأ بقصار المفصل ، ولا يعارضه حديث زيد بن ثابت أنه أنكر على مروان قراءته بقصار المفصل ؛ لأنه أنكر استمراره على ذلك ، وجاء في الصحيح أنه قرأ فيها بـ « والليل إذا يغشى » ، وكذلك ورد أنه قرأ بها في صلاة الظهر ، وكذلك صلى الصبح بـ « الزلزلة » في الركعتين ، وقرأ فيه أيضاً بـ « المعوذتين » ، ونحو ذلك من رواية قراءته بالسور القصار .

وثبت عنه أنه طول تارة ، فقرأ في المغرب بـ « المرسلات » ، وبـ « الطور » ، وبطولى الطوليين ، وظاهره أنه أتمها . وقول القاضي عياض : إن المراد ببعضها - خلاف الظاهر ، وكان يطول بالصبح ، فيقرأ في الركعتين ما بين الستين إلى مائة ، وصلها بـ « المؤمنون » حتى إذا وصل ذكر موسى وهارون ، فأخذته سَعْلَةً ، فركع ، وقرأ فيها بـ « ق » ، وقرأ فيها بـ « الطور » .

وعن أبي سعيد أنهم قدروا قراءته ﷺ في صلاة الظهر في الأولين من الظهر بقدر ﴿ آَمَ ﴾ ١ تنزِيلُ ﴿ : «السجدة» ، وفي الآخرين بقدر

النصف من ذلك ، وجاء أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بـ « السماء ذات البروج » ، و« السماء والطارق » . وصلى تارة الظهر بـ « سورة لقمان » ، و« الذاريات » ، وقرأ فيها بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و« الغاشية » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وكذا ثبت عنه أنه كان سجوده وركوعه على حسب قراءته ، فإذا خفف خفف ، وإذا طول طول .

فعلى الإمام أن يقتدي به في ذلك ؛ لأنه صح عنه قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وبالجمله فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، كما كان ﷺ يراعي ذلك ، فقد قال : « إني لأقوم في الصلاة ، فأسمع بكاء الصبي ، فأوجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . فإن خفي على الإمام حالهم فليخفف احتياطاً . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة : هذا الحكم ، وهو الأمر بالتخفيف المذكور مع علته ، وهو كون المأمومين فيهم السقيم ، والضعيف ، والكبير ، فإن انتفت هذه العلة ، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء ، وكانوا محصورين ، ورضوا بالتطويل طولاً ، لانتفاء العلة ، قال ولي الدين رحمه الله : وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة

للتخفيف ، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة ؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ، ولذلك قال : « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » ؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد يحدث للظاهر القوة ، ومن يُعرفُ منه الحرصُ على طول الصلاة حادثٌ من شغل ، وعارضٌ من حاجة وآفة ، من حدث بول أو غيره . انتهى . وتبعه على ذلك ابن بطال ، فذكر مثل هذا الكلام .

قال الحافظ ولي الدين : وهو ضعيف ، فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ، ورضوا بالتطويل ، لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه يرد على ما ذكره ، فإنه عليه السلام قال : «إني لأقوم في الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز ، كراهية أن أشق على أمه» . فأرادته عليه السلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك ، وما تركه إلا لدليل قام على تضرر المأمومين به ، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه . والله أعلم . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي هذا الذي قاله الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى حسن جداً . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : قال الإمام ابن حزم رحمه الله : حد التطويل : ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها ، ثم استدل على ذلك بأن رسول الله عليه السلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر

بالأمس . وقال عليه الصلاة والسلام : « وقت الصبح ما لم تطلع الشمس ، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل » . قال : فصح يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها ، فإنما يصلي باقيةا في وقت الأخرى ، أو في وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً .

وقد صح عن النبي ﷺ أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن يطول ما شاء ، إلا تطويلاً منع النص منه ، وليس له أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط . انتهى كلامه (١) .

قال ولي الدين رحمه الله : وهو ضعيف ، والذي ينبغي أن يقال في حد التطويل المباح : إنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها ، ولو جوزنا له أن يخرج جزءاً منها عن وقتها لم يكن لتوقيتها فائدة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الوقت ما بين هذين » .

وأما استدلاله على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس ، فقد تقرر تأويله عند أكثر العلماء على معنى أنه فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر في اليوم الأول ، فقوله : « صلى الظهر » أي ابتدأها . وقوله : « صلى العصر » أي فرغ منها ، وفعل يصلح للابتداء والشروع (٢) ،

(١) « المحلى » باختصار ج٤ ص ٩٩-١٠١ .

(٢) هكذا نسخة « الطرح » ، وفيها ركافة ، ولعل صواب العبارة : وفعل الصلاة يصلح للابتداء والفراغ ، فحمل في كل موضع على اللائق به . فليحرر .

فحملت في كل موضع على اللائق بها، ولا اشتراك بين الصلاتين في وقت .

وعلى تقدير أن لا نؤله، ويجعل بين الصلاتين اشتراك في الوقت كما يقوله المالكية، فلاشتراك إنما هو في مقدار أربع ركعات خاصة، وهكذا يقول المالكية، وهل ذلك من وقت العصر أو الظهر؟ خلاف عندهم .
وأما القول بالاشتراك في جميع الوقت، فلا قائل به، ولا دليل يعضده، ولا يصح القياس في ذلك عند من يقول بالقياس، فكيف عند من ينكره؟

والعجب من استدلاله على مطلوبه بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» وهذا عليه لاله، فإنه دال على أن غاية التأخير المباح دخول الأخرى، لا فراغه، ولا تضييقه، وما ذكره ابن حزم مبني على أن هذه الأوقات للشروع في الصلاة، لا للفراغ منها، وهذا مردود، بل هذه المواقيت لجملة الصلاة، أولها، ووسطها، وآخرها.

وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنه يحرم تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت، وهو موافق لما ذكرته، لكنهم قالوا: إنه لو شرع في الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فمد هذا بتطويل القراءة لم يَأثم بذلك، إلا في وجه حكاه القاضي حسين في «تعليقه»، وقال: إن هذا الخلاف ينبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول والخروج، أو للدخول فقط، وهل يكره ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما عندهم لا يكرهه، لكن قال النووي في «شرح المهذب»: إنه خلاف الأولى.

قال ولي الدين : وعندي أن تجويزهم تطويل القراءة حتى يخرج الوقت مخالف لقوله : « إن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » ولقوله : « الوقت ما بين هذين » . وقد تبين كلام القاضي حسين أنه مبني على أن هذه الأوقات وقت للدخول فقط ، والصحيح أنها وقت للدخول والخروج . انتهى ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي صححه الحافظ ولي الدين رحمه الله من كون الأوقات للدخول والخروج هو الراجح عندي ، فلا يجوز تطويل القراءة حتى يخرج وقت الصلاة المحدد لها بنص الحديث المتقدم ، وما ذكره ابن حزم من أن المراد خروج وقت الصلاة التي تليها خلاف الصواب . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (قتيبة) بن سعيد المذكور في السند الماضي .

(١) راجع الطرح ج٢ ص ٣٥١-٣٥٢ .

٢ - (أبو عوانة) الوضّاح بن عبد الله الإشكري الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٦/٤١ .

٣ - (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، يدلّس ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/٣٤ .

٤ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف ، وهو (٥٥) من رباعيات الكتاب ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وفيه أنس ، أحد الكثيرين من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاةً) منصوب على التمييز (في تمام) ، أي مع تمام ، فـ«في» بمعنى «مع» . يعني أنه ﷺ كانت صلاته أخف ، فلا تثقل على المؤتمين به بسبب طولها ، مع أنه يتمها بمراعات أركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وآدابها ، فلا يؤدي تخفيفه إلى أن يخل ببعض ما ذكر .

وأورد المصنف رحمه الله تعالى حديث أنس رضي الله عنه بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه أمر النبي ﷺ من أم الناس أن يخفف ، بيانا للمراد بالتخفيف المأمور به ، فحديث أنس رضي الله عنه يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والحاصل : أن التخفيف المأمور به هو الذي يكون مع إتمام الصلاة بأركانها ، وواجباتها ، وسنتها ، وآدابها ، فلا يجوز للإمام أن يخفف تخفيفاً مخللاً ببعض ذلك . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٢٤ / ٣٥ ، وفي «الكبرى» ٨٩٨ / ٣٥ بالسند المذكور ، وأخرجه فيه عن أحمد بن سليمان الرُّهَّاءوي ، عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، كلاهما

عن أبي عوانة، عن قتادة، عنه . والترمذي فيه عن قتيبة، به . وأحمد
 ٣ / ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ . والدارمي رقم (١٢٦٣) .
 وابن خزيمة (١٦٠٤) .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان ما على
 الإمام من التخفيف .

ومنها : بيان هدي النبي ﷺ في صلاته إماماً ، وهو أنه كان أخفّ
 الناس صلاة في تمام .

ومنها : أن التخفيف المأمور به يكون مع الإتمام ، ولا يجوز فيه
 التفريط ، بحث يخل ببعض أجزاء الصلاة ، فإذ ذلك ليس تخفيفاً ، بل
 هو استخفاف بحق الصلاة ، فيدخل تحت الوعيد الشديد فيمن ضيع
 حقوق الصلاة ، وبقية مباحث الحديث تقدمت في مسائل الحديث
 الماضي . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ
 الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي
 لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَوْجِزُ فِي
 صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ ، ٢ - تقدما في الباب الماضي .

٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الفقيه
الدمشقي ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٥٧ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ،
تقدم في ٥٦/٤٥ .

٤ - (يحيى بن أبي كثير) أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، يدلس ،
ويرسل ، مات سنة ١٣٢ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
٢٤/٢٣ .

٥ - (عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة
٩٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/٢٣ .

٦ - (أبو قتادة) الحارث بن ربيعي ، وقيل : غيره الأنصاري
السلمي المدني ، الصحابي المشهور ، رضي الله عنه ، تقدم في ٢٤/٢٣ .
والله أعلم .

لنائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم
ثقات ، ومن رجال الجماعة إلا شيخه ، فانفرد هو به ، والترمذي ،
وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ يحيى عن عبد الله ، ورواية الراوي عن
أبيه .

تنبيه :

قد صرح الأوزاعي بالتحديث عند البخاري في رواية بشر بن بكر ،
عنه فقال : حدثني يحيى . وصرح به أيضاً يحيى بن أبي كثير عند
الإسماعيلي في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي ، فقال : حدثني عبد الله
ابن أبي قتادة . قاله في «الفتح» ^(١) . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه) رضي الله عنه (عن
النبي ﷺ) أنه (قال : إني لأقوم في الصلاة) ، اللام هي لام
الابتداء ، دخلت في خبر «إن» كما قال في «الخلاصة» :

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَصْحَبُ الْخَبْرَ لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ إِنِّي لَوَزَّرُ

وفي رواية للبخاري : « لأقوم في الصلاة ، أريد أن أطول فيها » ،
وفي رواية : « لأقوم إلى الصلاة» . . . قال في «الفتح» : فيه أن من
قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب ، لا يجب عليه الوفاء به ،
خلافاً لأشهب ، حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن
يتمه جالساً . انتهى ^(٢) .

(فأسمع بكاء الصبي) قال الفيومي : البكاء - بالضم ،

(١) فتح ج٢ ص ٤٣٦ .

(٢) ج٢ ص ٤٣٧ .

والقصر، والمد، وقيل: القصرُ مع خروج الدمع، والمدُّ على إرادة الصوت، وقد جمع الشاعر اللغتين، فقال [من الوافر]:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يَغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

وقال أيضاً: الصبي: الصغير، والجمع صبيّة - بالكسر - وصبيان. انتهى^(١).

(فأوجز في صلاتي) بضم الهمزة، مضارع أوجز، رباعياً، أي أسرع في أدائها، بتخفيف القراءة، وغيرها (كراهية أن أشق على أمه)، «كراهية» منصوب على أنه مفعول لأجله، و«أن» مصدرية، أي لأجل كراهيتي المشقة على أمه بسبب التطويل.

وفي رواية للبخاري: «فأتجوز، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن أبي السوءاء، عن عبد الرحمن بن سابط: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات. وهذا مرسل. وأخرج مسلم عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة. والله تعالى أعلم، وبه المستعان، وعليه التكلان.

(١) المصباح ج١ ص ٥٩، وص ٣٣٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٥ / ٨٢٥ ، وفي «الكبرى» ٣٥ / ٨٩٩ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن إبراهيم بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، وعن محمد بن مسكين ، عن بشر بن بكر . وأبو داود فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم ، عن عمر بن عبد الواحد ، وبشر بن بكر . وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم ، عن عمر بن عبد الواحد - وبشر بن بكر - ثلاثتهم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي الله عنه . وأخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٠٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو بيان ما على الإمام من

التخفيف .

ومنها : أن من قصد التطويل في صلاته يطلب منه العدول عنه

لحاجة تطراً عليه .

ومنها : الرفق بالمؤمنين ، وسائر الأتباع ، ومراعاة مصلحتهم ، وأن لا يُدخَلَ عليهم ما يشق عليهم ، وإن كان يسيراً ، من غير ضرورة .

ومنها : كمال شفقتة ﷺ ، وشدة رأفته بأمتة ، كما قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ومنها : أن فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، قال الحافظ رحمه الله : وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون الصبي مُخَلَّفًا في بيت يقرب من المسجد ، بحيث يسمع بكاءه . انتهى ^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا النظر نظر ، إذ هو خلاف ظاهر الحديث ، بل يرده حديث مسلم المتقدم ، ولفظه : « يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة » . . . فإنه صريح في كون ذلك الصبي مع أمه في المسجد . فتنبه . والله تعالى أعلم .

ومنها : جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : قال ابن بطال رحمه الله : احتج بهذا الحديث من قال : يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحسّ داخل ليدركه . وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل ، فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه مشقة على جماعة لأجل واحد . انتهى .

قال في «الفتح» : ويمكن أن يقال : محل ذلك ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا ، كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز . وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف ، فإنه مطلوب . انتهى .

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية ، وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحامي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا . انتهى^(١) .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى : وقد استدل القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة

(١) فتح ج ٢ ص ٤٣٧-٤٣٨ .

بحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، فيما أخرجه الشيخان وغيرهما في وصف قراءته ﷺ في الظهر ، وفيه : « يطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية » . زاد في رواية أبي داود : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضاً بحديث ابن أبي أوفى المذكور في هذا الباب .

وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي مجلز ، وابن أبي ليلي من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد ، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم ، وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وداود ، والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم ، وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي ، فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف^(١) .

وقيل : إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام ، وإلا فلا . روى ذلك النووي في «شرح المذهب» عن جماعة من السلف .

(١) لعل الصواب : ففيه الكراهة . فتأمل .

وقد استدلل الخطابي في «المعالم» على الانتظار المذكور بحديث أنس في التخفيف عند سماع بكاء الصبي ، فقال : فيه دليل على أن الإمام ، وهو راعع إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً ، ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى . وكذلك قال ابن بطال .

وتعقبهما ابن المنير ، والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل ، فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يردُّ على أحمد ، وإسحاق ، لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين ، كما تقدم . وما قاله هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي ما قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ورجحه الشوكاني رحمه الله هو الصواب ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم ؛ ولأنه من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به ، فقال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

(١) «نيل الأوطار» ج ٤ ص ٢٤-٢٥ .

والحاصل أن تطويل الإمام لانتظار الداخل جائز ، بل مستحب ،
إذا قصد به التعاون على البر ، ولا يشق ذلك على المأمومين ، ويؤجر
على ذلك ، لكونه من فعل الخير ، قال الله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] . والله تعالى أعلم .
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٦ - الرخصة للإمام في التطويل

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التسهيل للإمام في تطويل الصلاة . والمراد الترخيص في بعض الأحيان ، كما تقدم البحث عنه مستوفى في الباب السابق .

والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى أن الأمر بالتخفيف المذكور في الباب السابق ليس دائماً ، بل أحياناً يرخص له التطويل ، بدليل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وهو محمول على ما إذا علم الإمام بعدم المشقة على المأمومين ، كما هو حال النبي ﷺ ، وهذا هو الذي رجحناه في الباب الماضي . والله أعلم .

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَيُؤْمَنُ بِ« الصَّافَّاتِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري ، أبو مسعود البصري ،

ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في ٤٧/٤٢ .

٢ - (خالد بن الحارث) الهُجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٧/٤٢ .

٣ - (ابن أبي ذئب) ، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ٢٥٨ ، وقيل ٢٥٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٨١/٤١ .

٤ - (الحارث بن عبد الرحمن) القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من [٥] . روى عن أبي سلمة ، وسالم ، وحمزة ابني عبد الله بن عمر ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وكريب ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وغيرهم . وعنه ابن أبي ذئب . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعلم له راوياً غيره ، وقال علي بن المديني : الحارث بن عبد الرحمن المدني الذي روى عنه ابن أبي ذئب مجهول ، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : يُروى عنه ، وهو مشهور . وقال أحمد بن حنبل : لا أرى به بأساً . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : مات سنة ١٢٩ ، وله ٧٣ سنة ، وغزاه مع

جماعة من الصحابة. أخرج له الأربعة^(١).

٥ - (سالم بن عبد الله) بن عمر القرشي العدوي ، أو أبو عمر ،
أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ، ثبت عابد فاضل ،
مات آخر سنة ١٠٦ على الصحيح ، من كبار [٣] ، أخرج له الجماعة ،
تقدم في ٢٣ / ٤٩٠ .

٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في
١٢ / ١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم
ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراد ، والحاتر
ابن عبد الرحمن ، فمن رجال الأربعة ، وأنهم مدنيون إلا شيخه ،
وشيخ شيخه ، فبصريان ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ؛ الحارث عن
سالم ، ورواية الراوي عن أبيه ؛ سالم عن عبد الله ، وفيه أحد الفقهاء
السبعة من التابعين ؛ سالم ، وفيه أحد الكثيرين السبعة من الصحابة ؛
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، روى ٢٦٣٠ حديثاً . والله تعالى
أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ، أنه (قال : كان

(١) «ت» ص ٦٠ ، «تت» ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف) بحذف المفعول لكونه معلوماً من قوله : « ويؤمنا » وليس الحذف هنا لإفادة العموم ، إذ ليس المراد أمر كل مصل بالتخفيف ، سواء كان إماماً ، أو منفرداً ، بل الأمر خاص بالإمام فقط ، بدليل ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

(ويؤمنا بـ « الصافات ») أي يصلي بنا إماماً ، فيقرأ في صلاته سورة « الصافات » . وفي رواية لأحمد من طريق يزيد بن هارون : وإن كان ليؤمنا بـ « الصافات » في الصبح .

ثم إن هذا الكلام من ابن عمر رضي الله عنهما ، يحتمل وجهين : أحدهما : أنه يريد بيان التخفيف الذي كان يأمر به ﷺ ، فكأنه يقول : صلاته ﷺ بـ « الصافات » مع أمره بالتخفيف يعتبر تخفيفاً ، فمن فعل مثل فعله ﷺ فقد عمل بالتخفيف .

ثانيهما : أنه يريد أن فعله ﷺ خاص به ، فكأنه يقول : إنه كان يأمر غيره بالتخفيف ، ويطول هو ، فلا ينبغي أن يفعل مثل فعله لكونه خاصاً به .

والوجه الأول هو الراجح ، كما قدمناه في الباب الماضي ، وهو ظاهر تبويب المصنف رحمه الله تعالى ، كما أشرت إليه في شرح الترجمة . والله تعالى أعلم ، وبه المستعان ، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله ، من بين أصحاب الأصول ، أخرجه هنا ٣٦ / ٨٢٦ ، وفي «الكبرى» ٣٦ / ٩٠٠ ، وفي «التفسير» أيضاً بالسند المذكور . وأخرجه أحمد ج ٢ ص ٢٦ ، ٤٠ ، ١٥٧ . وابن خزيمة رقم ١٦٠٦ . وما يتعلق به من الفوائد ، والمسائل قد تقدم مُستوفىً في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٣٧ - مَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على العمل الذي يجوز للإمام أن يعمله في الصلاة ، وإنما خص الإمام بالذكر مع أن الحكم لا يختص به ، بل المأموم والمنفرد مثله ؛ لما يُظن من أن مثل هذا العمل لا يليق بالإمام ، لكونه كبير قومه ، أو تنبيهاً بالأعلى على الأدنى . والله تعالى أعلم .

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ، عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا .

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (قتيبة) بن سعيد ، تقدم قبل باب .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة ، أبو محمد المكي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .

٣ - (عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي المكي قاضيها ، ثقة ، من [٦] .

قال أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبه : ثقة . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان قاضياً على مكة . وزعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد . علق عنه البخاري ، وأخرج له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) .

٤ - (عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، عابد ، مات سنة ١٢١ من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٧ / ٧٣٠ .

٥ - (عمرو بن سليم) بن خلدَةَ الأنصاري الزُّرقي المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة ١٠٤ ، يقال : له رؤية ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٧ / ٧٣٠ .

٦ - (أبو قتادة) الحارث بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه ، تقدم قبل باب . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

(منها) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ،

(١) «ت» ص ٢٣٤ . «تت» ج ٧ ص ١٢٠ .

وكلهم من رجال الجماعة ، فعثمان بن أبي سليمان ، علق عنه البخاري ، وأخرج له الترمذي في «الشماثل» ، وشيخه بغلاني ، وسفيان وعثمان مكيان ، والباقون مديون .

قال الجامع عفا الله عنه : أما شرح الحديث ، وما يتعلق به من المسائل ، فقد مضى مستوفى برقم ٧١١ / ١٩ فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها ، فإن أردت فراجعه تستفد .

وقوله : (أمامة) - بضم الهمزة ، وتخفيف الميمين - رضي الله عنها ، تزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها بوصية منها ، زوجها منه الزبير بن العوام ، لكون أبيها أوصى بها إليه ، فلما قتل علي ، تزوجها المغيرة بن نوفل ، فولدت له يحيى ، وكان يكنى به ، وقيل : إنها لم تلد له ، ولا لعلي . وقال الزبير بن بكار : ليس لزيب عقب . وماتت أمامة عند المغيرة .

وأما زينب بنت الرسول ﷺ ، أكبر بناته ، وأول من تزوج منهن ، وُلدت قبل البعثة بمدة ، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة .

وقوله : (بنت أبي العاص) : صفة لـ «أمامة» ، واسم أبي العاص ، لقيط ، وقيل : مقسم ، وقيل : القاسم ، وقيل : مهشم ، وقيل : هُشيم ، وقيل : ياسر بن الربيع . مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر . ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب ، وماتت معه ، وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

وقد تقدم تحقيق ذلك كله بالرقم المذكور.

وقوله: (فإذا ركع وضعها) إلخ: أي إذا انحنى للركوع وضعها على الأرض، وإذا رفع رأسه من السجود وقام أعادها إلى محلها، وهو عاتقه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٨ - مبادرة الإمام

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم مبادرة الإمام في أفعال الصلاة .

و«المبادرة»: مصدر بادر ، كما قال ابن مالك رحمه الله في لاميته: [من البسيط]:

لِفَاعِلٍ اجْعَلْ فِعَالًا أَوْ مُفَاعَلَةً وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتِمِلًا

قال المجد رحمه الله : بَادَرَهُ ، مُبَادِرَةٌ ، وَبِدَارًا ، وَابْتَدَرَهُ ، وَبَدَرَ غَيْرِهِ إِلَيْهِ : عَاجَلَهُ ، وَبَدَرَهُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ : عَجَلَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَبَقَ ^(١) . وَقَالَ الْفَيُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَدَرَ إِلَى الشَّيْءِ ، وَبَادَرَ إِلَيْهِ مُبَادِرَةً ، وَبِدَارًا ، مِنْ بَابِ قَعْدٍ ، وَقَاتَلَ : أَسْرَعَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ [النساء: ٦] انتهى ^(٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «أَلَا

يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

رَأْسَ حِمَارٍ» .

(١) «ق» ص ٤٤٣ .

(٢) المصباح ج ١ ص ٣٨ .

رجال هذا الإسناد : أربعة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ،
تقدم في ١/١ .

٢ - (حماد) بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل
البصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩ ، من [٨] ، أخرج له
الجماعة ، تقدم في ٣/٣ .

٣ - (محمد بن زياد) الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ،
نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، ربما أرسل ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ،
تقدم في ١١٠/٨٩ . والله تعالى أعلم .

تنبيه:

محمد بن زياد هذا تابعي جمحي ، مدني ، سكن البصرة ، من
رجال الجماعة ، وله في البخاري وغيره أحاديث عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، وفي التابعين أيضاً محمد بن زياد الألهاني الحمصي ،
وهو من رجال البخاري ، والأربعة ، وله عند البخاري - كما قال في
«الفتح»^(١) - حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة . والله تعالى أعلم .

٤ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ . والله تعالى
أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهو أعلى أسانيد المصنف ، وهو (٥٦) من رباعيات الكتاب ، وأن رجاله كلهم ثقات أثبات ، ومن رجال الجماعة ، وأن شيخه بغلاني ، وحماداً بصري ، ومحمد بن زياد مدني ، سكن البصرة ، وأبو هريرة رضي الله عنه مدني . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه (قال : قال رسول الله ﷺ : ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام) هكذا رواية المصنف : « ألا يخشى » ، وفي رواية البخاري : « أما يخشى أحدكم » ، أو « ألا يخشى أحدكم » ، وفي رواية مسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه » .

وكلمة « ألا » - بفتح الهمزة ، وتخفيف اللام - ، وكوزنها « أما » للاستفتاح ، والأصل « لا » و « ما » النافيتان ، دخلت عليهما همزة الاستفهام ، والاستفهام هنا للتوبيخ ، والإنكار ، و « يخشى » : بمعنى يخاف ، - وهو كما قال العلامة الصنعاني رحمه الله - لفظه خبر ، ومعناه نهى^(١) .

زاد مسلم من رواية يونس ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ،

(١) العدة حاشية العمدة ج٢ ص ٢٣٣ .

كلاهما عن محمد بن زياد « في صلاته » . وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » .

قال في «الفتح» : فتيين أن المراد الرفع من السجود ، ففيه تعقب على من قال : إن الحديث نص على المنع من الركوع والسجود معاً ، وإنما هو نص في السجود ، ويلتحق به الركوع ، لكونه في معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه ؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه ، فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشئيين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية .

وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود ، فقليل : يلتحق به من باب أولى ؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة ، فأولى أن يجب فيما هو مقصود ، ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح ؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل .

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر ، أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » .

وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً ، وهو المحفوظ . انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله في «الفتح» من إلحاق الركوع بالسجود ، وأنه لا يشمل صريح النص المذكور ، غير سديد ، بل الظاهر أنه يشمل ، ويقوي ذلك زيادة : « في صلاته » عند مسلم وابن خزيمة . ويؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : « أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ، ومن خلفي » . ثم قال : « والذي نفس محمد ﷺ بيده لو رأيت ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » .

(أن يحول الله رأسه رأس حمار) وفي رواية البخاري : « أن يجعل الله رأسه رأس حمار » ، أو « يجعل الله صورته صورة حمار » . بالشك ، قال في «الفتح» : الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم ، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان ، فقالا : « رأس » ، وأما يونس فقال : « صورة » ، وأما الربيع ، فقال : « وجه » ، والظاهر أنه من تصرف الرواة .

قال عياض : هذه الروايات متفقة ؛ لأن الوجه في الرأس ،

ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، وأما الرأس فرواتها أكثر ، وهي أشمل ، فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها ؛ لأن بها وقعت الجناية ، وهي أشمل . وسيأتي في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى بيان اختلاف العلماء في معنى التحويل المذكور في هذا الحديث ، هل هو حقيقة أو مجاز ، والأصح أنه حقيقة ، بمعنى المسخ . والله تعالى أعلم .

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب» ، كما قاله في «الفتح» .

والحاصل أنه يحرم مبادرة الإمام في الركوع وغيره من أفعال الصلاة ، وأن من فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً وجب عليه أن يعود إلى المتابعة ، وهذا هو القول الراجح ، كما سيأتي تحقيق ذلك مُستوفى في المسألة السادسة ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨ / ٨٢٨ ، وفي «الكبرى» ٣٨ / ٩٠٢ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، به . ومسلم فيه عن خلف بن هشام ، وأبي الربيع الزهراني ، وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد بن زيد - وعن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، وعن عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وعبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم ، جميعاً عن الربيع بن مسلم ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن حماد بن سلمة - كلهم عن محمد بن زياد به . وأبو داود فيه عن حفص بن عمر ، عن شعبة به . والترمذي فيه عن قتيبة ، به . وابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة ، وسويد بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد ج٢/ص ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ . والدارمي رقم (١٣٢٢) . وابن خزيمة ١٦٠٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو حكم مسابقة الإمام ، وهو التحريم .

منها: كمال شفقتة ﷺ بأمتة ، وبيانه لهم الأحكام ، وما يرتب عليها من الثواب والعقاب .

ومنها : أن فيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام .

ومنها : أن بعضهم استدل به على جواز المقارنة ، وفيه نظر ، إذ لا دلالة فيه عليه ، لأنه يدل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة ، فمسكوت عنها ، قاله الحافظ رحمه الله تعالى ^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : مسكوت عنها ، يعني في خصوص هذا الحديث ، وإلا فإن الشارع لم يسكت عنها ، بل نبه على عدم جوازها ، وأمر بتأخر المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أنه قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فقال رسول الله ﷺ : «فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى ، قال على لسان

(١) فتح ج ٢ ص ٤١٣ .

نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» ، فقال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك . . . » الحديث ، وسيأتي للمصنف ١٠٦٤/٢٣ ، ١١٧٢ / ١٠١ ، ١٢٨٠ / ٤٤ .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي بأسانيد صحاح^(١) ، عن معاوية ابن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني في الركوع والسجود ، فإني قد بدنت ، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني إذا رفعت » .

فقد نص النبي ﷺ وصرح في أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام ، وهذا معنى الأمر الذي في قوله : « وإذا ركع فاركعوا » إلخ ، فتكون أفعال المأموم من الركوع ، والسجود ، والرفع منهما ، وسائر انتقالاته إثر أفعال الإمام ، فمن خالف ذلك ، فقد خالف الأمر ، فإن تعمد فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فليعد إلى المتابعة .

فما يفعله بعض الناس ، من المقارنة للإمام في الانتقالات ، مستندين إلى ما قاله بعض أهل العلم ، ممن لم يبلغهم هذا الحديث ، مخالف لهدى رسول الله ﷺ وطاعة للشيطان ، فما أقبح ذلك ، ولا

(١) راجع المسند ج ٤ ص ٩٢ ، ٩٨ . وسنن أبي داود ج ١ ص ١٦٨ . وسنن البيهقي الكبرى ج ٢ ص ٩٢ . والمحلى ج ٤ ص ٦٢ .

سيما إذا صدر ممن ينتسب إلى العلم ، والله المستعان على من خالف الحق بعد وضوحه ، تقليداً لبعض المذاهب ، وإليه المشتكى .

تنبيه :

قال ابن بزيمة : استدلَّ بظاهر هذا الحديث قومٌ لا يعقلون على جواز التناسخ^(١) . قال الحافظ : وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ، والذي استدلَّ بذلك منهم إنما استدلَّ بأصل النسخ ، لا بخصوص هذا الحديث . انتهى^(٢) .

نكتة :

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله : ورد عنه عليه السلام أن الله سَأَطَ الشيطان على الإنسان في إفساد صلاته عليه قولاً بالوسوسة ، حتى لا يدري كم صلى ، وفعلاً بالتقدم على الإمام ، فيختلُّ الاقتداء ، فأما الوسوسة ، فدواؤها الذكر ، وأما التقدم فعلته طلب الاستعجال ، ودواؤه أنه لا يسلم حتى يسلم الإمام ، فلا يستعجل في هذه الأفعال . انتهى^(٣) . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : اختلف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور ،

(١) التناسخ : تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر بغير تخلل زمن بين التعلقين . اهـ ، التوقيف على مهمات التعريف ص ٢٠٨ .

(٢) فتح ج ٢ ص ٤١٣ .

(٣) انظر العدة ج ٢ ص ٢٣٤ .

فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ، ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدلّ على أن كون فاعله متعرضاً لذلك ، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قاله ابن دقيق العيد .

وقال ابن بزيمة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً ، وحمله آخرون على ظاهره ، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك .

ويدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر^(١) ، والحريم ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولون : « ارجع إلينا غداً » ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردةً وخنزير إلى يوم القيامة » .

(١) «الحر» - بكسر الحاء ، وتخفيف الراء - : الفرج . و«المعازف» : جمع معزوفة - بفتح الزاي - : آلات الملاهي .

وأخرج أحمد بإسناد صحيح من حديث صُحَّار^(١) العبدى ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يُخسَفَ بقبائل ، فيقال :
مَنْ بقي من بني فلان ؟ » . قال : فعرفت حين قال : « قبائل » أنها
العرب ؛ لأن العجم تنسب إلى قراها^(٢) .

وأخرج الترمذي بإسناد صحيح ، من حديث عائشة رضي الله
عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر هذه الأمة خسف ،
ومسخ ، وقذف » . قالت : قلت : يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون؟ قال : « نعم ، إذا ظهر الخبث »^(٣) .

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغازي بن ربيعة
الجرشي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه : « يكون في أمتي الخسف ،
والمسخ ، والقذف » الحديث^(٤) .

قال الحافظ رحمه الله : ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن
حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد : « أن يحول الله رأسه رأس
كلب » . فهذا يبعد المجاز ، لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلاد
الحمار . ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدالّ

(١) « صحار » بالمهملتين ، أوله مضموم مع التخفيف . قاله في « الفتح » . ج ٨ ص ١٤٢ .
طبع دار الريان للتراث .

(٢) المسند ج ٣ ص ٤٨٣ ، وجه ص ٣١ .

(٣) جامع الترمذي رقم ٢٢٩٤ . في باب ما جاء في الخسف من كتاب الفتن .

(٤) قاله في الفتح ج ٨ ص ١٤٣ .

على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً : فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك ؛ لأن الصفة المذكورة ، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور ، فلا يحسن أن يقال له : يُخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة .

وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال : المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكر أن الراجح حمل الحديث على ظاهره ، من كون المراد بالتحويل مسخ رأسه إلى رأس حمار ، أو مسخ صورته إلى صورة الحمار عقوبة لإجرامه بالمخالفة المذكورة ، ولا داعي لدعوى المجاز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف أهل العلم في بطلان صلاة من سابق إمامه في أفعال الصلاة :

ذهب الجمهور إلى أن فاعل ذلك يأثم ، وتجزئ صلاته . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وفي «المغني» ، عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب . أفاده في «الفتح» .

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى : وفَرَضَ على كل مأموم أن لا يرفع ، ولا يركع ، ولا يسجد ، ولا يكبر ، ولا يقوم ، ولا يسلم قبل إمامه ، ولا مع إمامه ، فإن فعل عامداً بطلت صلاته ، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه ، فإن فعل ذلك ساهياً ، فليرجع ولا بد ، حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه ، وعليه سجود السهو .

ثم قال : وبه قال السلف ، روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، ويخفض قبله ، فإن ناصيته بيد شيطان . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن تعود رأسه رأس كلب . وعنه : لا تبادروا أئمتكم بالسجود ، فإن سبقكم من ذلك شيء ، فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سبق . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مثل هذا حرفاً حرفاً .

قال أبو محمد : لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان . والمعصية المحرمة المبعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عزوجل . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى باختصار وتصرف^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما ،

(١) راجع «المحلى» ج٤ ص ٦١-٦٢ .

وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَطْلَانِ صَلَاةٍ مِنْ سَابِقِ
إِمَامِهِ ، وَعِزَاهُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى السَّلَفِ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي ، لِمَا ذَكَرَ مِنْ
الْأَدْلَةِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا ، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ :
أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ،
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامُوا قِيَامًا ، حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ، ثُمَّ
سَجَدُوا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي ، أبو يوسف البغدادي ،
ثقة ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
٢٢/٢١ .

٢ - (ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم ،
أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٣ ، من [٨] ، أخرج له
الجماعة ، تقدم في ١٨/١٩ .

٣ - (شعبة) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٤/٢٦ .

٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي ، مكث ، ثقة عابد ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/٣٨ .

٥ - (عبد الله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خَطْمَة^(١) ، واسمه عبد الله بن جُشَم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخَطْمِي ، شهد الحديبية ، وهو صغير^(٢) ، وشهد الجمل ، وصفين مع علي ، وكان أميراً على الكوفة ، رَوَى عن النبي ﷺ ، وعن أبي أيوب ، وأبي مسعود ، وقيس بن سعد بن عبادة ، وحذيفة ، وزيد ابن ثابت ، والبراء بن عازب ، وغيرهم ، وعن كتاب عمر بن الخطاب . وعنه ابنه موسى ، وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري ، ومحارب بن دثار ، والشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن سيرين ، وأبو جعفر الفراء ، وغيرهم .

قال الأجري : قلت لأبي داود : عبد الله بن يزيد له صحبة ؟ قال :

يقولون : له رؤية ، سمعت ابن معين يقول هذا ، قال أبو داود :

(١) وإنما سمي خَطْمَة ؛ لأنه ضرب رجلاً على خَطْمِهِ . اهـ ، تك ج ١٦ ص ٣٠٢ .

(٢) وفي « تك » ، و« الخلاصة » : وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكذا في « الاستيعاب » .

سمعت مصعباً الزبيري يقول : ليست له صحبة . وقال أبو حاتم :
 روى عن النبي ﷺ ، وكان صغيراً في عهده ، فإن صحت روايته ،
 فذاك .

قال الحافظ : كذا في الأصل^(١) : « إن صحت روايته » ، وفيما
 وقفت عليه من كتاب ابن أبي حاتم : « فإن صحت رؤيته » ، فيحرر
 هذا . وروايته عن النبي ﷺ في صحيح البخاري ، ولم يرقم المزي على
 ذلك سهواً ، وإلا فقد ذكره هو في الأطراف . وقال ابن حبان في
 كتاب الصحابة : كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير ، وكان الشعبي
 كاتبه .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : لعبد الله بن يزيد صحبة ؟
 فقال : أما صحيحة فلا ، ثم قال : شيء يرويه أبو بكر بن عياش ، عن
 أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : سمعت
 النبي ﷺ . . . ، قال : وما أرى ذاك بشيء . وقال ابن البرقي : ذكر
 عبد الله بن عبد الحكم ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي
 ابن ثابت ، أن عبد الله بن يزيد كان أميراً على الكوفة زمن ابن الزبير .
 وذكر أنه شهد بيعة الرضوان ، وما بعدها ، وهو رسول القوم يوم جسر
 أبي عبيد . وقال البرقاني : قلت للدارقطني : موسى بن عبد الله بن
 يزيد الأنصاري ؟ فقال : ثقة ، وأبوه وجده صحابيان . أخرج له

(١) يعني بالأصل : « تهذيب الكمال » .

الجماعة^(١) . وقال البغوي : سكن الكوفة ، وابتنى بها داراً ، ومات في زمن ابن الزبير^(٢) .

٦ - (البراء) بن عازب رضي الله عنهما ، تقدم في ٨٦ / ١٠٥ .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

(منها) أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وكلهم من رجال الجماعة ، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة ، وقد تقدموا غير مرة ، وهو بغدادى ، وابن عليّة وشعبة بصريان ، والباقون كوفيون ، وأن فيه رواية صحابي عن صحابي ، إن ثبتت صحبة عبد الله بن يزيد ، وهو الأصح ، ورواية تابعي عن تابعي ، إن لم تثبت .

وقال في «الفتح» : وفيه لطيفة ، وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي ، كلاهما من الأنصار ، ثم من الأوس ، وكلاهما سكن الكوفة . انتهى^(٣) .

وفيه من صيغ الأداء : الإخبار ، والتحديث ، والإنباء ، والعننة ، والسماع . والله تعالى أعلم .

(١) «تت» ج ٦ ص ٧٨-٧٩ .

(٢) الإصابة ج ٦ ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٣) فتح ج ٢ ص ٤٠٩ .

شرح الحديث

(عن أبي إسحاق) السبيعي ، أنه (قال : سمعت عبد الله بن يزيد) قال في «الفتح» : وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب ، لكنه سمع هذا عنه بواسطة . اهـ .

(يخطب) جملة فعلية في محل نصب على الحال ، أي حال كونه خطيباً . وقد تقدم في ترجمته أنه كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير .

وقد روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا ما يبين سبب تحديثه بهذا الحديث ، فأخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة ، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم . أفاده الحافظ رحمه الله تعالى^(١) .

(قال) أي عبد الله بن يزيد (حدثنا البراء) بن عازب رضي الله عنهما (وكان غير كذوب) أي كان البراء رضي الله عنه غير كذوب ، فالقائل : وكان . . . إلخ هو عبد الله بن يزيد ، واسم « كان » يرجع للبراء ، فرواية المصنف واضحة في هذا المعنى ، وأما جعل القائل أبا إسحاق ، والضمير لعبد الله بن يزيد فبعيد ، وإن قيل به ، كما يأتي قريباً .

(١) فتح ج ٢ ص ٤١٠ . ونحوه في عمدة القاري ج ٥ ص ٢٢١ .

وقال السندي رحمه الله في شرحه : قوله : «وكان» أي البراء ، غير كذوب ، أي حتى يُتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية ، وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب ، يبالغ في الكذب ، والمقصود التوثق بما حدث . انتهى (١) .

ووقع عند البخاري : « وهو غير كذوب » . فقال في «الفتح» : الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحميدي في «جمعه» ، وصاحب «العمدة» . لكن روى عباس الدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين ، أنه قال : قوله : «وهو غير كذوب» إنما يريد عبد الله ابن يزيد الراوي عن البراء ، لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب . يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته ، والصحابة كلهم عدول ، لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابي ، فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ، وإنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أزدادوا تأكيد العلم بالراوي ، والعمل بما روى . كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت خليلي الصادق المصدوق . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : حدثني الصادق المصدوق .

وقال عياض وتبعه النووي : لا وَصَمَ في هذا على الصحابة ؛ لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث ، إذ حدث به البراء ،

(١) شرح السندي ج ٢ ص ٩٦ .

وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولانيّ : حدثني الحبيب الأمين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث ، لا أن قائله قصد به تعديل راويه . وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ، ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة . انتهى كلامه .

قال الحافظ : وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي ، فبسطه ، واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد ؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيرى ، وتوقف فيها أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وأثبتها ابن البرقي ، والدارقطني ، وآخرون .

وقال النووي : معنى الكلام : حدثني البراء ، وهو غير متهم ، كما علمتم ، فثقوا بما أخبركم به عنه .

وقد اعترض بعض المتأخرين عن التنظير المذكور ، فقال : كأنه لم يُلَمَّ بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا : فلان صدوق ، وفلان غير كذوب ؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه ، فهما مفترقان . قال : والسرفيه أن نفي الضدّ كأنه يقع جواباً لمن أثبته ، يخالف إثبات الصفة . انتهى .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة ، وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى

المراد باللفظين ؛ لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته ، فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع .

وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدللّ على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد ، وهو يخطب ، يقول : حدثنا البراء ، وكان غير كذوب . قال : وهو محتمل أيضاً .

قال الحافظ : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وفيه قوله أيضاً : حدثنا البراء ، وهو غير كذوب . أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق مُحارب بن دثار ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر ، يقول . . . فذكره . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله : وكان غير كذوب . وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد . والله أعلم . انتهى ما في الفتح (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين بما ذكر أن الراجح كون قائل : «وهو غير كذوب» عبد الله بن يزيد ، وأنه لم يرد به التزكية ، وإنما أراد تقوية حديثه ، وأن صيغة «فَعول» ليست هنا للمبالغة ، بقرينة المقام ، وإنما هي لإفادة أصل الفعل ، وهو الحَدَثُ ، فكذوب بمعنى كاذب ،

فتبصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (كانوا إذا صلّوا مع رسول الله ﷺ) أي جماعة (فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً) وفي رواية البخاري : كان رسول الله ﷺ ، إذا قال : «سمع الله لمن حمده» لم يحنّ منا ظهره . . . ولمسلم : فإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً . . . (حتى يروه ساجداً) غاية لقيامهم ، أي ينتظرونه قائلين إلى أن يروه ساجداً (ثم) إذا رآه ساجداً (سجدوا) وفي «الكبرى» : «ثم يسجدون» . وللبخاري من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق : «حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سُجوداً» . وفي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق : «حتى يضع جبهته على الأرض» .

وقال السندي رحمه الله عند قوله : «ثم سجدوا» : أي فحق المقتدي أن يتأخر عن إمامه في الأفعال ، لا أن يقارنه ، وأيضاً المقارنة قد تؤدي إلى أن يتقدم المقتدي على الإمام ، وذلك بالاتفاق منهي عنه . انتهى (١) .

وقال في «الفتح» : واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام . وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه ، وقبل الفراغ منه .

(١) شرح السندي ج ٢ ص ٩٦ .

ووقع في حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه عند مسلم :
«فكان لا يحني أحد منا ظهره، حتى يستتم ساجداً» . ولأبي يعلى من
حديث أنس رضي الله عنه : « حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود » .
وهو أوضح في انتفاء المقارنة .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث الباب صريح في أنه ينبغي
للمأموم أن يشرع في أيّ جزء من أجزاء الصلاة بعد تأكده من تلبس
إمامه بذلك الجزء ، فيشاركه في أدائه مع تأخره عنه قليلاً في الابتداء ،
ولا ينبغي له أن يقارنه في الشروع فيه ، كما يفعله المقلدون لبعض الآراء
المخالفة للسنة ، فضلاً عن أن يسابقه ، كما يفعله الجهال الذين نواصيهم
بيد الشيطان ، ولا أن يتأخر عنه حتى يكمله ، فينتقل إلى جزء آخر ،
كما يرشد إليه قول ابن الجوزي رحمه الله تعالى . فتبصر . والله تعالى
أعلم .

قال : واستدل به على طول الطمأنينة ، وفيه نظر ، وعلى جواز
النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته . انتهى^(١) . والله سبحانه وتعالى
أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

(١) فتح ج ٢ ص ٤١١ .

حديث البراء رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨/٨٢٩ ، وفي «الكبرى» ٩٠٣ بالإسناد المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة»، عن حجاج بن منهال ، عن شعبة - وعن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري - وعن أبي نعيم ، عن الثوري - وعن آدم ، عن إسرائيل ، كلهم عن أبي إسحاق ، به .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن خلاد ، عن يحيى القطان ، وعن أحمد ابن يونس ، ويحيى بن يحيى ، كلاهما عن زهير بن معاوية ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به . وعن محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن يزيد ، به . وعن زهير بن حرب ، وابن نمير ، كلاهما عن سفيان ، عن أبان بن تغلب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء رضي الله عنه .

وأبو داود فيه ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، به . وعن الربيع ابن نافع ، عن أبي إسحاق الشيباني ، به . وعن زهير بن حرب ، وهارون ابن معروف ، كلاهما عن سفيان ، عن أبان ، به .

والترمذي فيه عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ،

عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ . والحميدي

رقم (٧٢٥) .

قال الجامع عفا الله عنه : فوائد هذا الحديث تُعلم مما قبله ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ،

عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ

حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى ، فَلَمَّا

كَانَ فِي الْقَعْدَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَقْرَتِ

الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ ، وَالزَّكَاةُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى ، أَقْبَلَ

عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَأَرَمَ

الْقَوْمُ ، قَالَ : يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قُتِلْتَهَا ، قَالَ : لَا ، وَقَدْ

خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا ، وَسُنَّتَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ،

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِيبُكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا رَكَعَ ،

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ،
فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ،
فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ
قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ
بِتِلْكَ».

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (مؤمل بن هشام) اليشكري ، أبو هشام البصري ، ثقة ، مات
سنة ٢٥٣ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . تقدم
في ٢٦/٢٤ .

٢ - (إسماعيل بن عليّة) تقدم في السند الماضي .

٣ - (سعيد) بن أبي عروبة / مهّان ، أبو النضر البصري ، ثقة
حافظ مدلس ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٥٦ ، من [٦] ، أخرج له
الجماعة ، تقدم في ٣٨/٣٤ .

٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسيّ ، أبو الخطاب البصري ، ثقة
ثبت ، مدلس ، مات سنة ١١٧ ، من كبار [٤] ، أخرج له الجماعة ،
تقدم في ٣٤/٣٠ .

٥ - (يونس بن جبّير) الباهلي ، أبو غلاب^(١) البصري ، ثقة ،

(١) بغين معجمة ، وتشديد لام ، وبموحدة .

من [٣] .

قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك لما مات ، وكان ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد : لقيت أبا غلاب ، يونس بن جبير ، وكان ذا ثبوت ، فحدثني . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال البخاري : مات بعد التسعين . أخرج له الجماعة ^(١) .

٦ - (حطان^(٢) بن عبد الله) الرقاشي^(٣) البصري ، ثقة ، من [٢] .

قال ابن المديني : ثبت . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وقال ابن حبان في «الثقات» : مات في ولاية بشر بن مروان على العراق . وقال أبو عمرو الداني : كان مقرئاً ، قرأ عليه الحسن البصري . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري^(٤) .

٧ - (أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي رضي الله

عنه ، تقدم في ٣/٣ . والله تعالى أعلم .

(١) «ت» ص ٣٩٠ . «تت» ج ١١ ص ٤٣٦ .

(٢) «حطان» بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الطاء المهملة . اهـ «ت» .

(٣) بفتح الراء ، وتخفيف القاف ، آخره شين معجمة : نسبة إلى رقاش بنت قيس بن

ثعلبة . اهـ ، لب اللباب ج ١ ص ٣٥٦ .

(٤) «ت» ص ٧٧ . «تت» ج ٢ ص ٣٩٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرد به هو ، والبخاري ، وأبو داود ، وحاتان بن عبد الله ، فما أخرج له البخاري .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ؛ قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن حطان بن عبد الله) أنه (قال : صلى بنا أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه ، ولمسلم : « صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة » . . . (فلما كان في القعدة) ، ولمسلم « عند القعدة » اسم « كان » ضمير أبي موسى (دخل رجل من القوم) أي في الصلاة ، وظاهره أنه كان مسبقاً ، فلحقهم ، وهم في القعدة . وعند أبي داود : « فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل من القوم : أقرت الصلاة . . . (فقال : أقرت الصلاة بالبر والزكاة) ، ببناء الفعل للمفعول ، قال النووي رحمه الله : قالوا : معناه : قُرِنَتْ بهما ، وأقرت معهما ، وصار الجميع مأموراً به . انتهى (١) .

(١) شرح مسلم ج٤ ص١١٩ .

وقال العلامة ابن الأثير في « النهاية » : « أُقِرَّت الصلاة بالبر ،
والزكاة » : ورُويَ « قَرَّتْ » : أي استقرت معها ، وقرنت بهما ، يعني
أن الصلاة مقرونة بالبر ، وهو الصدق ، وجماع الخير ، ومقرونة
بالزكاة في القرآن ، مذكورة معها . انتهى (١) .

وقال في « المنهل » : والبر - بالكسر - : الخير ، والزكاة : التطهير .
والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير ، والطهارة من الذنوب .
ويحتمل أن يكون « أقرت » بمعنى أثبتت ، من الإقرار ، أي أثبتت
الصلاة مصاحبة للخير ، والطهارة من الذنوب . انتهى (٢) .

(فلما سلم أبو موسى) رضي الله عنه (أقبل على القوم ، فقال :
أيكم القائل هذه الكلمة ؟) ولمسلم : « فلما قضى أبو موسى الصلاة ،
وسلم ، انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ » .

وأشار بهذه الكلمة إلى قوله : « أقرت الصلاة بالبر ، والزكاة » ،
وأطلق عليها الكلمة ، مع كونها جملة ، والجملة إنما يطلق عليها الكلام
مجازاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ الآية
[المؤمنون : ١٠٠] . إشارة إلى قوله : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٩] .

قال ابن مالك رحمه الله في خلاصته :

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمَّ

(١) النهاية ج٤ ص ٣٧ .

(٢) « المنهل العذب المورود » ج٦ ص ٨٠ .

(فَأَرَمَ القوم) أي سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أَرَمَّ ، فهو مُرَمٌّ .
ويُرَوَى : « فَأَزَمَ » بالزاي ، وتخفيف الميم ، وهو بمعناه ؛ لأن الأَزَمَ :
الإمساك عن الطعام والكلام . قاله في «النهاية»^(١) .

(قال) أبو موسى (يا حطان لعلك قلتها) ولعل أبا موسى خص
حطاناً بهذا الخطاب ، إِدْلالاً عليه ؛ حيث كان يلازمه ، ولذا قال
حطان : وقد خشيت أن تبكعني بها ؛ حيث إنه توقع لما قال ذلك الرجل
ما لا ينبغي أن يقال في الصلاة ، أن أبا موسى سيواجه الناس بالتوبيخ ،
والإنكار عليهم في ذلك ، وأنه سيبدأ بمن هو أقرب إليه ، وألزم له ،
تنبيهاً لغيره ، ممن جهل الحكم ، وسترأ عليه ، لئلا يخجل . والله
تعالى أعلم .

(قال) وفي «الكبرى» : « قلت » بقاء المتكلم ، وهو الظاهر (لا) أي
لم أقلها (وقد خشيت) ولمسلم ، وأبي داود : « ولقد رَهَبْتِ » ، أي
خَفْتُ (أن تبكعني بها) بفتح المثناة في أوله ، وإسكان الموحدة
بعدها ، أي تُبَكِّئِنِي بها ، وتوبيخني . قاله النووي . وقال ابن منظور :
وبكَّعه تبكيعاً ، وبكَّعه بكَّعاً : استقبله بما يكره ، وبكَّته . انتهى^(٢) .
وفي «الكبرى» : « أن تبلعني بها » باللام بدل الكاف ، والظاهر أنه
تصحيف . والله تعالى أعلم .

(١) ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) لسان ج ٢ ص ٣٣٥ .

زاد مسلم من طريق أبي عوانة : « فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا الخير » ، ونحوه لأبي داود من طريق هشام الدستوائي .
 (فقال) أبو موسى (إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا) أي كيفيتها (وسنتنا) أي ما يليق بنا من السنة ، وما ينبغي لنا من الطريق .
 وفي رواية مسلم ، وأبي داود : فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ، إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « إذا صليتم ، فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم » .

قال النووي رحمه الله : فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، ولا خلاف في ذلك ، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب ، أم أمر إيجاب ، على أربعة مذاهب ، فالراجح في مذهبنا ، وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية ، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار ، سقط الحرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وقالت طائفة من أصحابنا : هي سنة ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي فرض عين ، لكن ليست بشرط ، فمن تركها وصلّى منفرداً بلا عذر أثم ، وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر : هي شرط لصحة الصلاة ، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء^(١) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٠ .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح ما ذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله تعالى ، وستأتي المسألة مفصلة بأدلتها في بابها ٨٤٧/٤٨ - ٨٤٨/٤٩ . إن شاء الله تعالى .

(إنما الإمام ليؤتم به) أي إنما جعل الإمام ليقتدى به في أفعال الصلاة ، فلا تجوز مخالفته بالتقدم عليه مطلقاً ، ولا بالتأخر عنه (فإذا كبر ، فكبروا) قال النووي رحمه الله : فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ، ويتضمن مسألتين :

إحدهما : أنه لا يكبر قبله ، ولا معه ، بل بعده ، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام ، وقد بقي للإمام منها حرف ، لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف ؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير إماماً ، بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير .

والثانية : أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ، ولا يتأخر ، فلو تأخر جاز ، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى (١) .

(وإذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] . فقولوا : آمين) قال النووي رحمه الله : فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم : إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده ، فإذا

(١) المصدر المذكور .

قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الإمام والمأموم معاً: آمين، وتأولوا قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنْ فَأَمَّنُوا»، قالوا: معناه إذا أراد التأمين، ليجمع بينه، وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فيعقب إرادته تأمينه، وتأمينكم معاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسن جداً. والله تعالى أعلم.

وفي «أمين» لغتان: المد، والقصر، والمد أفصح، والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب. وسيأتي تمام الكلام في التأمين، وما يتعلق به في بابه ٣٣، ٣٤، ٣٥ إن شاء الله تعالى.

(يجبكم الله) بالجيم، من الإجابة، وهو مجزوم بالطلب قبله،

كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْسِيِّ جَزْماً اعْتَمِدَ إِنَّ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدَ

أي يستجب الله دعاءكم، وهذا فيه حث عظيم على التأمين،

فيتأكد الاهتمام به.

(وإذا ركع فاركعوا) زاد في الرواية الآتية: ١٠١/١١٧٢ و ٤٤/

١٢٨٠: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ:

«فتلك بتلك» (وإذا رفع، فقال: سمع الله لمن حمده) أي أجب دعاء

من حمده (فقولوا: ربنا لك الحمد)، وفي ٢٣/١٠٦٤: «اللهم ربنا،

ولك الحمد» بزيادة الواو، ولفظ «اللهم»، وفي ٤٤/١٢٨٠: «اللهم

ربنا لك الحمد» بلا واو .

قال النووي رحمه الله : قوله : « ربنا لك الحمد » هكذا هو هنا بلا واو ، وفي غير هذا الموضع : « ربنا ولك الحمد » . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها ، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة ، والمختار أنه على وجه الجواز ، وأن الأمرين جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافاً عن مالك رحمه الله تعالى ، وغيره في الأرجح منهما .

وعلى إثبات الواو يكون قوله : « ربنا » متعلقاً بما قبله ، تقديره : سمع الله لمن حمده ، يا ربنا ، فاستجب حمدنا ، ودعانا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك . انتهى .

(يسمع الله لكم) بالجزم جواباً للأمر . أي يستجب الله دعاءكم . زاد في ١١٧٢/١٠١ : « فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده » .

قال النووي رحمه الله : فيه دلالة لما قاله أصحابنا ، وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله : سمع الله لمن حمده ، وحينئذ يسمعونه ، فيقولون . وفيه دلالة لمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله : ربنا لك الحمد ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده . ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام، والمأموم، والمنفرد ؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما ، وثبت أنه ﷺ ، قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: المذهب الأول، وهو عدم مشروعية التسميع للمأموم هو الراجح، لكون حديث الباب صريحاً فيه، وأما حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فعام خص منه عدم متابعتة في الجهر بالقراءة إجماعاً، فليخص أيضاً هذا لهذا الحديث الصريح الخاص. وسيأتي تمام الكلام على هذا في موضعه ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٤ إن شاء الله تعالى.

(وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم) وفي الرواية ١٠١/١١٧٢: «ثم إذا كبر الإمام وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم». والمعنى: اجعلوا تكبيركم للسجود وسجودكم، بعد تكبيره وسجوده، وكذلك رفعكم من السجود يكون بعد رفعه.

(قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك») أي أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى السجود، تقابل لكم بتأخركم في السجود بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار سجودكم كقدر سجوده. أفاده النووي رحمه الله تعالى^(١).

وزاد في الروايات الآتية بالأرقام المذكورة: «فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات، الصلوات لله،

(١) شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢١.

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، سبع كلمات ، وهي تحية الصلاة .

وسياتي شرح هذه الزيادة في محلها ، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٨ / ٨٣٠ ، وفي «الكبرى» ٣٨ / ٩٠٤ ، عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عنه . وفي ٢٣ / ١٠٦٤ ، عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد ، به . وفي ١٠١ / ١١٧٢ ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . وفي ٤٤ / ١٢٨٠ عن محمد بن بشار ، ومحمد بن المثني ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به . وفي ١٠٢ / ١١٧٣ عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن قتادة ، به ، بقصة التشهد ، فقط .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم فيه عن سعيد بن منصور ، وقتيبة ، وأبي كامل ،
ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، أربعتهم عن أبي عوانة ، عن
قتادة ، به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن ابن أبي
عروبة ، به . وعن أبي غسان / مالك بن عبد الواحد ، عن معاذ بن
هشام ، عن أبيه ، به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن
سليمان التيمي ، به . وعن إسحاق ، وابن أبي عمر ، كلاهما عن
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، به .

وأبو داود فيه عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، به . وعن أحمد
ابن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، به . وعن عاصم بن
النضر ، عن المعتمر ، عن أبيه ، به نحوه .

وابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى ، عن جرير به ، ببعضه «وإذا
قرأ ، فأنصتوا» . وعن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ،
به بقصة التشهد . وعن عبد الرحمن بن رسته ، عن ابن أبي عدي ، عن
سعيد ، وهشام به ، بهذه القصة .

وأخرجه أحمد ج ٤ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ .
والدارمي رقم (١٣١٨) و(١٣٦٥) . وابن خزيمة رقم (١٥٨٤) ،
و(١٥٩٣) .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو عدم جواز مبادرة الإمام ، وموضع الاستدلال قوله : « فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فإنه صريح في عدم جواز التقدم عليه ، وكذا المقارنة .

ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام في التبليغ ، وتعليم الأمة أحكام الدين .

ومنها : أن الإمام هو القدوة للمأموم ، فلا يجوز له أن يسابقه في أفعال الصلاة ، ولا أن يقارنه .

ومنها : الترغيب في قول : « آمين » عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة ، وأن الله تعالى يجيب الدعاء بذلك .

ومنها : أن الله تعالى يسمع حمد من حمده ، ويشبهه عليه .

ومنها : أن الإمام يسجد ، ويرفع قبل المأموم ، ومثله في الركوع .

ومنها : أن كل لحظة من اللحظات التي تفوت المأموم بتأخره عن الإمام تقابل باللحظة التي تليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٣٩ - خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ،
وَفَرَاغُهُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز خروج المأموم من صلاة إمامه ، إذا أصابته مشقة من تطويل الإمام الصلاة ، أو نحو ذلك ، وإكماله صلاته في جانب من جوانب المسجد . ووقع في بعض النسخ : « خروج المأموم » بدل « الرجل » .

٨٣١ - أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بِنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ ، فَطَوَّلَ بِهِمْ ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَيْتَنِي أَصْبَحْتُ لِأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَى مُعَاذُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى

الَّذِي صَنَعْتَ؟ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى
 نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ ، فَجِئْتُ ، وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،
 فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَرَأَ
 سُورَةَ كَذًا وَكَذَا ، فَطَوَّلَ ، فَاَنْصَرَفْتُ ، فَصَلَّيْتُ فِي
 نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ ،
 أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ ، أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي ، أبو القاسم ،
 ويقال : أبو محمد الكوفي ، ثقة من [١٠] .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ومحمد بن عبد الله
 الحضرمي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مطين ، والسراج :
 مات سنة ٢٤٤ . روى عنه الجماعة إلا البخاري (١) .

٢ - (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
 مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ،
 مات سنة ١٩٥ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧٩٩/١٨ .

(١) «ت» ص ٣٦٨ . «ت» ج ١١ ص ١٠٤ .

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي ر
مولاهم الكوفي، ثقة، حافظ، ورع يدلّس، مات سنة ١٤٧، من
[٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨/١٧.

٤ - (مُحارب بن دثار) السَّدُوسِيُّ الكوفي القاضي، ثقة إمام
زاهد، مات سنة ١١٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في
٦٥٢/١٦.

٥ - (أبو صالح) ذكوان السمان المدني، ثقة ثبت، مات سنة
١٠١، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/٣٦.

٦ - (جابر) بن عبد الله الأنصاري السَّلْمِيُّ رضي الله عنهما،
تقدم في ٣١/٣٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم
من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما روى عنه البخاري.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، إلا الصحابي، فمدني،
وأبو صالح وإن كان مدنياً، إلا أنه كان يسكن الكوفة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعيين، وهما يرويان عن صحابي
ابن صحابي.

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة من الصحابة ، روى
١٥٧٠ حديثاً .

ومنها : أنه يقدر قبل قوله : « وأبي صالح » لفظ « كلاهما » ، أي
كلا محارب ، وأبي صالح يرويان عن جابر رضي الله عنه ، وقد
تقدمت القاعدة غير مرة .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنونة من صيغ الأداء .
والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن محارب بن دثار ، وأبي صالح) ذكوان السمان الزيات .

قال الحافظ رحمه الله : اعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو
ابن دينار ، ومحارب بن دثار ، وأبو الزبير ، وعبيد الله بن مقسم ،
فرواية عمرو بن دينار عند البخاري في « الصلاة » عن شعبة ، وفي
« الأدب » عن سليم بن حيّان ، وعند مسلم عن ابن عيينة ، ثلاثهم عنه ،
ورواية محارب بن دثار عند البخاري في « الصلاة » ، وهي عند النسائي
مقرونة بأبي صالح ، ورواية أبي الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله
عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه ، سأذكر ما يحتاج إليه منها
مَعزُوماً ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهيل الحوالة عليها . انتهى (١) .

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه (قال : جاء رجل من الأنصار) قال الحافظ رحمه الله : لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» ، والبزار من طريقه ، عن طالب بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، قال : مرَّ حَزْمُ بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل ، وهو يصلي بقومه صلاة العتمة ، فافتتح بسورة طويلة ، ومع حزم ناضح له . . . الحديث .

قال البزار : لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر . انتهى . وقد رواه أبو داود في «السنن» من وجه آخر عن طالب ، فجعله عن ابن جابر ، عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزمًا . ورواه ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فسماه حازمًا ، وكأنه صحفه . أخرجه ابن شاهين من طريقه . ورواه أحمد ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام ، وهو يريد أن يسقي نخله . . . الحديث . كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان ، خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات» ، لكن لم أره منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم ، فتجتمع هذه الروايات ، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر ، فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي كعب ، وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته

لرواية عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بنى على أن اسمه تصحف ، والأب واحد ، سماه جابر ، ولم يسمه أنس .

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعة ، عن رجل من بني سلمة ، يقال له : سليم أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، إنا نظل في أعمالنا ، فنأتي حين نمسي ، فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل ، فينادي بالصلاة ، فنأتيه ، فيطول بنا . . . الحديث . وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل ؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه . ورواه البزار من وجه آخر عن جابر ، وسماه سليماً أيضاً ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم - بفتح أوله ، وسكون اللام - وكأنه تصحيف . والله أعلم .

وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة ، هل هي العشاء ، أو المغرب ، وبالاختلاف في السورة ، هل هي « البقرة » ، أو « اقتربت » ، وبالاختلاف في عذر الرجل ، هل هو لأجل التطويل فقط ، لكونه جاء من العمل ، وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله ، إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل ، كما في حديث بريدة .

واستشكل هذا الجمع ؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ، ثم يعود إلى التطويل ، ويوجب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً

«البقرة»، فلما نهاه قرأ «اقتربت»، وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها، كما سيأتي، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تغيير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمئنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ باقتربت؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل.

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، فانصرف رجل، ثم قرأ اقتربت في الثانية، فانصرف آخر، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم: «فانطلق رجل منا»، وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوي رواية من سماه سليماً. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»^(١).

(وقد أقيمت الصلاة) اختلفت الروايات في تعيين تلك الصلاة، ومعظم الروايات أنها العشاء، ووقع من رواية محارب بن دثار الآتية ٩٨٤/٦٣ أنها المغرب، وظاهر صنيع المصنف يميل إلى الجمع بالحمل على تعدد القصة، فإنه بوب للقراءة في المغرب بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، فأورد الحديث من طريق سفيان، عن محارب. ثم بوب للقراءة في العشاء الآخرة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، فأورد الحديث من طريق الأعمش، عن محارب.

(١) فتح ج ٢ ص ٤٢٦-٤٢٧.

وقال في «الفتح» عند قوله: «فصلى العشاء»: ما نصه: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة، والطحاوي من طريق محارب بن دثار: «صلى بأصحابه المغرب»، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير: فإن حُملَ على تعدد القصة، كما سيأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تمَّ، وإلا فما في الصحيح أصح. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي طريقة الجمع بالحمل على تعدد القصة، كما هو صنيع المصنف الآتي أولى من دعوى إلغاء الرواية الصحيحة. والله تعالى أعلم.

(فدخل) ذلك الرجل (المسجد) أي المسجد الذي يصلي فيه معاذ إماماً (فصلى) أي دخل في الصلاة (خلف معاذ) رضي الله عنه (فطول بهم) أي طول القراءة، ففي الرواية الآتية ٦٣/ ٩٨٤ من طريق سفيان، عن محارب: «فافتتح بسورة البقرة». وقال في «الفتح»: وفي رواية محارب عند البخاري: «فقرأ بسورة البقرة، أو النساء» على الشك. وللسراج من رواية مسعر، عن محارب: «فقرأ بالبقرة، والنساء». كذا رأيت به خط الزكي البرزالي بالواو، فإن كان ضبطه احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ اقتربت الساعة»، وهي

شاذة ، إلا إن حمل على التعدد . انتهى^(١) .

(فانصرف الرجل) وفي رواية سليم بن حيان عند البخاري :
«فتجوز رجل ، فصلى صلاة خفيفة» ، ولابن عيينة عند مسلم :
«فانحرف رجل ، فسلم ، فصلى وحده» ، وهو ظاهر في أنه قطع
الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن
عيينة بقوله : «ثم سلم» ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا
من أصحاب شيخه عمرو بن دينار ، وكذا من أصحاب جابر ، لم
يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع
الصلاة ؛ لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على
أنه قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة ، بل استمر فيها منفرداً .

قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على رواية الشافعي عن
ابن عيينة في هذا الحديث : «فتنحى رجل من خلفه ، فصلى وحده» :
هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة ، وتنحى عن موضع صلاته ،
واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه ؛ لأن الفرض لا يقطع بعد
الشروع فيه . انتهى .

ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم
صلاته منفرداً . ونازع النووي فيه ، فقال : لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس فيه
أنه فارقه ، وبنى على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل

(١) فتح ج ٢ ص ٤٢٥-٤٢٦ .

على أنه قطع الصلاة من أصلها ، ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر . انتهى «فتح»^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله النووي رحمه الله من كون الحديث يدل على جواز قطع الصلاة واستئنافها ، لا على قطع الاقتداء ، هو الظاهر ، وهو الذي مال إليه المصنف رحمه الله ، حيث عبر بقوله : « خروج الرجل من صلاة الإمام ، وفراغه من صلاته في ناحية المسجد » ، والرواية التي أوردها هنا واضحة في ذلك ؛ إذ قوله : «فانصرف الرجل ، فصلى في ناحية المسجد» صريح في كونه قطع الصلاة ، واستأنفها ، وأصرح منها رواية مسلم : « فانحرف رجل ، فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف » . لكن لا يبعد أن يقال : إذا جاز قطع الصلاة ، فجواز قطع الاقتداء أولى ؛ لأنه أخف . والله تعالى أعلم .

(فصلى في ناحية المسجد) أي في جانبه ، قال الفيومي : الناحية : الجانب ، فاعلة بمعنى مفعولة ؛ لأنك نحوتها ، أي قصدتها . اهـ^(٢) .

(ثم انطلق) أي ذهب لحاجته (فلما قضى معاذ الصلاة) أي أداها ، وانتهى منها . يقال : قضيت وطّري : بلغت ، ونلت ، وقضيت الحاجة كذلك ، وقضيت الحج ، والدين : أديته ، قال الله تعالى :

(١) فتح ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٢) المصباح ج ٢ ص ٥٩٦ .

﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠] . أي أديتها . قاله الفيومي (قيل له : إن فلاناً فعل كذا وكذا) كناية عن انصرافه عن الصلاة معه ، وصلاته منفرداً (فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ) اللام في « لئن » هي اللام الموطئة للقسم المقدر ، وفي « لأذكرن » هي التي يتلقى بها جواب القسم ، أي قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لما علم بما صنعه ذلك الرجل : والله لئن أصبحت ، أي دخلت في وقت الصباح لأذكرن صنيعه هذا لرسول الله ﷺ ، ولأشكونه إليه ، ليزجره عنه .

وفي الرواية الآتية ٧١ / ٩٩٨ : « من رواية أبي الزبير عن جابر ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق » . ونحوه في رواية سليم بن حيان عند البخاري .

وفي رواية عمرو بن دينار الآتية ٤١ / ٨٣٥ : « فقالوا : نافقت يا فلان ، فقال : والله ما نافقت ، ولآتين النبي ﷺ فأخبره » . قال في «الفتح» : وكان معاذاً قال ذلك أولاً ، ثم قال أصحاب معاذ للرجل . انتهى .

(فأتى معاذ النبي ﷺ ، فذكر ذلك له) وفي رواية عمرو المذكورة أنفاً أن الذي جاء فاشتكى من معاذ هو الرجل ، لكن يجمع بين الروایتين بأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل إليه ، جاء فاشتكى من معاذ .

(فأرسل رسول الله ﷺ إليه) أي إلى ذلك الرجل (فقال) ﷺ (ما حملك) «ما» استفهامية مبتدأ، خبرها الجملة بعدها، أي أي شيء حملك (على الذي) وفي نسخة على ما ، بدل «الذي» متعلق بحمل (صنعت) بحذف العائد المنصوب ، أي على الصنع الذي صنعه من الخروج من صلاة معاذ؟ (فقال) ذلك الرجل (يا رسول الله عملت على ناضحي من النهار) وفي رواية عمرو بن دينار الآتية ٤١ / ٨٣٥ : «فأتى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله إن معاذاً يصلي معك ، ثم يأتينا ، فيؤمنا ، وإنك أخرت الصلاة البارحة ، فصلى معك ، ثم رجع فأمنا ، فاستفتح بـ «سورة البقرة» ، فلما سمعت ذلك تأخرت ، فصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، نعمل بأيدينا» . . .

و «الناضح»: الإبل التي يستقى عليها الماء ، جمعه نواضح . يقال : نَضَحَ البعيرُ الماءَ : حمّله من نهر أو بئر لسقي الزرع ، فهو ناضح ، والأثنى ناضحة ، بالهاء ، سمي ناضحاً لأنه ينضح العطش ، أي يبئله بالماء الذي يحمله ، هذا أصله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير ، وإن لم يحمل الماء . قاله الفيومي رحمه الله (١) .

وأراد الرجل الاعتذار إلى النبي ﷺ بأنه صاحب عمل شديد في النهار ، ومن كان كذلك لا يستطيع تطويل الصلاة .

(فجئت ، وقد أقيمت الصلاة) وتقدم اختلاف الروايات في كون

تلك الصلاة العشاء ، أو المغرب ، والجمع بالحمل على تعدد الواقعة (فدخلت المسجد ، فدخلت معه) أي مع معاذ (في الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا) وتقدم اختلاف الروايات في كون السورة البقرة ، أو النساء ، أو اقتربت (فطول ، فانصرفت ، فصليت في ناحية المسجد) أي في جانبه (فقال رسول الله ﷺ : «أفتان يامعاذ ، أفتان يامعاذ ، أفتان يا معاذ ، أفتان يا معاذ» بالرفع ، والتكرار ثلاثاً ، وفي «الكبرى» : «أفتاناً يا معاذ ، أفتاناً يا معاذ» بالنصب ، والتكرار مرتين . والهمزة للاستفهام الإنكاري ، وإنما كرره للتأكيد .

و«فتان» صيغة مبالغة ، ورفع على أنه خبر لمحذوف ، تقديره : أي «أنت فتان» ، والنصب على أنه خبر لكان المقدر ، أي أفتان فتاناً . وفي رواية أبي الزبير الآتية ٧١ / ٩٩٨ : «أتريد أن تكون فتاناً» ، ولأحمد من حديث معاذ بن رفاعة المتقدم : «يا معاذ لا تكن فتاناً» ، زاد في حديث أنس : «لا تطول بهم» .

ومعنى الفتنة هنا ، أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، ولكراحتهم الصلاة في الجماعة . وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه : «لا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيَطُولُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَبْغِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ» .

وقال الداودي رحمه الله : يحتمل أن يريد بقوله : «فتان» أي معذب؛ لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البروج : ١٠] الآية . قيل : معناه عذبوهم . انتهى^(١) .

زاد في رواية أبي الزبير الآتية بالرقم المذكور : « يا معاذ إذا أمت الناس ، فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، واقرأ باسم ربك الذي خلق » .

وفي رواية البخاري من طريق شعبة : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل . قال عمرو : لا أحفظهما » . قال في «الفتح» : وكأنه - يعني عمراً - قال ذلك في حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو : « اقرأ : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها » . وفي رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا » ، قال ابن عيينة : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر ، أنه قال : اقرأ : والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » ، فقال عمرو : نحو هذا . وجزم محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث ، عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة : « اقرأ باسم ربك » ، وزاد ابن جريج ، عن أبي الزبير : « والضحي » أخرجه عبد الرزاق . وفي رواية الحميدي ، عن ابن عيينة مع الثلاثة الأوك : « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » .

وفي المراد بالمفصل أقوال ، أصحها أنه من أول «ق» إلى آخر القرآن .

انتهى^(١) . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٣٩ / ٨٣١ ، وفي «الكبرى» ٣٩ / ٩٠٥ ، عن واصل بن عبد الأعلى ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار ، وأبي صالح ، كلاهما عنه . وفي ٤١ / ٨٣٥ ، و«الكبرى» ٤١ / ٩٠٩ ، عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عنه ، وفي ٦٣ / ٩٨٤ ، و«الكبرى» ١٠ / ١٠٥٦ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان الثوري ، عن محارب ابن دثار ، عنه . وفي ٧٠ / ٩٩٧ ، عن محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن محارب ، عنه . وفي ٧١ / ٩٩٨ ، عن قتبية ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عنه . وفي «التفسير» من «الكبرى» ، عن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن مسعر ، عن محارب ، عنه . وأعاد فيه حديث محمد بن قدامة . وعن عبد الوهاب بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن محارب ، وأبي صالح ، كلاهما عنه . والله تعالى أعلم .

(١) فتح ج ٢ ص ٤٢٨ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن آدم ، عن شعبة . قال عقبه تعليقا : وتابعه سعيد بن مسروق ، ومسعر ، والشيباني ، والأعمش ، خمستهم عن محارب ، به . وعن مسلم بن إبراهيم ، وعن بندار ، عن غندر ، كلاهما عن شعبة ، عن عمرو ، عنه . وعن محمد بن عبادة ، عن يزيد ابن هارون ، عن عمرو ، عنه .

ومسلم فيه عن محمد بن عبادة ، عن سفيان ، به . وعن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو ، به . وعن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن عمرو ، به . وعن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، به . وعن قتيبة ، وابن رمح ، كلاهما عن الليث ، عن أبي الزبير ، عنه .

وأبو داود فيه عن مسدد ، وأحمد بن حنبل ، كلاهما عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عنه ، وعن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، كلاهما عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عنه . والترمذي فيه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، به . وابن ماجه فيه عن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عنه .

وأخرجه الحميدي رقم (١٢٤٦) . وأحمد ج٣ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٦٩ . وابن خزيمة رقم (٥٢١) ، ١٦٣٣ ، (١٦٣٤) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف ، وهو جواز خروج الرجل عن صلاة الإمام ، وصلاته منفرداً لحاجة .

قال النووي رحمه الله : واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً ، وإن لم يخرج منها ، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا : أصحها أنه يجوز لعذر ، ولغير عذر ، والثاني : لا يجوز مطلقاً . والثالث : يجوز لعذر ، ولا يجوز لغيره ، وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ، ويعذر في التخلف عنها بسببه ، وتطويل القراءة عذر على الأصح ، لقصة معاذ رضي الله عنه ، وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه ، وبنى على صلاته ، بل في الرواية أنه سلم ، وقطع الصلاة من أصلها ، ثم استأنفها ، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة ، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة ، وإبطالها لعذر . والله أعلم . انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى (١) .

وقال في «الفتح» : وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر ، فاستدل به بعضهم ، وتُعقَّب . وقال ابن المنير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة . وفيه نظر ؛ لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافي ذلك جواز

(١) شرح مسلم ج٤ ص ١٨٢ .

الصلاة منفرداً ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة ، وفيه نحو هذا النظر . انتهى^(١) .

ومنها : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ لأن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض ، وبالثانية النفل ، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، وسيأتي تحقيق القول فيه في ٤١ / ٨٣٥ إن شاء الله تعالى .

ومنها : استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال : لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين ، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي ، فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ، كما في حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً ، إلا إذا فرض في مصل يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . قاله في «الفتح»^(٢) .

ومنها : أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين لعذر .

ومنها : جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر .

ومنها : الإنكار بلطف ، لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار

(١) فتح ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٢) ج ٢ ص ٤٣ .

في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثاً فالتأكيد ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه .

ومنها : اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر ، وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفات المنافق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٠ - الائتِمامُ بالإمام ، يصلي قاعداً

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم الاقتداء بالإمام الذي يصلي قاعداً لعذر .

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

- ١ - (قتيبة) بن سعيد ، الثقفى البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .
- ٢ - (مالك) بن أنس ، الإمام الحجة الفقيه الثبت ، مات سنة

١٧٩ ، من [٧] أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/٧ .

٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري المدني ، الإمام الحجّة الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .

٤ - (أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦/٦ . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الإسناد هو (٥٧) من رباعيات الكتاب ، والحديث قد تقدم مستوفى الشرح سنداً ومنتأً ، برقم ٧٩٤ / ١٦ ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته ، فإن شئت فارجع إليه تستفد .

وقوله : (فصرع عنه) بالبناء للمفعول ، أي سقط عن ظهره .

وقوله : (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة ، وبناء الفعل للمفعول : أي قُشِرَ ، وخُدِّشَ جلده .

وقوله : (فصلينا وراءه قعوداً) أي بعد أن أشار إليهم بالقعود ، ففي هذه الرواية اختصار .

وقوله : (أجمعون) قال السندي رحمه الله : بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله : «صلوا» . وروي «أجمعين» بالنصب ، قال السيوطي رحمه الله في حاشية أبي داود : نصبه على الحال ، وبه يعرف أن رواية : «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة ؛ لأن شرطه

في العربية تقدم التأكيد بـ « كل » . انتهى .

قال السندي : وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف ، وقد جوز غير واحد خلاف ذلك ، فالوجه جواز الرفع على التأكيد ، وقال البدر الدماميني : نصب على الحال ، أي مجتمعين ، أو على أنه تأكيد لـ « جلوساً » ، وكلاهما لا يقول به البصريون ؛ لأن ألفاظ التأكيد معارف ، قلت : ذلك إن سلّم ، فما دام تأكيداً ، وإذا جعل حالاً يكون بمعنى مجتمعين ، فلا تعريف ، فليتأمل ، فالوجه صحة الوجهين ، أعني الرفع ، والنصب ، وقد جاءت الرواية بهما . انتهى ^(١) .

وإلى جواز التأكيد بأجمعين بعد كل ، ودونه ، أشار في الخلاصة

بقوله :

وَبَعْدَ كُلِّ أَكْدُوا بِأَجْمَعَا جَمَعَاءُ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جُمَعَا
وَدُونَ كُلِّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ جَمَعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمِعَ

ثم اعلم أن ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الإمام ، وأكثر الفقهاء على خلافه ، وادعوا نسخه بحديث مرضه ﷺ الذي توفي فيه ، وقالوا : قد أم الناس فيه جالساً ، والناس كانوا وراءه قياماً ، وهو آخر الأمرين ، ولذا عقب المصنف رحمه الله هذا الحديث بحديث

(١) شرح السندي ج٢ ص ٩٩ .

المرض . وسيأتي قريباً تحقيق الخلاف ، وترجيح الراجح بدليله . والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ . فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبَاتِ يُوسُفَ ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ، قَالَتْ : فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ ،

قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١١٧/٩٥ .

٢- (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة ١٩٥ ، من كبار [٩] ، تقدم في ٣٠/٢٦ .

٣- (الأعمش) سليمان بن مهران ، الكاهلي الكوفي ، ثقة حافظ ، يدلس ، مات سنة ١٤٧ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٨/١٧ .

٤- (إبراهيم) بن يزيد بن قيس الأسود النخعي ، أبو عمران الفقيه الكوفي ، ثقة يرسل كثيراً ، مات سنة ٩٦ ، من [٥] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٣/٢٩ .

- ٥ - (الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن الكوفي ، مخضرم ، ثقة مكث ، مات سنة ٧٤ أو ٧٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٣/٢٩ .
- ٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

- منها : أنه من سداسيات المصنف .
- ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة .
- ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، غير عائشة فمدنية ، ومسلسل بالفقهاء .
- ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة ، وقد تقدموا غير مرة .
- ومنها : أن فيه ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ؛ الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود .
- ومنها : أن صحابيته من المكثرين السبعة ، روت (٢٢١٠) أحاديث .
- ومنها : أن فيه من صيغ الأداء الإخبار ، والتحديث ، والعننة . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها ، أنها (قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ) بضم القاف ، بوزن صَغُرَ . قاله في «الصحاح» . وقال ابن منظور رحمه الله : وَثَقُلَ الرَّجُلُ ثَقْلًا ، فهو ثَقِيلٌ ، وثاقل : اشتد مرضه . يقال : أصبح فلان ثاقلاً ، أي أثقله المرض ، قال لبيد [من الطويل]:

رَأَيْتُ التُّقَى وَالْحَمْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رِبَاحًا إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلًا
أي ثقيلاً من المرض ، قد أدنفتهُ ، وأشرف على الموت ، ويروى ناقلاً ، أي منقولاً من الدنيا إلى الأخرى ، وقد أثقله المرض والنوم . انتهى (١) .

(جاء بلال) بن رباح المؤذن رضي الله عنه (يؤذنه) بضم الياء التحتانية ، من الإيذان بمعنى الإعلام : أي يعلمه (بالصلاة) أي بحضورها ، وهي العشاء ، كما يأتي في الحديث التالي (فقال) ﷺ (مروا أبا بكر) أصله أو مروا ؛ لأنه من أمر ، فحذفت الهمزة للاستثقال ، واستغني عن الألف ، فحذفت ، فبقي مرؤا ، على وزن علؤا ؛ لأن المحذوف فاء الفعل . قاله العلامة العيني رحمه الله تعالى (٢) .

(١) لسان جا ص ٤٩٤ .

(٢) عمدة القاري ج ٥ ص ١٨٨ .

وقال الحافظ رحمه الله : استدل بقوله : « مروا أبا بكر » إلخ على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أني أمرته . وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة ، فمسلم ؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزمه ، فمردود . والله أعلم . انتهى^(١) .

(فليصل بالناس) الفاء فيه للعطف على مقدر ، أي فاذكروا له : قَوْلِي : « فليصل » (قالت) عائشة رضي الله عنها (قلت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة ، على وزن فَعِيل ، بمعنى فاعل ، من الأَسَف ، وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب ، سريع البكاء ، ولا يستطيع لغلبة البكاء ، وشدة الحزن . والأَسَفُ عند العرب : شدة الحزن ، والندم ، يقال منه : أسف فلان على كذا ، يأسف : إذا اشتد حزنه ، وهو رجل أسيف ، وأسوف ، ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام : ﴿ يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ ﴾ الآية [يوسف : ٨٤] . يعني واحزنه ، واجزعاه ، تأسفاً ، وتوجعاً لفقده . وقيل : الأسيف : الضعيف من الرجال في بطشه ، وأما الأسف ، فهو الغضبان المتلهف ، قال تعالى : ﴿ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ الآية [طه : ٨٦]^(٢) .

(وإنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس) هكذا برفع «يقوم» ،

(١) فتح ج ٢ ص ٣٧٣ .

(٢) عمدة القاري ج ٥ ص ١٨٩ .

و«يسمع» في بعض النسخ ، وفي بعضها بجزمهما ، وهو الذي في الكبرى ، وهو الأظهر ، لكون «متى» من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ، قال السندي رحمه الله : ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على «إذا» ، كما تعمل «إذا» حملاً على «متى» .

وقوله : « لا يسمع » - بضم حرف المضارعة - من الإسماع . وقال السندي : من الإسماع ، أو من السماع ، والأول أظهر وأشهر . اهـ .

(فلو أمرت عمر) «لو» للتمني ، فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط ، فيقدر جوابها ، أي لكان أولى (فقال : مروا أبا بكر ، فليصل بالناس) ، قالت عائشة : (فقلت لحفصة) بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين رضي الله عنهما ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خنيس بن حذافة ، سنة ثلاث ، ومات سنة ٤٥ - ، وتقدمت ترجمتها في ٥٨٣ / ٣٩ .

(قولي له) أي ما قالت هي له ، من أن أبا بكر رجل أسيف إلخ ، (فقال) حفصة ذلك له ، فقال : إنكن لأنتن صواحبات يوسف) عليه الصلاة والسلام ، و«الصواحبات» جمع صاحبة ، قال الفيومي : الصاحبة تأنيث الصاحب ، وجمعها صواحب ، وربما أنث الجمع ، فقليل : صواحبات . انتهى^(١) .

وقال ابن منظور : وقالوا في النساء : هن صواحب يوسف .

(١) المصباح ج١ ص ٣٣٣ .

وحكى الفارسي عن أبي الحسن : هن صواحب يوسف ، جمعوا صواحب جمع السلامة . انتهى^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : والمراد أنهم مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن . ثم إن هذا الخطاب ، وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به واحدة ، وهي عائشة فقط ، كما أن « صواحب » صيغة جمع ، والمراد زليخا فقط . ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة ، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عليه السلام ، ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن لا يتشأم الناس به ، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك ، فقالت - كما أخرج الشيخان - : « لقد راجعته ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً » . . . الحديث . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال : إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن .

ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق ، فلم يتم .

(١) « لسان العرب » ج٤ ص ٢٤٠٠-٢٤٠١ .

ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز ،
يظهن تعنيفها ، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن . كذا
قال ، وليس في الآية ما يساعد ما قال . انتهى فتح بتصرف يسير^(١) .

وقال العلامة العيني رحمه الله : قوله : « صواحب يوسف » أي
مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يملن إليه ،
وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعادة إليه في كونه أسيفاً ، لا
يستطيع ذلك . وقيل : يراد بها امرأة العزيز وحدها ، وإنما جمعها ،
كما يقال : فلان يميل إلى النساء ، وإن كان مال إلى واحدة ، وعن هذا
قيل : المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها ، كما أن المراد زليخا وحدها
في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام . انتهى عمدة القاري
باختصار^(٢) .

[فائدة] : زاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم في هذا الحديث
أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر
بالصلاة . أخرجه الدورقي في مسنده ، وزاد مالك في روايته :
«فقلت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً» ، ومثله
للإسماعيلي في حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك ؛ لأن كلامها
صادف المرة الثالثة من المعادة ، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ،

(١) ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) ج ٥ ص ١٨٩ .

فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك ، لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . قاله في «الفتح»^(١) .

(مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فأمروا أبا بكر) أي أمره بلال رضي الله عنه ؛ لأنه هو الذي أعلم النبي ﷺ بحضور الصلاة ، فأجيب بذلك ، ففي الرواية التي بعد هذا : « فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس ، فجاءه الرسول ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ، فقال : يا عمر ، صل بالناس ، فقال : أنت أحق بذلك» . . . الحديث .

وقال في «الفتح» : وقول أبي بكر رضي الله عنه هذا لم يرد به ما أرادت عائشة رضي الله عنها . قال النووي رحمه الله : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً ، وليس كذلك ، بل قاله للعذر المذكور ، وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشي أن لا يسمع الناس . انتهى^(٢) .

ويحتمل أنه رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى ، وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك ، فاختره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه ، أو

(١) ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٧ .

يباعوا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك ، سواء باشر بنفسه ، أو استخلف .

قال القرطبي رحمه الله : ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . انتهى^(١) .

(فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة)
قال السندي رحمه الله : أي فلما دخل في أن يصلي بالناس ، أي في منصب الإمامة ، وتقرر إماماً لهم ، واستمر على ذلك أياماً ، وجد النبي ﷺ من نفسه خفة في بعض تلك الأيام ، أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد ﷺ من نفسه خفة . وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثنائها خفة من نفسه ، فلا تنافي هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث . انتهى^(٢) .

وقال في «الفتح» : ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك ، وأن يكون فيه حذف ، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة : « فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » . وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء . انتهى .

(١) فتح ج٢ ص ٣٦٤-٣٧٥ .

(٢) شرح السندي ج٢ ص ١٠٠ .

(فقال: فقام يهادى) بضم أوله ، وفتح الدال ، بالبناء للمجهول ، من المفاعلة ، يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين: إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه ، متمائلاً إليهما في مشيته ، من شدة الضعف . قاله البدر العيني^(١) . وقال ابن منظور : والتهادي: مشي النساء والإبل الثقال ، وهو مشى في تمایل وسكون . اهـ . باختصار^(٢) . وجملة « يهادى » في محل نصب على الحال من فاعل « قام » .

(بين رجلين) متعلق بـ « يهادى » والرجلان هما: العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، كما سيأتي في الحديث التالي . ووقع عند ابن حبان: « فخرج بين بريرة ونوبة » . ويجمع كما قال النووي رحمه الله بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي ، أو يحمل على التعدد . ويدل عليه ما في رواية الدارقطني ، أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما في مسلم ، أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي ، فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة رضي الله عنها .

[فائدة]: نوبة - بضم النون وبالموحدة - ذكره بعضهم في النساء الصحابيات ، فوهم ، وإنما هو عبد أسود ، كما وقع عند سيف في

(١) عمدة القاري ج ٥ ص ١٨٩ .

(٢) لسان ج ٦ ص ٤٦٤٢ .

كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ : « خرج بين بريرة ، ورجل آخر » . قاله في «الفتح»^(١) .

(ورجلاه تخطان في الأرض) أي لكونه لا يقدر على تمكينهما من الأرض ، وعند ابن حبان : « إنني لأنظر إلى بطون قدميه » . والجملة الاسمية في محل نصب عطف على الجملة الحالية .

(فلما دخل المسجد ، سمع أبو بكر حسه) قال المجد : والحس - بالكسر - : الحركة ، وأن يربك قريباً ، فتسمعه ، ولا تراه ، كالحسيس . اهـ^(٢) . وعند ابن ماجه بإسناد حسن : « فلما أحس الناس به سبحوا » .

(فذهب ليتأخر) أي أراد ، وقصد أبو بكر أن يتأخر عن الإمامة ، ظناً منه أنه ﷺ يؤم الناس (فأوماً إليه رسول الله ﷺ) أي أشار ﷺ إلى أبي بكر (أن قم كما أنت) أي كن قائماً مثل قيامك ، والمراد ابقَ على ما أنت عليه من القيام . و« أن » تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول . قاله السندي . ويحتمل أن تكون مصدرية ، أي أوماً إليه بالقيام . والكاف للتشبيه ، ويحتمل أن تكون بمعنى « على » ، أي دُمَ على الحال الذي أنت عليه ، من الإمامة . وعند البخاري : « فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك » .

(١) ج ٢ ص ٣٧٥ .

(٢) «ق» ص ٦٩٣ .

(قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً) ومعنى « قام » أي ثبت ، وليس من القيام ضد القعود ، ولذا وقع بعده « جالساً » منصوباً على الحال من فاعله . وفي رواية البخاري: « ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه » . وفي رواية: « فقال: أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه » .

وتفيد رواية المصنف أنه ﷺ كان إماماً ، حيث قال: عن يسار أبي بكر جالساً ، إذ اليسار مقام الإمام .

قال في «الفتح»: وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف ، هل كان أبو بكر إماماً ، أو مأموماً؟ فقال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ ، هل كان عن يمين أبي بكر ، أو عن يساره . انتهى . ورواية معاوية هذه عند مسلم أيضاً - يعني كما هي عند البخاري - فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له . انتهى^(١) .

(فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس) أي إماماً لهم ، حال كونه (جالساً) هذا صريح في كونه ﷺ إماماً (و) يصلي (أبو بكر قائماً ، يقتدي برسول الله ﷺ) وهذا صريح في كون أبي بكر مأموماً به ﷺ (والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) من حيث إنه كان يُسمعهم تكبيره ﷺ .

واستدل به الجمهور على نسخ حديث: «إذا صلى جالساً ،

(١) فتح ج ٢ ص ٣٧٦ .

فصلوا جلوساً» . لكن قد جاء عن عائشة ، وأنس رضي الله عنهما :
«أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه» . وتقدم
للمصنف ٨ / ٨٧٥ و ٧٨٦ ، ورواه الترمذي ، وصححه . وروى ابن
خزيمة في «صحيحه» ، وابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها ،
قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ
في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ المقدم ، وهذا يفيد
الاضطراب في هذه الواقعة ، ولعل سبب ذلك عظم المصيبة ، فعلى
هذا فالحكم بنسخ الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن
خفاء . والله تعالى أعلم . قاله السندي رحمه الله .

وسياتي تحقيق الخلاف في ذلك ، في المسائل الآتية ، إن شاء الله
تعالى . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٤٠ / ٨٣٣ ، وفي «الكبرى» ٤٠ / ٩٠٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عمر بن حفص بن غياث ، عن

أبيه - وعن مسدد ، عن عبد الله بن داود - وعن قتيبة بن سعيد ، عن أبي معاوية .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن أبي معاوية - وعن منجاب بن الحارث التميمي ، عن أبي مسهر ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس .

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، وعن علي بن محمد ، عن وكيع ، خمستهم عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنه .

وأخرجه أحمد ج ٦ ص ١٦٩ و ٢٢٤ . وابن خزيمة رقم ١٦١٦ و (١٦١٨) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو بيان حكم الاقتداء بالإمام إذا صلى قاعداً لعله ، وقد تقدم في أول الباب أن المصنف يرى صحة الاقتداء به قائماً ، خلافاً للمالكية مطلقاً ، ولأحمد حيث أوجب القعود ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة من الحديث التالي ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : تأكيد أمر الجماعة ، والأخذ فيها بالأشد ، وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ

بالأشد ، وإن كانت الرخصة أولى . وقال الطبري رحمه الله : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر ، فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك ، حتى إنه صلى خلفه .

ومنها : بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه ، وتقديمه على جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وفضل عمر بعده .

ومنها : جواز مراجعة الصغير للكبير .

ومنها : الأدب مع الكبير ، لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل ؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف ، فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه .

ومنها : أن البكاء ، ولو كثر لا يبطل الصلاة ؛ لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب ، وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء .

ومنها : أن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق .

ومنها : أنه استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة ، لصنيع أبي بكر رضي الله عنه ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم

للضرورة ، كمن قصد أن يبْلَغَ عنه ، ويلتحق به من زُحِمَ عن الصف .

ومنها : أنه استدل به على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض ، وهو قول الشعبي ، واختيار الطبري ، وأوماً إليه البخاري . وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً ، فمعنى الاقتداء به اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً ، وكان أبو بكر قائماً ، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين ، فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم . والله أعلم .

ومنها : جواز اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، وشرط بعضهم في صحته تقدم الإذن من الإمام ، ويرد عليه هذا الحديث ؛ لأن أبا بكر لم يأمره النبي ﷺ بالتبليغ .

ومنها : أنه استدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة .

ومنها : جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة .

ومنها : جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ، بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ، ثم قطع القدوة ، وائتم برسول الله ﷺ ، وهو ظاهر الحديث ، ويؤيده أن في رواية أرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر » .

ومنها : أن فيه تقديم الأفقه الأقرأ ، وقد جمع الصديق رضي الله

عنه بين الفقه والقرآن في حياة النبي ﷺ ، كما ذكره أبو بكر بن الطيب ، وأبو عمرو الداني . قاله العيني^(١) .

ومنها : جواز تشبيه أحد بأحد في وصف مشهور بين الناس .

ومنها : أن ابن المسيب استدل به على أن مقام المأموم يكون عن يسار الإمام ؛ لأنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر ، والجماعة على خلافه ، ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر ، وأما من قال : إن الإمام هو النبي ﷺ فلا يتمشى عليه قوله .

وقد اختلفت الروايات ، هل كان النبي ﷺ هو الإمام ، أو أبو بكر الصديق ؟

فجماعة قالوا : الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام ، إذ جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله : « فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائما يقتدي به » ، وكان أبو بكر مبلغا ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان .

وقال جماعة : كان أبو بكر هو الإمام ، لما رواه شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود : عن عائشة : « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » ، وفي رواية مسروق عنها : « أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه » . وروي حديث عائشة

(١) عمدة القاري ج٤ ص ١٩١ .

رضي الله عنها بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وفيه اضطراب غير قادح .

وقال البيهقي رحمه الله : لا تعارض في أحاديثهما ، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت ، أو يوم الأحد ، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا .

وقال نعيم بن أبي هند رحمه الله : الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة ، وليس فيها تعارض ، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في أحدهما كان إماماً ، وفي الأخرى كان مأموماً .

وقال الضياء المقدسي ، وابن ناصر رحمهما الله : صح ، وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ، ولا ينكر ذلك إلا جاهل ، لا علم له بالرواية . وقيل : إن ذلك كان مرتين ، جمعاً بين الأحاديث ، وبه جزم ابن حبان رحمه الله . وقال ابن عبد البر رحمه الله : الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام (١) . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

(١) راجع «عمدة القاري» ج٤ ص ١٩١ .

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » ، فَفَعَلْنَا ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » ، فَفَعَلْنَا ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ ، قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا ، فَقَالَ : يَا

عمر، صل بالناس، فقال: أنت أحق بذلك، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فجاء يهادى بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً. فدخلت على ابن عباس، فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قال: نعم، فحدثته، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي كرم الله وجهه.

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (العباس بن عبد العظيم العنبري)^(١) أبو الفضل البصري،

(١) لفظ « العنبري » لا يوجد في بعض النسخ، وهو نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم.

قاله في لب اللباب . ج ٢ ص ١٢٣ .

ثقة حافظ ، من كبار [١١] ، مات سنة ٢٤٠ ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ١١٩/٩٦ .

٢ - (عبد الرحمن بن مهدي) العنبري أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حجة ، من [٩] ، مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٩/٤٢ .

٣ - (زائدة) بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، مات سنة ١٦٠ ، وقيل بعدها ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩١/٧٤ .

٤ - (موسى بن أبي عائشة) المخزومي الهمداني ، أبو الحسن الكوفي ، مولى آل جعدة ، ابن هبيرة ، ثقة عابد ، وكان يرسل ، من [٥] .

قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه . وقال الحميدي ، عن ابن عيينة : حدثنا موسى بن أبي عائشة ، وكان من الثقات . وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن عيينة : ثقة . وقال محمد بن حميد ، عن جرير : كنت إذا رأيت موسى بن أبي عائشة ذكرت الله تعالى لرؤيته . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تربني رواية موسى ابن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ .

قال الحافظ : عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه ، وهذا من تعنته ، وإلا فهو حديث صحيح . وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . أخرج له الجماعة^(١) .

٥ - (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، مات سنة ٩٤ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥٦/٤٥ .

٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، وشيخه علق عنه البخاري ، وأخرج له الباقون ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وشيخ شيخه ، فبصريان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ موسى ، عن عبيد الله .

ومنها : أن عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من التابعين ، وقد تقدموا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق .

شرح الحديث

(عن عبيد الله بن عبد الله) الهذلي ، أنه (قال : دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت : ألا) بفتح الهمز ، والتخفيف ، أداة

(١) «ت» ص ٣٥١ ، «ت» ج ١٠ ص ٣٥٢-٣٥٣ .

عرض وتحضيض (تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ) زاد في الكبرى: «فقلت: بلى» (لما ثقل رسول الله ﷺ)، بفتح المثناة، وضم القاف، أي اشتد مرضه، وفي الكبرى: «ثقل رسول الله ﷺ» بدون «لما»، وهو الظاهر (فقال) الفاء زائدة، إذ لا تدخل على جواب «لما». قاله السندي رحمه الله («أصلى الناس؟») الهمزة للاستفهام والاستخبار (فقلنا: لا) أي لم يصلوا (وهم ينتظرونك يا رسول الله) وفي نسخة: «هم» بدون واو، والجملة في محل نصب على الحال، أي حال كونهم منتظرين لك للصلاة معك، (فقال: «ضعوا لي) من الوضع، ووقع في شرح السندي: «دعوا لي» بالدال، قال: أي اتركوا لي. ولم أره في نسخ المجتبى، ولا في الكبرى. والله أعلم.

(ماء في الخضب) بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، آخره باء موحدة: هو المُرْكَنُ، وهو الإِجَانَةُ^(١) (ففعلنا) وفي نسخة: «فَفْعَلُ» بالبناء للمفعول (فاغتسل، ثم ذهب لينوء) بضم النون، بعدها همزة، أي أخذ لينهض بجهد، وقال الكرمانى: ينوء، كيقوم وزناً ومعنى. اهـ.

(فأغمي عليه) بالبناء للمفعول، من الإغماء، يقال أيضاً: غُمِيَ، ثلاثياً. قال الفيومي: وغمي على المريض، ثلاثياً، مبنياً

(١) المُرْكَنُ-بكسر، فسكون:- الإِجَانَةُ، وهو-بكسر الهمزة، وتشديد الجيم:- إناء يُغسل فيه الثياب، جمعه أجاجين. قاله في المصباح.

للمفعول، فهو مَعْمِيٌّ عليه على مفعول، قاله ابن السكيت، وجماعة، وأغمي عليه إغماء، بالبناء للمفعول أيضاً. قيل: الإغماء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعله. انتهى^(١).

وفيه جواز الإغماء على الأنبياء؛ لأنه شبيه بالنوم. وقال النووي رحمه الله: لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون، فإنه لم يجز عليهم؛ لأنه نقص. قال العلامة العيني رحمه الله: العقل في الإغماء يكون مغلوباً، وفي الجنون يكون مسلوباً. انتهى^(٢).

(قالت: والناس عكوف في المسجد) ولفظة: «قالت» زائدة في بعض النسخ، و«العكوف» - بالضم - : جمع عاكف، يقال: عكفَ على الشيء عكُوفًا، وعكُفًا، من باب قعد، وضرب: لازمه، وواظبه. وقرئ بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] الآية.

وعكفت الشيء أعكُفه، وأعكُفه: حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال، لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعه. قاله في «المصباح»^(٣). أي ملازموا المسجد لأداء الصلاة معه ﷺ،

(١) المصباح ج٢ ص ٤٤٨ - وص ٤٥٤. في مادة «غمي»، ومادة «غشي».

(٢) عمدة القاري ج٤ ص ٢١٦.

(٣) ج٢ ص ٤٢٤.

والجملة في محل نصب على الحال .

(ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء) جملة فعلية في محل نصب على الحال مما قبله ، فيكون من الأحوال المتداخلة ، أو المترادفة (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس) «أن» تفسيرية ، أو مصدرية ، كما تقدم البحث عنها في الحديث الماضي . وفي الكبرى : «أن يصلي بالناس» .

(فجاءه الرسول) هو بلال ، كما تقدم (فقال : إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ، فقال : يا عمر صل بالناس) كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكراً منه له ، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ، ولم يدر ماجرى بينه ﷺ ، وبين أزواجه في ذلك ، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر . قاله السندي رحمه الله تعالى .

(فقال : أنت أحق بذلك) أي قال عمر رضي الله عنه : أنت أحق بأن تصلي بالناس ، لأمر رسول الله ﷺ إياك به (فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام) استدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه ، ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة . قاله في الفتح (١) .

(ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فجاء يهادى بين رجلين) أي يعتمد على رجلين متمائلاً في مشيه من شدة الضعف (أحدهما العباس) بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، المتوفى سنة ٣٢ أو بعدها، وهو ابن ٨٨ سنة، والرجل الآخر هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يأتي قريباً .

(لصلاة الظهر) قال في الفتح: هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم ابن شُرْحَبِيل، عن ابن عباس: « وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر ». هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان ﷺ يُسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية، كما سيأتي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ثم لو سلم، لم يكن فيه دليل على أنها الصبح، بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ [المسالات: ١] ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. وهذا لفظ البخاري.

قال الحافظ: لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته. وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى

فيها قاعداً ، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ، ثم صار مأموماً ، يسمع الناس التكبير . انتهى ما في «الفتح» (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما ذكر أن تلك الصلاة هي الظهر . والله تعالى أعلم .

(فلما رآه أبو بكر) أي علم بحضوره ، لما في الرواية السابقة «فلما دخل المسجد ، سمع أبو بكر حسه ، فذهب يتأخر» . . . ويحتمل أن يكون التفت لما سمع حسه ، فرآه (ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر ، وأمرهما ، فأجلساه إلى جنبه) أي أمر النبي ﷺ الرجلين أن يجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه ، فأجلساه إلى جنبه ، (فجعل أبو بكر يصلي قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بتسميعة التكبير لهم (ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً) ، ولفظ البخاري : « فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد » .

قال عبيد الله : (فدخلت على ابن عباس) ، رضي الله عنهما ، (فقلت : ألا) بفتح الهمزة ، وتخفيف « لا » : أداة عرض وتحضيض ، كما تقدم قريباً .

(أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ)

«أعرض» - بفتح العين المهملة - مضارع عرض ، من باب ضرب ، يقال : عرضت المتاع للبيع : أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه . قاله في المصباح . وفي اللسان : وعرضت الجارية ، والمتاع على البيع . فعدها إلى المفعول الثاني بـ « على » مثل ما هنا (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (نعم) أي اعرضه علي ، (فحدثته ، فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي مع العباس ؟) قال عبيد الله : (قلت : لا) أي لم تسمه لي (قال : علي كرم الله وجهه) فاعل « قال » ضمير ابن عباس ، و « علي » خبر لمحذوف ، أي قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال في «الفتح» : زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ، عن معمر : « ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير » ، ولابن إسحاق في المغازي عن الزهري : « ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير » . ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة ، فعبر عنها بعبارة شنيعة . وفي هذا ، رد على من تنطع ، فقال : لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على أن من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ، إذ كان تارة يتوكأ على الفضل ، وتارة على أسامة ، وتارة على علي ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراماً له ، وهذا توهم ممن قاله ، والواقع خلافه ؛ لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي ، فهو المعتمد . والله أعلم . انتهى ^(١) .

(١) فتح ج ٢ ص ٣٧٧ .

وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٣٤ / ٤٠ ، وفي «الكبرى» ٩٠٨ / ٤٠ بالسند المذكور ، وفي ٧٩٧ / ١٧ ، و«الكبرى» ٨٧٢ / ١٧ ، عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله عنها . وفي الوفاة «الكبرى» ٧٠٨٣ / ٤ ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن زائدة ، عن موسى بن عائشة ، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ، ومسلم في «الصلاة» كلاهما عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة به . وأحمد ج ٢ ص ٢٥١ وج ٦ ص ٢٤٩ ، ٢٥١ . والدارمي رقم (١٢٦٠) . وابن خزيمة رقم ٢٥٧ و ١٦٢١ .

قال الجامع عفا الله عنه : أما فوائد الحديث ، فقد تقدمت في الحديث الماضي ، فلا حاجة إلى إعادتها ، فراجعها إن شئت تستفد ، وبالله تعالى التوفيق .

المسألة الرابعة : في بيان اختلاف العلماء في الصلاة خلف الإمام

القاعد لعله :

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : اختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعداً من علة :

فقال طائفة : يصلون قعوداً استئناً بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قياماً بالقيود، فممن روي عنه أنه استعمل ذلك : جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقد روينا عن قيس ابن قهد - بفتح القاف، وسكون الهاء - أن إماماً اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا جالساً ، ونحن جلوس .

قال أبو بكر : وهذا قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . قال أحمد : كذا قال النبي ﷺ ، وفعله أربعة من أصحابه ، أسيد بن حضير، وقيس بن قهد ، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

قال أبو بكر : وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ من جعل مشي ابن عمر بعد بيعه بأنها^(١) أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان ، لما روى ابن عمر الحديث ، قال : ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده ، فكذلك لما كان فيما^(٢) روى عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قياماً

(١) هكذا نسخة «الأوسط» ولعل الصواب حذف كلمة «بأنها» فليتأمل

(٢) هكذا النسخة في الأوسط « فيما » ، ولعل الصواب « فيمن » ، فليتأمل .

بالقعود؛ أبو هريرة، وجابر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة، وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ وبناسخه ومنسوخه ممن بعده.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنه النبي ﷺ لهم وأمرهم بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة، فوجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالساً، فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا معه الصلاة قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً، فعليهم القعود بقعوده.

فيكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى، أن معنى كل سنة غير معنى الأخرى، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول من مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قياماً إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، قال: أمرُ النبي ﷺ في حديث أنس، ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالساً، ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلوا خلفه قياماً.

وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالساً مريضاً، وهم جلوس، قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم.

وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع، فائتم به قوم، فصلوا خلفه قياماً، قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومئ إيماء، أو مضطجعا على فراشه يومئ إيماء، والقوم يصلون قياماً، قال: لا يجزيه، ولا يجزى القوم في الوجهين جميعاً. وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحد بعدي جالساً ».

قال أبو بكر: وهذا خبر واه تحيط به العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى ملخصاً^(١).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : واستدل به - يعني حديث عائشة المذكور في الباب - على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله ، وبالقائم أيضاً ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، واحتج بحديث جابر ، عن الشعبي مرفوعاً : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » . واعترضه الشافعي ، فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه ؛ لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني جابراً الجعفي - وقال ابن بزيمة : لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله : « جالساً » مفعولاً ، لا حالاً .

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لَمَّا صلوا خلفه قياماً . وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح ، لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور .

وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز ، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام ، للاتفاق على أن صلاة القاعدة بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود .

واحتج أيضاً بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً ؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعاء ، ولا يكون أحد شافعاً له ، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه ، والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعداً ، كما حكاه عنه الشافعي في «الأم» ، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً ، وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ، ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء ، أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة .

ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد ، لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد ، وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ ؛ منهم : أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهد ، وأنس بن مالك ، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة ، أخرجها عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان ، وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد ، كما سيأتي .

وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ ، والتبرك به ، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أية حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ، ويتصور في حق غيره .

والجواب عن الأول : رده بعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وعن الثاني : بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة ، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم .

واستدل بحديث الباب أيضاً على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ؛ لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه ، وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعي ، وكذا نقله البخاري عن شيخه الحميدي ، وهو تلميذ الشافعي ، وبذلك يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والأوزاعي ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك ، وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين :

إحدهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرجى برؤه ، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً .

ثانيتها : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً ، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً ، أم لا ، كما في

الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ؛ لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً ، وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى ، فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفه قياماً أنكره عليهم ، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض ، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات .

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية ، كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى :

منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف في صحتها ، ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ قاعداً ، فاختلف فيها ، هل كان إماماً ، أو مأموماً . قال : وما لم يختلف فيه ، لا ينبغي تركه لمختلف فيه ، وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماماً مرة ، ومأموماً أخرى .

منها : أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر ، من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى ،

لثبوت الأمر بالاائتمام والاتباع ، وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك .
وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بأن الأمر قد صدر من
النبي ﷺ بذلك ، واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد الأنصاري : « أن إماماً لهم
اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا ، وهو جالس ،
ونحن جلوس » .

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم
قومه ، فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمره أن يصلي بهم ،
فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً ، فاقعدوا ، فصلى بهم قاعداً ،
وهم قعود . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال :
يا رسول الله ، إن إمامنا مريض ، قال : « إن صلى قاعداً فصلوا
قعوداً » . وفي إسناده انقطاع .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر رضي الله أنه اشتكى ،
فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً ، وعن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بذلك ، وإسناده صحيح أيضاً .

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى ،
بأن يقول بذلك ؛ لأن أبا هريرة ، وجابراً روى الأمر المذكور ، واستمرا
على العمل به ، والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال : إن
الصحابي إذا روى ، وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب أولى ؛

لأنه هنا عمل بوفق ما روى .

وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به ، وكأنه أراد السكوتي ؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم ، وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه ، لا من طريق صحيح ، ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ ، وهو قاعد قياماً غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحاً ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه .

والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي ، وقال : إنه في رواية إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، ثم وجدته مصرحاً به أيضاً في مصنف عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، فذكر الحديث ، ولفظه : « صلى النبي ﷺ قاعداً ، وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً » . وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك ، فعليه البيان .

ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه ، وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال :

فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ، فقعدنا ، فلما سلم قال : « إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا . . . » الحديث .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس ، كما في رواية أبي سفيان ، عن جابر أيضاً ، قال : « ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة ، فصصره على جذع نخلة ، فانفكت قدمه . . . » الحديث . أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة بإسناد صحيح ، فلا حجة على هذا الادعاء ، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير : « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » ، وقال : إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته ؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره ، بخلاف صلاته في مرض موته ، فإنها كانت في المسجد ، بجمع كثير من الصحابة ، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم . انتهى .

ولا راحة له فيما تمسك به ؛ لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه ، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة ؛ لأنه يحتمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجد ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير ، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك ، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً ، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة .

نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما صليتم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً » .

وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم ، وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة . وبالله التوفيق ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ المحقق رحمه الله تعالى ^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ رحمه الله تعالى أخيراً ، جمع حسن جداً ، وهو يدل على إنصاف الحافظ المحقق رحمه الله تعالى ، مع أن المذهب الشافعي بخلافه ، وهذا هو الذي يجب على كل مسلم عرف صحيح الأحاديث من سقيمها ، وعرف وجه الجمع بين متعارضها ، لا أن يتعصب لرأي بعض الناس ، فيتكلف ، بتأويل ما لا يقبل التأويل ، وهو صرف ظواهر الأحاديث عن مقتضاها بلا دليل ،

(١) فتح ج ٢ ص ٤٠٢-٤٠٥ .

بل بمجرد مخالفتها لمذهبه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤١ - اِخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على جواز اختلاف نية الإمام والمأموم، بأن كان أحدهما يصلي فرضاً، والآخر يصلي تطوعاً، أو كلاهما يصليان فرضاً، لكن أحدهما ظهراً، والآخر عصرًا مثلاً . والله تعالى أعلم .

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمَهُمْ ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةِ الصَّلَاةِ ، وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، يُؤْمَهُمْ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالُوا : نَافَقْتَ يَا فُلَانُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ ، وَلَا تَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ، ثُمَّ يَأْتِينَا ، فَيُؤْمِنُنَا ، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ ، فَصَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ ،

تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ
بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَاذُ، أَفَتَأْنِ أَنْتَ،
اقْرَأِ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا» .

رجال هذا الإسناد : أربعة

- ١ - (محمد بن منصور) الجَوَّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢،
من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/٢١ .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الكوفي المكي، ثقة ثبت حجة، مات سنة
١٩٨، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١ .
- ٣ - (عمرو) بن دينار، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم
المكي، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم
في ١١٢ / ١٥٤ .
- ٤ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : وهذا الإسناد هو (٥٨) من رباعيات
الكتاب، أما شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فقد تقدمت مستوفاةً
برقم (٨٣١/٣٩)، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها هنا، فراجعها
هناك إن شئت تستفد . وإنما أذكر هنا حل بعض ألفاظه، وبيان حكم ما
بوب له المصنف رحمه الله تعالى :

فقوله : (ذات ليلة) ، أي ليلة من الليالي ، ف « ذات » مقحمة .

وقوله: (الصلاة) أي هي صلاة العشاء ، أو المغرب ، كما تقدم ذكر الخلاف فيه ٣٩ / ٨٣١ .

وقوله : (البارحة) قال الفيومي رحمه الله : بَرَح الشيء يبرح ، من باب تعب، براحاً: زال من مكانه ، ومنه قيل لليلة الماضية : البارحة ، والعرب تقول قبل الزوال : فعلنا الليلة كذا ، لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال : فعلنا البارحة . انتهى^(١) .

وقوله : (أصحاب نواضح) ، أي أصحاب عمل شاقّ، والنواضح جمع ناضح، الإبل التي يستقى عليها الماء . وتقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور . والله تعالى أعلم، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(فصل) : وأما ما بَوَّب له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو حكم اختلاف نية الإمام ونية المأموم ، فقد اختلف فيه أهل العلم :

قال الإمام أبوبكر ابن المنذر رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة بظاهر قصة معاذ رضي الله عنه ، وقصة صلاة الخوف - يعني الآتي في الحديث التالي - ومن قال ذلك عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور ، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعي .

(١) المصباح ج١ ص ٤٢ .

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف، هذا قول مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي^(١) أنه قال: إن كان الإمام متطوعاً لم يجز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً، وكان من خلفه متطوعاً، كانت صلاتهم جائزة.

وكان عطاء، وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس، وهم في قيام رمضان، ولم يكن صلى المكتوبة، قال: يصلي معهم ركعتين فيبني عليهما ركعتين، ويعتد به من العتمة، وأبى ذلك سعيد بن المسيب، والزهري، وقال: يصلي معهم، ثم يصلي العشاء وحده.

ورجح ابن المنذر رحمه الله تعالى: قول من قال بالجواز، عملاً بحديث الباب^(٢)، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» في شرح حديث الباب ما نصه: واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً رضي الله عنه كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه في

(١) هكذا عبارة ابن المنذر، والظاهر أنه أراد بالكوفي الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

(٢) راجع كلامه في «الأوسط» ج ٤ ص ٢١٨-٢٢٠.

حديث الباب، زاد : « هي له تطوع ، ولهم فريضة » . وهو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه .

فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح ، مردود ، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن ، وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها .

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار ، عنه .

وقول الطحاوي : هو ظن من جابر - مردود ؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد ، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه .

وأما احتجاج أصحابنا - يعني الشافعية - لذلك بقوله ﷺ : « إذا

أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فليس بجيد ؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه ، لأنها ليست حيثنذ فرضاً له .

وكذلك قول بعض أصحابنا : لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد ، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح ، لكن للمخالف أن يقول : إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع .

وكذلك قول الخطابي : إن العشاء في قوله : « كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء » حقيقة في المفروضة ، فلا يقال : كان ينوي بها التطوع ؛ لأن لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل .

وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً ، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال ، نقض قوي . وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة .

وأما قول الطحاوي : لا حجة فيها ؛ لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ، فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم ثلاثون عقبياً ، وأربعون بدرياً . قاله ابن حزم . قال :

ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم.

وأما قول الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة؛ لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخاً. فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وبأنه ألزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ». ومن وجه آخر مرسل: « إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ، بلغه ذلك، فنهاهم ».

ففي صحة الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً، ولا يقال: القصة قديمة؛ لأن صاحبها استشهد بأحد، لأننا نقول: كانت في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً. وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: « إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة ». أخرجه أصحاب السنن من حديث

يزيد بن الأسود العامري^(١)، وصححه ابن خزيمة، وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ، ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن «صلوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف بقومك»، ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي، ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي، ففيه نظر؛ لأن لمخالفة أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه.

وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع - فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكر صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع

(١) سيأتي للمصنف برقم ٨٥٨/٥٤.

من المخالفة ، فلييان الجواز .

وأما قول بعضهم : كان فعل معاذ للضرورة ، لقلة القراءة في ذلك الوقت ، فهو ضعيف ، كما قال ابن دقيق العيد ، لأن القدر الجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيراً ، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة . انتهى ما في «الفتح»^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : إذا تأملت ما تقدم تبين لك أن الأصح قول من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وبالعكس ، لحديث الباب ، والذين منعوا عن ذلك لم يأتوا بحجة مقنعة . ولذا قال العلامة السندي رحمه الله ما نصه : فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة ، والجواب عنه مشكل جداً ، وأجابوا بما لا يتم ، وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام . انتهى^(٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ ،

(١) ج ٢ ص ٤٢٨ - ٤٣٠ .

(٢) شرح السندي ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ،
وَلِهَؤُلَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي ، أبو حفص البصري ،
ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٩ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
٤ / ٤ .

تنبية : هكذا وقع في بعض نسخ « المجتبى » : أخبرنا عمرو بن
علي ، ووقع في بعضها : أخبرنا بشر بن هلال ، بدل عمرو ، وهو الذي
في « الكبرى » ، وهكذا ذكر النسختين الحافظ المزني رحمه الله في « تحفة
الأشراف » ج ٩ ص ٤١ .

و (بشر بن هلال) هو الصواف ، أبو محمد النُميري البصري ،
ثقة ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، تقدم
في ١١٧ / ١٦٢ .

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات
سنة ١٩٨ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢ / ٢ .

٣ - (أشعث) بن عبد الملك الحمراني ، مولى حمُران ، أبو هانئ
البصري ، ثقة فقيه ، من [٦] .

قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وهو أوثق من الحداني ، وأصلح من ابن سوار . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه ، ويحتج به ، وهو في جملة أهل الصدق ، وهو خير من أشعث بن سوار بكثير . وقال أبو يعلى ، ومسلم عن بندار : ثقة . وكذا قال البزار . وقال ابن حبان في «الثقات» : كان فقيهاً متقناً . وحكى ابن شاهين ، عن عثمان ابن أبي شيبة توثيقه . علق عنه البخاري ، وأخرج له الأربعة .

فائدة : قال البرقاني : قلت للدارقطني : أشعث عن الحسن؟ قال : هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن : الحمراني ، وهو عبد الملك ، أبوهاني ، ثقة ، وابن عبد الله بن جابر الحداني ، يعتبر به ، وابن سوار ، يعتبر به ، وهو أضعفهم . انتهى .

٤ - (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري ، فقيه فاضل ، يرسل ويدلس ، مات سنة ١١٠ وقد قارب ٩٠ ، رأس [٤] ، تقدم في ٣٦/٣٢ .

٥ - (أبو بكر) نفيح بن الحارث بن كلدّة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، واسمه عبد العزى بن غيرة - بكسر المعجمة - بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف ، الثقفى ، صاحب رسول الله ﷺ . وقيل : اسمه مسروح . وقيل : كان أبوه عبداً للحارث بن كلدّة ، يقال له : مسروح ، فاستلحق الحارث أبا بكر ، وهو أخو زياد بن سمية لأمه ،

وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة ، وإنما قيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلّى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف ، فأعتقه يومئذ ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ أن من نزل إليه من عبيد الطائف ، فهو حر . روى عن النبي ﷺ . وعنه أولاده : عبيد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، ومسلم ، وكبشة ، وأبو عثمان النهدي ، وربيعي بن حراش ، وحميد بن عبد الرحمن الحميري ، وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، والأحنف بن قيس ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأشعث بن ثرملة ، وغيرهم .

قال العجلي : كان من خيار الصحابة . وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ثم استتاب نافعاً ، وشبلاً ، فتابا ، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة ، فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم .

وقال يعقوب بن سفيان : نفيح ، ونافع ، وزياد ، هم إخوة لأم ، أمهم سمية ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : ثنا هودبة بن خليفة ، ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : مرّ بي أنس بن مالك ، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه ، فانطلقت معه ، فدخلنا على الشيخ ، وهو مريض ، فأبلغه عنه ، فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على فارس ، وروّاداً على دار الرزق ، وعبد الرحمن على الديوان ؟ فقال

أبو بكره : هل زاد على أن أدخلهم النار؟ فقال له أنس : إني لا أعلمه إلا مجتهداً ، فقال الشيخ : أقعدوني ، إني لا أعلمه إلا مجتهداً ، وأهل حروراء قد اجتهدوا ، فأصابوا ، أم أخطأوا؟ قال أنس : فرجعنا مخصومين .

قال ابن سعد : مات بالبصرة في ولاية زياد . وقال المدائني : مات سنة خمسين . وقال البخاري : قال مسدد : مات أبو بكره ، والحسن ابن علي في سنة واحدة ، قال : وقال غيره : مات بعد الحسن سنة ٥١ ، وقال خليفة : مات سنة ٥٢ ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، زاد غيره : وكان أوصى بذلك . وقال غيره : بلغ ثلاثاً وستين سنة . وقال أبو نعيم : أخى النبي ﷺ بينهما . وكان ممن اعتزل يوم الجمل ، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين . أخرج له الجماعة ، له ١٣٢ حديثاً ، اتفقا على ٨ ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بحديث (١) . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات .

منها : أنه مسلسل بالبصريين .

منها : أن صحابه مشهور بأبي بكره ، وهو لقب ، وليس بكنية ،

(١) «تكملة» ج ٣٠ ص ٥-٩ . «تت» ج ١٠ ص ٤٦٩-٤٧٠ . «ص» ص ٤٠٤ .

وقد تقدم آنفاً سبب تلقيبه به ، وأنه روى من الأحاديث ١٣٢ حديثاً ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنونة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي بكر) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف ، فصلى بالذين خلفه ركعتين) أي ثم سلم ، كما هو مصرح به في الرواية الآتية ١٨/١٥٥١ من طريق خالد بن الحارث ، عن أشعث ، ولفظه : « عن أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلم ، فصلى النبي ﷺ أربعاً » .

فهذه الرواية صريحة في كونه سلم من الركعتين (وبالذين جاءوا ركعتين) أي وصلى ركعتين آخرين بالطائفة الذين جعلهم بإزاء العدو ، فجاءوا بعد أن قام الذين صلوا معه الركعتين مقامهم (فكانت) الصلاة (للنبي ﷺ أربعاً) حيث صلى مع كل طائفة ركعتين (و) كانت (لهؤلاء ركعتين ، ركعتين) أي كانت لكل طائفة ركعتان .

وفيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام الصلاة مرتين ، بكل طائفة مرة ، فتكون إحدى الصلاتين له فريضة ، والأخرى نافلة ، فيكون فيه دليل واضح لما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

قال في «المنهل» : وأجاب من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بأن الحديث محمول على صلاة الحضر ، وأن كل طائفة أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام ، وأن تسليمه ﷺ بعد الركعتين الأوليين من خصوصياته .

قال : ولا يخفى بعد هذا ، إذ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يفيد أن الطائفتين أتموا لأنفسهم ركعتين بعد سلام الإمام ، وأجابوا بأجوبة غير ما ذكر لا تقوى على رد ظاهر الحديث . قال محمد بن عبد الهادي الحنفي : ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ، ولم أر لهم عنه جواباً شافياً . انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : والحاصل أن هذا الحديث صريح في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وكل ما ذكره من الأجوبة غير مقبول . و ﴿ الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ﴾ [يونس : ٣٥] . نسأل الله تعالى أن يهدينا لاتباع الحق ، ويميتنا عليه ، إنه بعباده رؤوف رحيم . وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بكر رضي الله عنه هذا صحيح .

(١) المنهل ج ٧ ص ١٢٧ .

تنبیه: أعل ابن القطان حديث أبي بكره هذا بأنه إنما أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة . أي فيكون مرسلًا .

قال الحافظ رحمه الله : وهذه ليست بعلّة ، فإنه يكون مرسل صحابي^(١) . أي ومرسل الصحابي في حكم الموصول عند المحدثين وجمهور العلماء ، وإن خالف بعض أهل الأصول ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفيته» :

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلُّ فِي الْأَصَحِّ

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٣٦/٤١ عن عمرو بن علي ، وفي نسخة عن بشر بدل عمرو ، عن يحيى القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، عنه . وفي «الكبرى» ٩١٠/٤١ عن بشر بن هلال ، عن يحيى ، به . وفي ١٥٥١ عن محمد بن عبد الأعلى ، وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن خالد ابن الحارث ، عن أشعث ، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، به . وأحمد ج ٥ ص ٣٩ ، ٤٩ ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

(١) راجع «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٧٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : سيأتي ما يتعلق بصلاة الخوف في بابه
إن شاء الله تعالى .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٢ - فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على بيان فضل صلاة الجماعة .

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، من [١٠] . أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .
 - ٢ - (مالك) بن أنس ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٧٩ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧/٧ .
 - ٣ - (نافع) مولى ابن عمر المدني ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١١٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢/١٢ .
 - ٤ - (ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/١٢ .
- ولطائف هذا الإسناد قد ذكرت غير مرة ، وهو (٥٩) من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ ، قال :

صلاة الجماعة) الإضافة لأدنى ملابس، أي صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف مضاف، أي صلاة أحاد الجماعات، فليس المراد تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاة الواحد باعتبار حالين. أفاده السندي رحمه الله تعالى^(١).

(تفضل على صلاة الفذ) أي تزيد على صلاة المنفرد.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: لما كانت «تَفْضُلٌ» بمعنى «تزيد»، وهي تتعدى بـ «على» أعطائها معناها، فعداها بها، وإلا فهي متعدية بنفسها، قال: وأما الذي في مسلم: «أفضل من صلاة الفذ» فجاء بها بلفظ «أفعل» التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تَفْضُلٌ» على ما لا يخفى. انتهى^(٢).

والفَذُّ - بالمعجمة - : المنفردُ، يقالُ: فذَّ الرجلُ من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسياقه أوضح، ولفظه: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده»^(٣).

(بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي رحمه الله: عامة من رواه

(١) شرح السندي ج ١ ص ٢٤١.

(٢) انظر عمدة القاري ج ٥ ص ١٦٦.

(٣) انظر الفتح ج ٢ ص ٣٤٦.

قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعمائة وعشرين .
انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند
عبد الرزاق عن عبد الله العمري ، عن نافع ، فقال : خمساً وعشرين ،
لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق
أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس
وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله ،
وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة .

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاک بن عثمان ، عن نافع
بلفظ : « بضع وعشرين » فليست مغايرة لرواية الحافظ ، لصدق البضع
على السبع ، وأما غير ابن عمر ، فصح عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ،
كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد ، وابن خزيمة ، وعن
أبي بن كعب عند ابن ماجه ، والحاكم ، وعن عائشة ، وأنس عند
السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ ، وصهيب ، وعبد الله
ابن زيد بن ثابت ، وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس
وعشرين سوى رواية أبي ، فقال : « أربع » ، أو « خمس » على الشك ،
وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد ، قال فيها : « سبع وعشرون » وفي
إسنادها شريك القاضي ، وفي حفظه ضعف .

وفي رواية لأبي عوانة : « بضعاً وعشرين » ، وليست مغايرة أيضاً ،

لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس ،
والسبع ؛ إذ لا أثر للشك .

واختلف في أيهما أرجح ، فقيل : رواية الخمس ، لكثرة رواياتها ،
وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث ، وهو مميز العدد
المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله : « درجة » ، أو حذف
المميز ، إلا طريق حديث أبي هريرة ، ففي بعضها : « ضعفاً » ، وفي
بعضها : « جزءاً » ، وفي بعضها : « درجة » ، وفي بعضها : « صلاة » .
ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من
تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة .

وأما قول ابن الأثير : إنما قال : « درجة » ، ولم يقل : جزءاً ،
ولانصياباً ، ولا حظاً ، ولا نحو ذلك ؛ لأنه أراد الثواب من جهة
العلو والارتفاع ، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة ؛ لأن
الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ « درجة » ، وما
عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود الجزء مردود ، فإنه
ثابت ، وكذلك الضعف . وسيأتي ما ذكره العلماء في الجمع بين روايتي
الخمس والسبع ، في المسائل ، إن شاء الله . وبالله التوفيق ، وهو
المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٣٧/٤٢ ، وفي «الكبرى» ٩١١/٤٢ بالسند المذكور .

والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف . ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك . وعن زهير بن حرب ، ومحمد بن المثني ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله ، وعن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان . وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن ابن عمر رُستَه ، عن يحيى القطان به . والترمذي فيه عن هناد ، عن عبدة ، عن عبيد الله ، ثلاثتهم عن نافع عنه . ومالك في «الموطأ» رقم ١٠٠ . وأحمد ج ٢ ص ١٧ و ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢ و ١٥٦ . والدارمي رقم ١٢٨٠ . وابن خزيمة ١٤٧١ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس

والعشرين ، والسبع والعشرين وجوهاً ، كما قال الحافظ في «الفتح» :

أحدها : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي، وحكي عن نصه ، وعلى هذا ، فقيل : وهو :

الوجه الثاني : لعلة ﷺ أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

ثالثها : أن اختلاف العددين باختلاف ميمهما ، وعلى هذا ، فقيل : الدرجة أصغر من الجزء . وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا ، والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير .

رابعها : الفرق بقرب المسجد وبعده .

خامسها : الفرق بحال المصلي ، كأن يكون أعلم ، أو أخشع .

سادسها : الفرق بإيقاعها في المسجد ، أو في غيره .

سابعها : الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .

ثامنها : الفرق بإدراك كلها أو بعضها .

تاسعها : الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم .

عاشرها: السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل : بالفجر والعصر ، والخمس بما عدا ذلك .

حادي عشرها: السبع مختصة بالظهرية ، والخمس بالسرية . قال الحافظ : وهذا الوجه عندي أوجهها ، لما سأينيه^(١) .

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأي ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والافتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام ، وغير ذلك .

قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره ، وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرمانى إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً ، فأريد المبالغة في تكثيرها ، فضربت في مثلها ، فصارت خمساً وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها .

وقال غيره : الحسنه بعشر للمصلي منفرداً ، فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزداد عدد أيام الأسبوع ، ولا يخفى فساد هذا ، وقيل : الأعداد عشرات ، ومئون ،

(١) لكن فيه نظر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وألوف ، وخير الأمور الوسط ، فاعتبرت المائة ، والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فساداً من الذي قبله .

قال الحافظ : وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على «العمدة» :
 ظهر لي في هذين العددين شيء لم أَسْبَقَ إليه ؛ لأن لفظ ابن عمر رضي الله عنهما : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ، ومعناه في الجماعة ، كما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « صلاة الرجل في الجماعة » ، وعلى هذا ، فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة ، وكل واحد منهم أتى بحسنة ، وهي بعشرة ، فيحصل من مجموعهم ثلاثون ، فاقصر في الحديث على الفضل الزائد ، وهو سبعة وعشرون ، دون الثلاثة التي هي أصل ذلك . انتهى .

وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً ، وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة « خمس وعشرين درجة » ، حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ « سبع وعشرين » على الأصل والفضل .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن كل ما قالوه مما لا ينشرح له الصدر ، ولا تطمئن إليه النفس ، إذ هو من الأمور التي مرجعها إلى علم النبوة التي تقصر عن إدراك حقائقها عقول الحكماء ، وتتقاصر دون

معرفتها أذواق الفُهَمَاءَ ، فلا ينبغي الاشتغال بمثلها ، بل تُفَوِّضَ إلى علم من له الخلق والأمر ، جَلَّتْ عظمته ، ودَقَّتْ حكمته ، وَعَلِمَ من أُوْحِي إليه بتبليغ الأحكام ، وإيضاح أسرار التشريع للأنام ، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

ثم إنه قد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزي رحمه الله : وما جاؤوا بطائل ، وقال المحب الطبري : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) إشارة إلى بعض ذلك . ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك ، وقد فصلها ابن بطلال ، وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره ، واختار تفصيلاً آخر أورده . قال الحافظ : وقد نَقَّحْتُ ما وقفت عليه من ذلك ، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة :

فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله ، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة .

(١) لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته ، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ؛ اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

- سادسها : انتظار الجماعة .
- سابعها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .
- ثامنها : شهادتهم له .
- تاسعها : إجابة الإقامة .
- عاشرها : السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة .
- حادي عشرها : الوقوف منتظراً إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها .
- ثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .
- ثالث عشرها : تسوية الصفوف ، وسد فرجها .
- رابع عشرها : جواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .
- خامس عشرها : الأمن من السهو غالباً ، وتنبية الإمام إذا سها بالتسيح ، أو الفتح عليه .
- سادس عشرها : حصول الخشوع والسلامة عما يليه غالباً .
- سابع عشرها : تحسين الهيئة غالباً .
- ثامن عشرها : احتفاف الملائكة به .
- تاسع عشرها : التدرب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبغاض .
- العشرون : إظهار شعائر الإسلام .

الحادي والعشرون : إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل .

الثاني والعشرون : السلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً .

الثالث والعشرون : رد السلام على الإمام .

الرابع والعشرون : الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص .

الخامس والعشرون : قيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة .

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر ، أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام ، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ، ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية . والله أعلم . انتهى ما قاله في «الفتح»^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : وبهذا يترجح . . . إلخ فيه نظر ، إذ النص عام في الجهرية وغيرها ، فتخصيصه بالجهرية بدون دليل

(١) ج ٢ ص ٣٤٧-٣٤٩ . نسخة دار الفكر .

صريح غير صحيح ، وما ذكره من وجه الترجيح فيه تكلف لا يخفى ،
فالأولى إجراء النص على عمومه .

والحاصل أن كل ما ذُكرَ من تعيين الأسباب الموجبة للدرجات من
التكلفات التي لا داعي إليها ، فالأولى أن يُوكَلَّ علمها إلى عالمها الخبير
بحكمة التشريع وحقائقها ، كما سبق في النوع الذي قبله ، والله تعالى
أعلم .

المسألة الخامسة : قال في «الفتح» : معنى الدرجة ، أو الجزء :
حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمُجمَع ، وقد أشار ابن
دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك ، قال : والأول أظهر ؛
لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات . انتهى .

وكانه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ : « صلاة
الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفرد » . وفي أخرى : « صلاة
مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلّيها وحده » . ولأحمد
من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه ، وقال في آخره :
« كلها مثل صلاته » ، وهو مقتضى لفظ أبي هريرة رضي الله عنه ،
حيث قال : « تضعف » ؛ لأن الضعف كما قال الأزهري : المثل إلى ما
زاد ، ليس بمقصود على المثليين ، تقول : هذا ضعف الشيء ، أي مثله ،
أو مثلاه ، فصاعداً ، لكن لا يزداد على العشرة .

وظاهر قوله : « تضعف » ، وقوله : « تفضل » ، وقوله : « تزيد »

أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد ، وتزيد عليها العدد المذكور ، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست ، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد . انتهى^(١) . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : استدل بهذا الحديث بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة ؛ لأنه جعل الجماعة كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ، ولم يفرق بين جماعة وجماعة ، وذهب الشافعي ، والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت ، لما روى أبو داود ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى » .

وليس في حديث الباب حجة لمن تعلق به في تساوي الجماعات ، لأننا نقول : أقل ما تحصل به الجماعة محصل للتضعيف ، ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة ، أو شرف المسجد ، أو بعد طريق المسجد ، أو غير ذلك . والله تعالى أعلم . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو حسبنا ،

(١) فتح ج ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) يأتي للمصنف برقم ٨٤٣/٤٥ .

(٣) طرح ج ٢ ص ٣٠٠-٣٠١ .

ونعم الوكيل

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

- ١ ، ٢ - تقدما في السند السابق .
 - ٣ - (ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/١ .
 - ٤ - (سعيد بن المسيب) بن حزن المدني الفقيه الحجة الثبت ، من كبار [٣] ، تقدم في ٩/٩ .
 - ٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ .
- قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث واضح يعلم مما قبله ، وقد تقدم أيضاً شرحه ، وتخرجه برقم ٤٨٦/٢١ ، فإن شئت فراجعته تزدد علماً . والله تعالى أعلم .
- إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ^(١) عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢) .

رجال هذا الإسناد : خمسة

- ١ - (عبيد الله بن سعيد) اليشكري ، أبو قدامة السرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، مات سنة ٢٤١ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، تقدم في ١٥/١٥ .
- ٢ - (يحيى بن سعيد) القطان البصري ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٩٨ ، من [٩] ، تقدم في ٤/٤ .
- ٣ - (عبد الرحمن بن عمار) بن أبي زينب التيمي المدني ، ثقة ، من [٦] .

قال إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق : حدثني عبد الرحمن ابن عمار بن أبي زينب ، وأثنى عليه خيراً ، قال حرب بن إسماعيل ،

(١) وفي نسخة : «يزيد» بالياء التحتانية بدل التاء الفوقانية .

(٢) كلمة «درجة» زائدة في بعض النسخ .

عن أحمد : كان ثقة . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود في «المراسيل» ، والمصنف .

تنبيه : وقع في بعض النسخ « عبد الرحمن بن عامر » ، بدل «عمار» وهو وهم . قاله الحافظ المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» ج١٢ ص ٢٦٤ .

٤ - (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ١٠٦ ، من كبار [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٠/١٦٦ .

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح الحديث واضح مما سبق . وهو من أفراد المصنف ، لم يخرج له أحد من أصحاب الأصول غيره ، أخرج له هنا ٤٢/٨٣٩ ، وفي «الكبرى» ٤٢/٩١٣ ، والله تعالى أعلم .
إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٣ - الجماعة إذا كانوا ثلاثة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الجماعة إذا كانوا ثلاثة أشخاص .

وأراد المصنف رحمه الله بعد أن بين فضل الجماعة أن يبين ما تحصل به الجماعة ، وهو أن يكون اثنان ، إمام ومأموم ، أو ثلاثة ، سواء كانوا ذكوراً بالغيين ، أو مختلطين ، لكن كان الأولى له أن يقدم ذكر الاثنان على الثلاثة . والله تعالى أعلم .

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - تقدم في الباب السابق .

٢ - (أبو عوانة) وَصَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ الْوَاسِطِيُّ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ ، مَاتَ سَنَةَ ١٧٥ ، مِنْ [٧] ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، تَقَدَّمَ فِي ٤٦/٤١ .

٣ - (قتادة) بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١١٧ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٠/٣٤ .

٤ - (أبو نضرة) المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي البصري ، ثقة ، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢١/٥٣٨ .

٥ - (أبو سعيد) الخدري ، سعد بن مالك بن سنان ، رضي الله عنهما ، تقدم في ١٦٩/٢٦٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، وبصريون ، إلا شيخه ، فبغلاني ، وأبا سعيد فمدني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه أبو سعيد من المكثرين السبعة من الصحابة ، روى ١١٧٠ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه ، أنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة) ، أي إذا كان القوم مجتمعون لأداء الصلاة ثلاثة أشخاص (فليؤمهم أحدهم) أي يجب عليهم أن يقدموا أحدهم ليصلي بهم إماماً ، وفي قوله : « أحدهم » إشارة إلى جواز

تقديم المفضول مع وجود الفاضل، إلا أن الأولى تقديم الفاضل، كما قال: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أي أكثرهم قرآنًا، وأجودهم قراءة.

وفيه دليل على فضل من كان أقرأ لكتاب الله تعالى، حيث كان أحق بالتقدم في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وفيه دليل أيضاً لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله، وهو الراجح، بشرط أن يكون يعلم أحكام الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما رحمهم الله: الأفقه مقدم على الأقرأ، وقد تقدم ذكر أدلة الفريقين، وترجيح الراجح برقم ٣/٧٨٠، فإن شئت فارجع إليه تستفد، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٤٣/٨٤٠، وفي «الكبرى» ٤٣/٩١٤ بالسند المذكور، وفي ٥/٧٨٢، و«الكبرى» ٥/٨٥٧ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى

القطان ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، وعن محمد ابن بشار ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وعن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، كلهم عن قتادة ، به . وأحمد ج ٣ ص ٢٤ و ٣٤ و ٣٦ و ٥١ و ٨٤ . وعبد بن حميد رقم ٨٧٨ . والدارمي ١٢٥٧ . وابن خزيمة ١٥٠٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : أما فوائد الحديث ، ومذاهب العلماء في حكمه ، فقد استوفيتها في شرح حديث رقم ٧٨٠ . فراجعها تزدد علماً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٤ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية صلاة الجماعة ، وحصول فضلها إذا كان المصلون ثلاثة ، رجلاً ، وصبياً ، وامرأة .
فقوله : رجل . . . إلخ ، هكذا النسخ بالرفع ، ووجهه أنه خبر لمحذوف ، أي هم رجل . . . إلخ ، ويحتمل النصب على أنه بدل تفصيل لثلاثة ، لكنه كتب على لغة ربيعة وعادة القدماء المحدثين ، حيث يرسمون المنصوب المنون بصورتي المرفوع والمجرور ، ويقفون عليه بالسكون . والله تعالى أعلم .

٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزْعَةَ
مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا
تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (محمد بن إسماعيل) هو ولد إسماعيل ابن علي البصري
نزىل دمشق ، وقاضيها ، ثقة ، مات سنة ٢٦٤ ، من [١١] ، من أفراد

المصنف ، تقدم بالرقم المذكور .

٢ - (حجاج) هو ابن محمد الأعور المصيبي ، ثقة ثبت ، اختلط
بآخره ، مات سنة ٢٠٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨ /
٣٢ .

٣ - (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي ، مولا هم
المكي ، ثقة فقيه فاضل ، يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ ، من [٦] ،
أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٨ / ٣٢ .

٤ - (زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم
اليمن ، ثقة ثبت ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٥١ / ٦٤ .

٥ - (قزعة مولى لعبد القيس) المكي ، مقبول ، من [٦] ، من
أفراد المصنف ، تقدم في ٢١ / ٨٠٤ .

٦ - (عكرمة مولى ابن عباس) أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، عالم
بالتفسير ، مات سنة ١٠٧ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
٢٧ / ٣١ .

٧ - (ابن عباس) رضي الله عنهما ، تقدم في ٢٧ / ٣١ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحديث صحيح ، وقد تقدم الكلام
عليه ، وعلى المسائل المتعلقة به برقم ٢١ / ٨٠٤ ، فارجع إليه تزدد علماء .
والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٥ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية صلاة الجماعة ، وحصول فضلها إذا كانا اثنين ، وكان الأولى للمصنف أن يقول : «كانا» بضمير المثني ، ليتطابق اسم « كان » مع خبرها ، ولعله على قول من يقول : أقل الجمع اثنان ، وفيه خلاف مشهور في كتب الأصول . والله أعلم .

وقد عقد البخاري رحمه الله [باب اثنان فما فوقهما جماعة] ، وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة في سنن «ابن ماجه» ، وغيره ، واستدل البخاري بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » . والله تعالى أعلم .

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (سويد بن نصر) الروزي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ ،

- من [١٠]، أخرج له الترمذي ، والنسائي ، تقدم في ٥٥/٤٥ .
- ٢ - (عبد الله) بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٨١ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٣٦/٣٢ .
- ٣ - (عبد الملك بن أبي سليمان) ميسرة العرزمي الكوفي ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ ، من [٥] ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، والأربعة ، تقدم في ٤٠٦/٧ .
- ٤ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة ١١٤ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٥٤/١١٢ .
- ٥ - (ابن عباس) رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من حماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فمن أفراد ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ عبد الملك عن عطاء ، وأن فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، أحد العبادلة الأربعة ، وأحد الكثيرين السبعة ، روى ١٦٩٦ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، أنه (قال : صليت مع رسول الله ﷺ) أي صلاة الليل في بيت خالته ميمونة رضي الله

عنها، ففي رواية مسلم: « قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل ، فقام النبي ﷺ إلى القربة ، فتوضأ ، فقام فصلى ، فقامت لما رأته صنع ذلك ، فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . »

(فقامت عن يساره) أي عن جهة يسار النبي ﷺ (فأخذني بيده اليسرى ، فأقامني عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وعليه جمهور العلماء . ثم إن قوله : «عن يمينه» يحتمل المساواة ، وهو الظاهر، ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً ، وفي رواية : « فقامت إلى جنبه » ، وهو ظاهر في المساواة ، وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً . قال الشوكاني رحمه الله : وليس عليه دليل فيما أعلم . وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا أوائل « كتاب الإمامة » ، والحمد لله . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم (١) .

(١) والمراد من طريق عطاء ، وإلا فقد أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير عنه ، وتقدم للمصنف ٨٠٦/٢٢ . فتنه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤٢/٤٥ ، وفي «الكبرى» ٩١٦/٤٥ بالسند المذكور .
والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ،
عن ابن جريج ، وعن محمد بن عبد الله بن ثمر ، عن أبيه ، عن عبد
الملك بن أبي سليمان ، وعن هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع ،
كلاهما عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد . وأبو داود
عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن عبد الملك ، ثلاثهم عن عطاء ،
عنه . وأخرجه الحميدي برقم ٤٧٢ . وأحمد ج ١ ص ٣٦٧ و ٢٤٩
و ١٤٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية الجماعة ،
وحصول فضلها للاثنين .

ومنها : أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وعليه جمهور
العلماء ، وحكي عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولم يتابع على
ذلك لمخالفته للأدلة . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام
أن يركع ، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم ، فوقف عن يمينه^(١) ، وحديث

(١) المنهَل ج ٤ ص ٣٤٠ .

الباب يرد عليه .

ومنها : مشروعية انعقاد الجماعة بالصبي المميز مع الإمام ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله من غير فرق بين الفريضة ، والنافلة . وقال مالك رحمه الله : تتعقد في النافلة ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله في رواية وأصحابه إلى عدم انعقاد الجماعة بالصبي^(١) ، وحديث الباب حجة عليهم .

ومنها : صحة صلاة النوافل بالجماعة .

ومنها : جواز الائتتمام بمن لم ينو الإمامة . والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَمَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : «أَشْهَدُ فُلَانَ الصَّلَاةَ ؟» قَالُوا : لَا .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٠-٣١ .

قَالَ: « فَقُلَانُ » قَالُوا: لَا، قَالَ: « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ
 مِنْ أَنْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَكَوَيَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا
 لِأَتَوْهُمَا ، وَكَوَيَحْبُوا ، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ
 الْمَلَائِكَةِ ، وَكَوَيَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لِابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَصَلَاةُ
 الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ
 الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا
 كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

رجال هذا الإسناد : سبعة

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري أبو مسعود البصري ،
 ثقة ، مات سنة ٢٤٨ ، من [١٠] ، أخرج له النسائي ، تقدم في
 ٤٧/٤٢ .
- ٢ - (خالد بن الحارث) الهجيمي أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ،
 مات سنة ١٨٦ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٧/٤٢ .
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ ،
 من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٦/٢٤ .
- ٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ثقة عابد ،

اختلط آخراً ، مات سنة ١٢٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤٢/٣٨ .

٥ - (عبد الله بن أبي بصير) العبدي الكوفي ، ثقة ، من [٣] .
 روى عن أبي بن كعب ، وعن أبيه ، عن أبي بن كعب . وعنه أبو إسحاق
 السبيعي ، ولا يعرف له راو غيره ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ،
 وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة^(١) . أخرج له أبو داود ، والنسائي ،
 وابن ماجه .

٦ - (أبو بصير)^(٢) العبدي الكوفي الأعمى ، يقال : اسمه حفص ،
 مقبول ، من [٣] . روى عن أبي بن كعب ، وعلي بن أبي طالب ،
 والأشعث بن قيس ، وعنه ابنه عبد الله ، والعيزار بن حريث ،
 وأبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في «الثقات» .

حكى ابن عيينة أنه من بكر بن وائل ، قال : وكانوا أتوا به مسيلمة ،
 وهو صغير ، فمسح وجهه ، فعمي ، فكنوه أبا بصير على القلب .
 أخرج له أبو داود في «القدر» ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

٧ - (أبي بن كعب) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي ،
 أبو المنذر ، سيد القراء رضي الله عنه ، قيل : مات سنة ١٩ ، وقيل :
 غير ذلك ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٨٠٨/٢٣ . والله تعالى أعلم .

(١) «تت» ج ٥ ص ١٦١-١٦٢ باختصار .

(٢) في «ص» بكسر المهملة .

(٣) «تت» ج ١٢ ص ٢٢-٢٣ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله موثقون ، وأن الثلاثة الأولين بصريون ، والباقون كوفيون ، إلا الصحابي ، فمدني ، وأن شيخه من أفراد ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه ، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ؛ أبو إسحاق ، وابن أبي بصير ، وأبوه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال شعبة : قال أبو إسحاق) السبيعي (وقد سمعته منه ، ومن أبيه) يعني أن أبا إسحاق سمع هذا الحديث من عبد الله بن أبي بصير ، من أبيه ، أبي بصير .

قال الحافظ رحمه الله في ترجمة عبد الله بن أبي بصير من «تت» : ما حاصله : ذكر يحيى بن سعيد ، وغيره عن شعبة ، قال : قال أبو إسحاق : سمعت - يعني هذا الحديث - عن عبد الله بن أبي بصير ، وعن أبيه ، عن أبي بن كعب . وكذا حكى ابن معين ، وعلي بن المديني عن شعبة . وفي هذا الحديث اختلاف على أبي إسحاق ، فرواه شعبة في قول الجمهور عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، وتابعه زهير بن معاوية ، وغير واحد ، منهم الثوري في المشهور عنه ، عن أبي إسحاق ، ورواه ابن المبارك ، عن شعبة ، عنه ،

عن عبد الله ، عن أبيّ ، ليس فيه « عن أبيه » ، وكذا قال إسرائيل ، وغيره عن أبي إسحاق ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزاري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عبد الله بن أبي بصير . قال الذهلي : والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص ، فإنني لا أدري كيف هو ؟ . قال الحافظ : تترجح الرواية الأولى للكثرة . انتهى^(١) .

(قال : سمعت أبيّ بن كعب) رضي الله عنه (يقول : صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الصبح ، فقال : « أشهد فلان الصلاة ؟ ») بصيغة الماضي ، أي أحضر فلان صلاتنا هذه ، ف « أل » للعهد الحضوري ، كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، أي في اليوم الحاضر . وعند أبي داود ، وغيره : « أشاهد فلان » ، بصيغة اسم الفاعل .

ولعل أبا لم يعرف اسم الرجلين ، فكنى عنهما بفلان وفلان ، أو أبهما للستر عليهما .

وسبب قوله ذلك أنه رأى قلة الحاضرين ، ففي رواية عبد الله بن أحمد في «المسند» من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار ابن حريث ، عن أبي بصير ، قال أبيّ : صلى بنا رسول الله ﷺ

(١) «تت» ج ٥ ص ١٦١-١٦٢ .

صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة ، رأى من أهل المسجد قلة ، فقال : «شاهد فلان» . . . الحديث .

(قالوا : لا) أي لم يحضرها (قال : فلان؟) أي فقال ﷺ : أشهد فلان الصلاة؟ (قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين) يعني الصبح والعشاء . قال الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله : أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة ؛ لأن الصبح مُذَكَّرَةٌ بها ، نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم ، وتلك منتهاه . انتهى^(١) .

وفي رواية لأحمد : «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر» . . . ونحوه لابن خزيمة في «صحيحه» (من أثقل الصلاة على المنافقين) لغلبة كَسَلِهِمْ فيهما ، وقلة تحصيل الرياء لهما .

قال صاحب «المنهل» : وخص هاتين الصلاتين ، لأنهما مظنة التهاون والتكاسل ، فإنهما في وقت نوم ، ولا ينتهض لله عز وجل فيهما من فراشه عن لذيذ نومه إلا مؤمن تقي ، ولأنهما في ظلمة الليل ، وداعي الرياء الذي يُصَلِّي لأجله المنافقون منتف ، لعدم مشاهدة من يراؤون له من الناس ، إلا القليل ، وليس لهم داع ديني ، حتى يبعثهم ، ويسهل عليهم الإتيان لهما ، فانتهى عنهم الباعث الديني والدينيوي .

(١) المرقاة ج ٣ ص ١٥٣ .

وأفعل التفضيل يدلّ على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين ،
كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ الآية
[التوبة : ٥٤] ^(١) .

(ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً) ولأبي داود : « ولو
تعلمون ما فيهما لأتيتوهما » بالخطاب .

يعني أنه لو يعلم المنافقون ما أُعدّ لمن صلى هاتين الصلاتين جماعة
في المسجد من الأجر والثواب الزائد على غيرهما من الصلوات ، لمزيد
المشقة فيهما ، لجاءوا إلى المسجد لأدائهما جماعة ، ولو كان المجيء حبواً
على الركب . ف « حبوا » خبر لـ « كان » المحذوفة مع اسمها ، وهو شائع
في كلام العرب بعد « لو » و « إن » كما قال ابن مالك رحمه الله في
الخلاصة :

وَيَحْذِفُونَهَا وَيَبْقُونَ الْخَبَرَ وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا اشْتَهَرَ

ويجوز أن يكون التقدير : ولو يأتونهما حبواً ، أي حابين ، تسمية
بالمصدر . أفاده الطيبي رحمه الله .

و « الحبو » قال المجد رحمه الله : وحباً الرجلُ حبواً ، كسُمُوٍّ : مشى
على يديه وبطنه ، وحباً الصبي حبواً ، كسَهُوٍ : مشى على استه . انتهى
باختصار ^(٢) . وقال الفيوميّ : حباً الصغير ، يحبو حبواً : إذا درج على

(١) أفاده في المنهل ج٤ ص ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) «ق» ص ١٦٤٢ .

بطنه . انتهى^(١) .

(والصف الأول على مثل صف الملائكة) مبتدأ وخبر ، يعني أن الصف الأول - وهو الذي يلي الإمام على الراجح ، كما تقدم البحث عنه ٨١٧/٢٩ في الفضل والقرب من الله تعالى ، والبعد من الشيطان كمثل صف الملائكة عند ربهم . وقال السندي رحمه الله تعالى : « على مثل صف الملائكة » أي على أجر ، أو فضل ، هو مثل أجر صف الملائكة ، أو فضله . وظهره أن الملائكة أكثر أجراً وفضلاً من بني آدم ، فليتأمل انتهى^(٢) .

(ولو تعلمون فضيلته) قال الفيوميّ : والفضيلة ، والفضل : الخير ، وهو خلاف النقيصة ، والنقص . اهـ . والمراد به هنا : الثواب المترتب عليه (لابتدرتموه) أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله .

وفي قوله : « ولو يعلمون » « ولو تعلمون » فيهما مبالغة ، حيث عدل من الماضي إلى المضارع ، إشعاراً بالاستمرار ، ذكر أولاً فضيلة الجماعة ، ثم ترقى منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ، ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله : « وصلاة الرجل » إلخ . أفاده في « المرقاة »^(٣) .

(وصلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي أكثر ثواباً ، من الزكاة بمعنى

(١) المصباح ج١ ص ١٢٠ .

(٢) شرح السندي ج٢ ص ١٠٥ .

(٣) ج٣ ص ١٥٤ .

النُّمُو ، أو أكثر طهارة من رجس الشيطان ، وتسويله ، من الزكاة بمعنى الطهارة . ومن هذا أخذ المصنف الترجمة (من صلاته وحده) فيه إشارة إلى أن صلاة المنفرد صحيحة ، فليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، وإن كانت فرض عين على الراجح (وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل) أي الواحد (وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) «ما» شرطية ، أي وما كان المصلون جماعة أكثر فهو أحب إلى الله تعالى . وقال السندي : أي قَدْرُ ما كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤٣/٤٥ ، وفي «الكبرى» ٩١٧/٤٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبي رضي الله عنه . وابن ماجه فيه عن محمد بن معمر البحراني ، عن أبي بكر عبد الكبير بن

عبد المجيد الحنفي ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عنه ببعضه^(١) .

قال الحافظ المزي رحمه الله : رواه سعيد بن عامر ، وغير واحد عن شعبة مثل رواية الحوضي . ورواه إسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق مثل رواية الحوضي عن شعبة . ورواه زهير ابن معاوية ، وزكريا بن أبي زائدة ، وخالد بن ميمون ، وأبو بكر بن عياش ، وجريير بن حازم ، عن أبي إسحاق مثل رواية ابن أبي إسحاق . ورواه أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن أبي بصير ، عن أبي . وكذلك رواه أبو إسحاق الفزاري ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق . انتهى^(٢) .

وأخرجه أحمد ج ٥ ص ١٤٠ و ١٤١ . وعبد بن حميد ١٧٣ . والدارمي رقم ١٢٧٤ و ١٢٧٥ . وابن خزيمة ١٤٧٦ و ١٢٧٧ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو أن صلاة الجماعة

(١) قال الحافظ في «النكت» : قلت : القدر الذي ساقه ابن ماجه من الحديث نصه : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعة ، أو خمسة وعشرين جزءاً» وهذا القدر ما هو فيما ساقه أبو داود ، والنسائي ، فكان ينبغي إفراده بالذكر ، وإن كان الحديث في الأصل واحداً ، فإن الطيالسي أخرجه في «مسنده» عن شعبة ، عن أبي إسحاق بتمامه . انتهى ، «النكت» ج ١ ص ٢١ .

(٢) تحفة الأشراف ج ١ ص ٢١-٢٢ .

تحصل باثنين؛ إمام ومأموم .

ومنها : أن الجماعة تتفاوت بكثرة حاضريها .

ومنها : أنه ينبغي لإمام القوم أن يتفقد أحوال المأمومين ، ويسأل

عمن غاب منهم .

ومنها : تأكد صلاة الجماعة في العشاء والفجر ، وعلى الترغيب

في حضور الجماعة فيهما ، لما فيه من الخير الكثير .

ومنها : أن الصلاة ثقيلة على المنافقين ، كما قال الله تعالى :

﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] . وأثقلها صلاة العشاء

وصلاة الفجر .

ومنها : أن ملازمة صلاة الجماعة ، ولا سيما في هاتين الصلاتين

من علامات الإيمان .

ومنها : بيان مزيد فضل الصف الأول ، والترغيب في المبادرة

إليه ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقني إلا بالله ، عليه

توكلت ، وإليه أنيب .

٤٦ - الجماعة للنافلة

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية الجماعة للصلاة النافلة. والاستدلال بالحديث المذكور على الترجمة واضح. والله تعالى أعلم.

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ^(١) عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودٍ ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ السُّيُوفَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي ، فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي ، أَتَّخِذُهُ ^(٢) مَسْجِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَنَفْعَلُ» ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «أَيْنَ تُرِيدُ؟» ، فَأَشْرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صُهَيْبَانَ الْجَهْضَمِيُّ البصري ، ثقة ثبت ، طلب للقضاء ، فامتنع ، مات سنة ٢٥٠ أو

(١) في نسخة : « حدثنا » .

(٢) في نسخة : « فاتخذ » .

بعدها، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨٦/٢٠.

٢ - (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ١٨٩، من [٨]، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٨٦/٢٠.

٣ - (معمّر) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليميني، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة ١٥٤، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/١٠.

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب المدني الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٢٥، من رؤوس [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١.

٥ - (محمود) بن الربيع بن سُرّاقَة بن عمرو الخزرجي المدني، صحابي صغير، رضي الله عنه، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٨٨/١٠.

٦ - (عتبان بن مالك) بن عمرو العجلاني الأنصاري السلمي صحابي مشهور، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما. أخرجه الجماعة، تقدم في ٧٨٨/١٠.

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم

شرحه ، وذكر ما يتعلق به من المسائل مستوفى برقم ٧٨٨/١٠ ، فراجعه
تستفد . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٤٧ - الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية الجماعة لقضاء الصلاة الفائتة .

٨٤٥ - أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي » .

قال الجامع عفا الله عنه : استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم له غير واضح ، فليتأمل . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم مستوفى الشرح سنداً وامتناً ومسائل برقم ٢٨ / ٨١٤ ، وهذا الإسناد هو (٦٠) من رباعيات الكتاب . والله تعالى أعلم .

وإسماعيل : هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل البصري .

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، قَالَ : « إِنِّي

أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ « قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَحْفَظُكُمْ ،
فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ،
فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ،
فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتِ ؟ » ، قَالَ : مَا أَلْقَيْتُ
عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ ، فَمَّا يَا
بِلَالُ ، فَأَذَنَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ » ، فَقَامَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ ،
فَتَوَضَّؤُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى
بِهِمْ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (هناد بن السري) أبو السري الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٣ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، ومسلم ، والأربعة . تقدم في ٢٣ / ٢٥ .

٢ - (أبو زبيد ، عبثر بن القاسم) ^(١) الزبيدي الكوفي ، ثقة ، مات سنة ١٧٩ ، من [٨] .

(١) « أبو زبيد » بضم الزاي مصغراً ، و« عبثر » بفتح العين المهملة ، وسكون الموحدة ، وفتح المثناة ، و« الزبيدي » مصغراً أيضاً . أفاده في « ت » ص ١٦٧ .

قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : صدوق ثقة . وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو داود : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . قيل : مات سنة ١٧٩ . وقال ابن سعد : توفي سنة ١٧٨ ، وكان ثقة كثير الحديث . وقال البخاري في تاريخه : يقال : توفي سنة ١٧٨ ، أخرج له الجماعة ^(١) .

٣ - (حصين) بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، من [٥] .

قال أبو حاتم ، عن أحمد : حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون ، من كبار أصحاب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، سكن المبارك ^(٢) بآخره ، والواسطيون أروى الناس عنه ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : ثقة . قلت : يحتاج بحديثه ؟ قال : إي والله . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث ، وفي آخر عمره ساء حفظه . وقال النسائي : تغير . وقال يزيد بن هارون : اختلط . وقال ابن عدي : له أحاديث ، وأرجو أنه لا بأس به . وقال هشيم : روى عن ستة من الصحابة . وقال أسلم بن سهل : روى عن ثمانية ، وامرأتين . وقال هشيم : أتى عليه ٩٣ سنة ،

(١) «تت» ج ٥ ص ١٣٦-١٣٧ . و«ت» ص ١٦٧ .

(٢) اسم نهر بالبصرة .

وكان أكبر من الأعمش . وقال علي بن عاصم ، عن حصين : جاءنا قتل الحسين ، فمكثنا ثلاثاً كأن وجوهنا طُليت رماداً ، قلت : مثل من أنت يومئذ ؟ قال : رجل مناهد^(١) . قال مطين : مات سنة ١٣٦ ، روى له الجماعة^(٢) .

٤ - (عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة ٩٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣ / ٢٤ .

٥ - (أبو قتادة) الحارث بن ربعي ، وقيل غيره ، الأنصاري السلمي الصحابي المشهور رضي الله عنه ، مات سنة ٥٤ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٣ / ٢٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري إلا في «خلق أفعال العباد» ، وأنهم كوفيون ، إلا الصحابي ، وابنه فمدنيان .

ومنها : أن فيه عبثراً ، وليس في الكتب الستة من اسمه عبثر غيره ، وهو يشتهر مع عنبر بعين ، فنون ، فباء موحدة ، جد محمد بن سواء بن عنبر السدوسي العنبري .

(١) أي رجل مراهق . وفي «تك» متأهل .

(٢) «ت» ج٢ ص ٣٨١-٣٨٣ باختصار . «ت» ص ٧٦ .

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه ، وأن فيه الإخبار ،
والتحديث ، والعننة من صيغ الأداء . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن
ربيع ، رضي الله عنه ، أنه (قال : كنا مع رسول الله ﷺ) ولفظ
«الكبرى» في «التفسير» : «خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن في سفر ،
ذات ليلة » ، وفي رواية للبخاري : «سرنا مع النبي ﷺ ليلة » قال
الحافظ رحمه الله تعالى : ما حاصله : جزم بعض الشراح بأن ذلك كان
في رجوعه من خيبر معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي
هريرة ، وفيه نظر . قال : ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه في
أوله : «كنا مع النبي ﷺ ، وهو يسير بنا» وزاد مسلم من طريق
عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع
النبي ﷺ ، وأنه نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث
مرات ، وأنه في الأخير مال عن الطريق ، فنزل في سبعة أنفس ، فوضع
رأسه ، ثم قال : «احفظوا علينا صلاتنا» ولم يذكر ما وقع هنا من
قول بعض الناس : لو عرَّست بنا ، ولا قول بلال : أنا أوقفكم .
انتهى كلام الحافظ^(١)

تنبيه : قال في «الفتح» : اختلف في تعيين هذا السفر ، ففي
مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقع عند رجوعهم من

(١) راجع «الفتح» ج٢ ص ٢٦٤ .

خبر قريب من هذه القصة ، وفي رواية أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً ، فنزل ، فقال : « من يكلؤنا ؟ » فقال : أنا . وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلأ : عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة . وفي «مصنف عبد الرزاق» ، عن عطاء ابن يسار مرسلأ أن ذلك كان بطريق تبوك . وللبيهقي في «الدلائل» نحوه من حديث عقبة بن عامر . وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولأ ، والبخاري مختصراً في «الصلاة» قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً ، لكنه لم يعينه . ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء . وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ، ولم يشهدا النبي ﷺ ، وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة .

وقد اختلف العلماء ، هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة ، أو أكثر ؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة . وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لَمَّا نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه . وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ، ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ، ولاسيما

ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه ، وهو يحدث بالحديث بطوله ، فقال له : انظر كيف تحدث ، فإني كنت شاهداً القصة ، قال : فما أنكر عليه من الحديث شيئاً ، فهذا يدل على اتحادها ، لكن لمدعي التعداد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين ، فحدث بإحدهما ، وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم .

ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه .

وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيهاً بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلاً لهم الفجر ذو مخبر - وهو بكسر الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الموحدة - وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضاً ، وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالاً هو الذي كلاً لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظاً ، كما في قصة أبي قتادة . ولابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة . والله أعلم . انتهى ما في «الفتح»^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي أن الحمل على تعدد القصة كما يرشد إليه كلام الحافظ أولى من تكلف الجمع البارد الذي يبعدة الذوق السليم . والله تعالى أعلم .

(إذ قال بعض القوم) لم يُعرفَ القائل ، كما قاله في «الفتح» . وفي «التفسير» من «الكبرى» : «قلنا» .

(لو عرّست بنا يا رسول الله) جواب «لو» محذوف ، تقديره : لكان أسهل علينا ، أو لو للتمني . و «عرّست» من التعريس ، وهو نزول القوم من السفر آخر الليل للاستراحة^(١) .

(قال : «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة») ، أي صلاة الصبح . وفي «التفسير» : « فمن يوقظنا للصلاة » (قال بلال : أنا أحفظكم) أي أمنعكم من تضييع الصلاة . وللبخاري : «أنا أوقظكم» (فاضطجعوا) قال العيني : يجوز أن يكون بصيغة الماضي ، ويجوز أن يكون بصيغة الأمر . اهـ .

(فناموا) إنما أتى به مع ما قبله ؛ لأن الاضطجاع لا يستلزم النوم ، إذ هو وضع الجنب على الأرض (وأسند بلال ظهره إلى راحلته) أي إلى مركبه . زاد في «التفسير» : « فغلبته عيناه » (فاستيقظ رسول الله ﷺ ، وقد طلع حاجب الشمس) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، أي والحال أنه طلع طرف الشمس ، وحواجب الشمس : نواحيها . وفي رواية مسلم : « فكان أول من استيقظ النبي ﷺ ،

(١) انظر «عمدة القاري» ج ٥ ص ٨٨ .

والشمس في ظهره» (فقال) ﷺ (يا بلال أين ما قلت؟) ، «ما» مصدرية ، أي أين الوفاء بقولك : أنا أحفظكم؟ (قال) بلال (ما) نافية (ألقيت علي نومة) ببناء الفعل للمفعول ، و«نومة» بالرفع نائب فاعله، وهو بالفتح : المرة من النوم، وفي «التفسير»: «قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما ألقيت علي نومة مثلها» (مثلها) بالرفع صفة «نومة» ، أي مثل هذه النومة التي ألقيت عليه . قال السندي : والإضمام بقريئة الحضور . اهـ . وقال العلامة العيني رحمه الله : و«مثل» لا يتعرف بالإضافة ، ولهذا وقع صفة للنكرة . اهـ .

(قط) قال المجد رحمه الله : ما رأيت قط ، ويضم ، ويخففان ، وقَطُّ مشددة مجرورة : بمعنى الدهر ، مخصوص بالماضي ، أي فيما مضى من الزمان ، أو فيما انقطع من عمري . انتهى (١) .

(قال رسول الله ﷺ : إن الله قبض أرواحكم) ، هو مثل قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية . ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم في روايته : «أما إنه ليس في النوم تفريط» . . . الحديث . قاله في «الفتح» (حين شاء ، فردها حين شاء) «حين» في الموضعين ليست لوقت واحد ، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد ، بل

يتتابعون ، فتكون « حين » الأولى خبراً عن أحيان متعددة (قم يا بلال ، فأذن الناس بالصلاة) من الإيذان ، بمعنى الإعلام ، و« الناس » مفعوله ، أي فأعلم الناس بحضور الصلاة ، وليس من التأذين ، إذ لا يتعدى إلى المفعول (فقام بلال فأذن) من التأذين ، أي أذن الأذان المعروف ، وفي «التفسير» : « ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم » . ولم يذكر الأذان .

(فتوضئوا) وللبخاري : « فتوضأ » أي النبي ﷺ . وزاد أبو نعيم في «المستخرج» : « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت » . وفي رواية البخاري في «التوحيد» من طريق هشيم ، عن حصين : « فقضوا حوائجهم ، فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس » . قال الحافظ : وهو آيين سياقاً ، ونحوه لأبي داود من طريق خالد ، عن حصين . ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة . انتهى (١) .

(يعني حين ارتفعت الشمس) ، وفي «التفسير» : « فتوضئوا ، وقد ارتفعت الشمس » . بدون « يعني » (ثم قام) النبي ﷺ (فصلى بهم) ، وفي «التفسير» : « فصلى بهم الفجر » ، أي صلى بأصحابه رضي الله عنهم صلاة الفجر . ولفظ البخاري : « فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام ، فصلى » . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلام .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري^(١) .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤٦/٤٧ ، وفي «الكبرى» ٩١٩/٤٧ بالسند المذكور .
وفي «التفسير» من «الكبرى» ١١٤٤٨ عن محمد بن كامل ، عن هشيم ،
عن حصين ، به . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عمران بن ميسرة ، عن محمد بن
فضيل - وفي «التوحيد» عن محمد بن سلام ، عن هشيم . وأبو داود
في «الصلاة» عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، وهناد بن
السري ، عن عثرب بن القاسم ، ثلاثتهم عن حصين بن عبد الرحمن ،
عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه . وأحمد ج ٥ ص ٣٠٧ . وابن
خزيمة رقم ٤٠٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية الجماعة
لقضاء الصلاة الفاتئة . قال في «الفتح» : وبه قال أكثر أهل العلم ، إلا

(١) المراد به هذا السياق ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضاً مطولاً من رواية عبد الله بن رباح ،
عن أبي قتادة رضي الله عنه ج ٢ ص ١٣٨ فتنبه .

الليث ، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت . اهـ .

ومنها : جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ، ولكن بصيغة العرض ، لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية ، والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه .

ومنها : جواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك ، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائق ، وتسوية المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس ، وحسن الظن بها ، لا سيما في مظان الغلبة ، وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله : « أنا أحفظكم » اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان .

ومنها : خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا .

ومنها : الرد على منكري القدر ، وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر .

ومنها : مشروعية الأذان للصلاة الفائتة ، وبه قال الشافعي في القديم ، وأحمد وأبو ثور ، وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث ، وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ؛ لأنه عقب الأذان بالوضوء ، ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخرج الصلاة عنها ، وحمله على المعنى اللغوي ، وهو محض الإعلام بعيد ، يرده ما أخرجه أبو داود ، وابن المنذر من حديث عمران بن

حصين في نحو هذه القصة : « فأمر بلالاً ، فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمره ، فأقام فصلى الغداة » .

ومنها : أن بعض المالكية استدل به على عدم قضاء السنة الراتبية ؛ لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، وفيه نظر ؛ لأنه عند مسلم في حديث أبي قتادة هذا أنهم صلوهما .

ومنها : أنه استدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح ، قال : لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها . وفيما قاله نظر لا يخفى . قال : ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها . اهـ . قال الحافظ : وهو كلام متدافع ، فأبي عذر أبين من النوم .

ومنها : أنه استدل به على قبول خبر الواحد . قال ابن بزيمة : وليس هو بقاطع فيه ، لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجردده ، بل بعد النظر إلى الفجر ، لو استيقظ مثلاً .

ومنها : جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٤٨ - التشديد في ترك الجماعة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التشديد في ترك أداء الصلوات المكتوبات بالجماعة .

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ السَّيْعَمَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيْنَ مَسْكُنُكَ ؟ قُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حَمْصَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ » .

قال السائب : يعنى بالجماعة : الجماعة في الصلاة .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (سويد بن نصر) المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]،

أخرج له الترمذي، والنسائي. تقدم في ٥٥/٤٥.

- ٢ - (عبد الله بن المبارك) المروزي الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٨١، من [٨]، أخرج له الجماعة . تقدم في ٣٦/٣٢ .
- ٣ - (زائدة بن قدامة) أبو الصلت الثقفي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٦٠ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٩١/٧٤ .
- ٤ - (السائب بن حبيش^(١) الكلاعي) الحمصي ، مقبول ، من [٦] .

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ثقة هو؟ قال: لا أدري . وقال العجلي: ثقة . وقال الآجري عن أبي داود: وَهَمَّ عبد الرحمن في اسمه ، فقال: حدثنا زائدة ، عن حنش . وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له أبو داود ، والمصنف هذا الحديث فقط .

٥ - (معدان بن أبي طلحة اليعمري) ويقال: ابن طلحة ، شامي ، ثقة ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٧٠٨/٧ .

٦ - (أبو الدرداء) عويمر بن مالك ، وقيل: ابن عامر ، وقيل: ابن ثعلبة ، وقيل: ابن عبد الله ، وقيل: ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، وقال الكديمي عن الأصمعي: اسمه عامر ، وكانوا يقولون له: عويمر ، وكذا قال

(١) «حَيْش» - بمهملة فموحدة ، فمعجمة مصغراً . و«الكلاعي» - بفتح الكاف - : نسبة إلى ذي الكلاع ، قبيلة باليمن . اهلب ج ٢ ص ٢١٨ .

عمرو بن علي عن بعض ولده . روى عن النبي ﷺ ، وعن عائشة ،
وزيد بن ثابت .

وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وفضالة بن عبيد ،
وأبو أمامة ، ومعدان بن أبي طلحة ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو مرة
مولى أم هانئ ، وأبو حبيبة الطائي ، وأبو السَّفَرِ الهَمْدَانِي ، مرسل ،
وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجبير بن نفير ، وسويد بن عَفَلَةَ ،
وآخرون . قال أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز : أسلم يوم بدر ،
وشهد أحداً ، وأبلى فيها .

وقال الأعمش ، عن خيثمة ، عنه : كنت تاجراً قبل البعثة ،
فزاوت بعد ذلك التجارة والعبادة ، فلم يجتمعا ، فأخذت العبادة ،
وتركت التجارة . وقال صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد : قال
رسول الله ﷺ يوم أحد : « نعم الفارس عويمر » . وقال : « هو حكيم
أمّتي »^(١) ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

قال أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز : مات أبو الدرداء ،
وكعب الأخبار في خلافة عثمان لستين بقيتا من خلافته . وقال
الواقدي ، وغير واحد : مات سنة ٣٢ ، وقال ابن حبان : ولأه معاوية
قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب .

وقال ابن سعد : أخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك . وقال
ابن عبد البر : قال طائفة من أهل الأخبار : مات بعد صفين ، قال :

(١) هذا مرسل ، فإن شريح بن عبيد تابعي ، ولم يلق أيضاً أبا الدرداء .

والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان ، وصحح ابن الحذاء قول البخاري : إنه عويمر بن زيد . وقال عمرو بن علي عن بعض ولده : مات قبل عثمان . أخرج له الجماعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن معدان بن أبي طلحة) ويقال : ابن طلحة (اليعمري) بفتح أوله ، والميم ، وسكون المهملة ، آخره راء : نسبة إلى بطن من كنانة . قاله في «اللب»^(١) .

(قال : قال لي أبو الدرداء) عويمر بن زيد رضي الله عنه (أين مسكنك؟) أي محل إقامتك .

(قلت : في قرية دوين حمص) «دوين» : تصغير «دون» تصغيراً تقريباً ، أي قريباً من حمص ، و«حمص» بكسر المهملة ، وسكون الميم ، آخره صاد مهملة : قال المجد : كورة بالشام ، أهلها يمانون ، وقد تُدَكَّرُ . انتهى^(٢) . وقال الفيومي : بالصرف وعدمه . انتهى^(٣) .

(فقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (سمعت رسول الله ﷺ

(١) «لب اللباب» ج٢ ص ٣٤٠ .

(٢) «ق» ص ٧٩٤ .

(٣) المصباح ج١ ص ١٥١ .

يقول : ما من ثلاثة (أي من الرجال ؛ لأن وجوب الجماعة خاص بهم ، دون النساء ، وتقييده بالثلاثة المفيد أن ما فوقها كذلك بالطريق الأولى نظراً إلى أن أقل أهل القرية يكونون كذلك غالباً ؛ ولأنه أقل الجمع ، وأقل صور الكمال في الجماعة ، وإن كانت تحصل باثنين^(١) .

ف « من » زائدة ، و « ثلاثة » مبتدأ ، خبره جملة « استحوذ » (في قرية) قال المجد رحمه الله : القرية - أي بالفتح - ويكسر : المصر الجامع ، والنسبة إليها قرَّي ، وقرَّوي . انتهى^(٢) .

وقال الفيومي رحمه الله : القرية : هي الضيعة ، وقال في « كفاية المتحفظ » : القرية كل مكان اتصلت به الأبنية ، واتخذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها ، والجمع قرَّي على غير قياس ، قال بعضهم : لأن ما كان على فعلة من المعتل ، فبابه أن يجمع على فعال بالكسر ، مثل ظبية وظباء ، وركوة وركاء ، والنسبة إليها قرَّوي بفتح الراء على غير قياس . انتهى^(٣) .

(ولا بدو) أي ولا في بادية . و « البدو » وزان فُلس ، والبدأة ، والبدواة ، بالفتح فيهما ، والبداءة بالكسر : خلاف الحضرة ، والنسبة إليه بدَّوي بالفتح ، وبدَّوي بالكسر ، على القياس ، وبدَّوي بفتححتين

(١) « المنهل » ج٤ ص ٢٣٢ .

(٢) « ق » ص ١٧٠٦ .

(٣) المصباح ج٢ ص ٥٠١ .

نادر . أفاده في «اللسان»^(١) .

(لا تقام فيهم الصلاة) أي جماعةً ، يعني أنهم لا يؤدون الصلاة بالجماعة (إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) أي استولى عليهم ، وغلبهم ، وحوّلهم إليه ، فينسبون ذكر الله تعالى ، فيتركون الشريعة ، والعمل بها (فعليكم بالجماعة) أي الزموا الجماعة، والفاء فصيحية ، أي إذا كان الأمر كذلك ، من تسلط الشيطان على من لا يؤدون الصلاة جماعة ، فالزموا الجماعة ، ثم علل ذلك بقوله (فإنما يأكل الذئب القاصية) ، أي الشاة البعيدة من الأغنام ، لبعدها عن راعيها ، والمراد أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة ، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع من الغنم ؛ لأن عين الراعي تراقب الغنم المجتمعة ، لا المنفردة .

وقال السندي رحمه الله : قيل : المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة، والأوفق بالحديث أن المراد ما ذكره السائب ، أي يسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ، ولا يصلي مع الجماعة . والله أعلم . انتهى^(٢) .

تنبيه : قال في «المرقاة» : وأما إفتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفرداً ، دون ما إذا صلى في

(١) ج ١ ص ٢٣٤ .

(٢) شرح السندي ج ٢ ص ١٠٧ .

جماعة، لتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلواته ، فالانفراد له أولى فردوه ، - وإن تبعه ابن عبد السلام - بأن المختار ، بل الصواب أن الجماعة أولى ، كما هو ظاهر السنة ، وبأن في ذلك فتح باب عظيم ، ومن ثم قيل : في بركة الجماعة ما يلزم شعث التفرقة . انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله : إن من أغرب ما يُسمع ، ويُرى أن يُنقلَ عن من ينتسب إلى العلم مثلُ هذا القول المنابذ للسنّة الغراء ، إن هذا لشيء عُجاب ، وما كتبت مثل هذه الآراء الباطلة البُشعة ، إلا تعجباً ، واستنكاراً لما حوته من الأهواء الشنيعة ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٣] . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(قال السائب) بن حبيش . ولأبي داود : قال زائدة : قال السائب : (يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة) ، ولأبي داود : «يعني بالجماعة : الصلاة بالجماعة» . أي يريد النبي ﷺ بقوله : «فعلیکم بالجماعة» أداء الصلاة بالجماعة ، وإنما فسر به هذا ، وإن كان يمكن حمله على ملازمة جماعة المسلمين التي من ضمنها الصلاة في الجماعة لقوله : « لا تقام فيهم الصلاة » ، فإن المراد به إقامتها في جماعة . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا حديث حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤٧/٤٨ ، وفي «الكبرى» ٩١٩/٤٨ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن أحمد بن يونس ، عن زائدة بن

قدامة ، عن السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة ، عنه .

وأحمد ج ٥ ص ١٩٦ ، وج ٦ ص ٤٤٦ . وابن خزيمة رقم ١٤٨٦ . والله

تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم عليه المصنف رحمه الله ، وهو التشديد في ترك

الجماعة ، والتحذير من تركها .

ومنها : بيان تأكيد أمر الصلاة في الجماعة للحاضر والبادي .

ومنها : أن من ترك الجماعة تسلط عليه الشيطان ، واستولى عليه ،

يفتح له باب التهاون بالدين .

ومنها : مشروعية ضرب الأمثال . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه

توكلت ، وإليه أنيب .

٤٩ - التَّشْدِيدُ فِي التَّخْلَفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التشديد في التخلّف عن أداء الصلاة بالجماعة . والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ، أن تلك في ترك أهل القرية إقامة الجماعة أصلاً ، وهذه في تخلف بعض الناس عنها مع كونها تقام في القرية . والله تعالى أعلم .

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا ، فَيَوْمَّ النَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد أبو رجاء الثقفي ، ثقة ثبت ، من [١٠] .

تقدم في ١/١ .

٢ - (مالك) بن أنس ، إمام دار الهجرة ، الحجة الثبت المدني ،

من [٧] ، تقدم في ٧/٧ .

٣ - (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ،
تقدم في ٧/٧ .

٤ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ، ثقة ثبت ، من [٣] ،
تقدم في ٧/٧ .

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١/١ . والله تعالى
أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات نبلاء ، وكلهم من رجال الجماعة .

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين ، وشيخه ، وإن كان بغلانياً ، إلا أنه
دخل المدينة .

ومنها : أنه من أصح الأسانيد لأبي هريرة رضي الله عنه ، كما نقله
أبو عبد الله الحاكم عن البخاري . كما قاله في «التدريب» ج ١ ص ٨٣ .

ومنها : أنه مسلسل بالفقهاء .

ومنها : أن فيه روايين اشتهر كل منهما باللقب ، وأحدهما لقبه
بصورة الكنية ، وهما الأعرج ، وأبو الزناد ، فأبو الزناد لُقِبَ لُقْبَ به
لذكائه ، وليس بكنية ، وكنيته أبو عبد الرحمن .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ؛ أبو الزناد ، عن الأعرج .
ومنها : أن صحاييه أكثر من روى الحديث من الصحابة ، روى
٥٣٧٤ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز ، وفي رواية السراج من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، سمع الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به ، وفيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله ، وجواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه ، تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره الحلف بالله مطلقاً .

(لقد هممت) جواب القسم أكده باللام ، وكلمة « قد » . ومعنى « هممت » : أي قصدت ، من الهم ، وهو العزم ، وقيل : دونه . وزاد مسلم في أوله : أنه فقد ناساً في بعض الصلوات ، فقال : « لقد هممت » . . . فأفاد ذكر سبب الحديث .

(أن أمر بحطب) كل ما جفّ من زرع وشجر ، توقد به النار ، وشوك العضاة^(١) (فيحطب) بالبناء للمجهول ، ونصبه عطفاً على «أمر» . ومعناه : يُجمَع ، يقال : حَطَبْتُ الحَطَبَ حَطْبًا ، من باب

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٨٢ .

ضَرَبَ : جمعتهُ ، واسم الفاعل : حاطب ، وحَطَّاب للمبالغة ،
واحتَطَّب مثل حَطَّب . أفاده الفيومي ^(١) .

(ثم أمر بالصلاة) أي ليظهر من حضر ممن لم يحضر . و«أل»
في «الصلاة» إن كانت للجنس ، فهو عام ، وإن كانت للعهد ، ففي
رواية أنها العشاء ، وفي أخرى الفجر ، وفي أخرى الجمعة ، وفي
أخرى : «يتخلفون عن الصلاة» ، ولا تعارض بينها ، لجواز حملها
على تعدد الواقعة ^(٢) .

(فيؤذن لها) أي ينادى لأجل أداء الصلاة جماعة (ثم أمر رجلاً ،
فيؤم الناس) أي يصلي بهم إماماً (ثم أخالف إلى رجال) أي آتيهم من
خلفهم ، أو المعنى : أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة ،
وأتركه ، وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أنني مشغول بالصلاة عن
قصدي إليهم ، أو معنى أخالف : أتخلف ، أي عن الصلاة إلى قصد
المذكورين ، والتقديد بالرجال يخرج النساء والصبيان . قاله في
«الفتح» ^(٣) .

وقال البدر العيني رحمه الله : قوله : «ثم أخالف» من باب
المفاعلة ، قال الجوهري : قولهم : هو يخالف إلى فلان ، أي يأتيه إذا

(١) «المصباح» ج ١ ص ١٤١ .

(٢) انظر عمدة القاري ج ٥ ص ١٦٠ .

(٣) ج ٢ ص ٣٤٣ .

غاب عنه . وقال الزمخشري : يقال : خالفني إلى كذا : إذا قصدك ، وأنت مُوكِّفٌ عنه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ ﴾ [هود : ٨٨] الآية .

والمعنى هنا : أخالف المشتغلين بالصلاة ، قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة ، فأحرقها عليهم ، ويقال : معنى أخالف إلى رجال : أذهب إليهم ^(١) .

(فأحرق عليهم بيوتهم) بتشديد الراء ، من التحريق ، والمراد به التكثير ، يقال : حرقه - بالتشديد - : إذا بالغ في تحريقه ، ويحتمل أن يكون من الإحراق .

وقوله : « عليهم » : يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح : « فأحرق بيوتاً على من فيها » . قاله في «الفتح» .

(والذي نفسي بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً) وفي رواية الشيخين : « عرقاً سميناً » وهو بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، بعدها قاف - قال الخليل : العرق : العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم ، فهو عرق . وفي

(١) عمدة القاري ج ٥ ص ١٦١ .

«المحكم» عن الأصمعي : العرق بسكون الراء : قطعة لحم . وقال الأزهري : العرق واحد العُراق ، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم^(١) ، ويبقى عليها لحم رقيق ، فيكسر ، ويطحخ ، ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ، ويتشمس العظام ، يقال : عرقت اللحم ، واعترقته ، وتعرقته : إذا أخذت اللحم منه نهشاً . وفي «المحكم» : جمع العرق على عُراق بالضم عزيز - أي نادر . وقول الأصمعي هو اللائق هنا^(٢) .

(أو مرماتين حسنتين) تشنية مرماة - بكسر الميم وحكي فتحها . قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة . وحكاها أبو عبيد ، وقال : لا أدري ما وجهه . ونقله المستملي في روايته في «كتاب الأحكام» عن الفربري ، قال : قال يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن البخاري : المرماة - بكسر الميم ، مثل مسناة ، وميضاة : ما بين ظلفي الشاة من اللحم . قال عياض : فالميم على هذا أصلية .

وقال الأخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة ، يرمونها في كوم من تراب ، فأيهم أثبتها في الكوم غلب ، وهي المرماة ، والمدحاة .

قال الحافظ : ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التشنية ،

(١) يقال : هبر له من اللحم هبرة : قطع له قطعة . اهـ «ق» ص ٦٣٦ .

(٢) فتح ج ٢ ص ٣٤٤ .

وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثني . . . ثم ساق من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو الحديث ، بلفظ : « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة ، أو سهمان لفعل » . وقيل : المرماة سهم يُتَعَلَّمُ عليه الرمي ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد . قال الزين بن المنير : ويدل على التشية ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية ، فإنها لا يتكرر رميها . وقال الزمخشري : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين ، وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يُلَهَى به . انتهى .

وإنما وصف العرق بالسَّمَن ، والمرمأة بالحُسْن ليكون ثمَّ باعث نفساني على تحصيلهما .

وقال الطيبي : « الحستين » بدل من المرمتين ، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه ، وإن أريد بهما السهمان الصغيران ، فالحستان بمعنى الجيدتان صفة للمرمتين . انتهى .

وفيه إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم ، أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يُحَصَّلُ رفيع الدرجات ، ومنازل الكرامات^(١) .

(١) فتح ج ٢ ص ٣٤٤ ، بزيادة من العمدة ج ٥ ص ١٦١ .

(لشهد العشاء) أي حضر صلاة العشاء ، والمعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً ، وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها ، لقصور همته على الدنيا ، ولا يحضر لما لها من مثوبات العقبي ونعيمها^(١) . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤٨ / ٤٩ ، وفي «الكبرى» ٩٢١ / ٤٩ ، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، وفي

«الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس - كلاهما عن مالك - .

ومسلم في «الصلاة» عن عمرو الناقد ، عن ابن عيينة - كلاهما عن

أبي الزناد - ، عن الأعرج ، عنه .

وأخرجه مالك في «الموطأ» رقم ١٠٠ ، والحميدي ٩٥٦ ، وأحمد

ج ٢ ص ٢٤٤ ، وابن خزيمة رقم ١٤٨١ . والله تعالى أعلم .

(١) عمدة ج ٥ ص ١٦١ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو التشديد في التخلف عن الجماعة .

ومنها : تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة . نبه عليه ابن دقيق العيد .

ومنها : جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم . وفيه نظر لاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم ، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم .

ومنها : جواز أخذ أهل الجرائم على غرّة ؛ لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن ييغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل . وترجم عليه البخاري في « كتاب الإشخاص » ، وفي « كتاب الأحكام » : « باب إخراج أهل المعاصي والرّيب من البيوت بعد المعرفة » . يريد أن من طلب منهم بحق ، فاختمى ، أو امتنع في بيته كدداً ، ومطلاً أخرج منه بكل طريق يتوصل إليها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم .

ومنها : أنه استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها . ونوزع في ذلك ، ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم تعكر عليه ، نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر ، وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها ، سواء قلنا : واجبة ، أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل ، لا دائماً ، ولا غالباً ؛ لأنه يمكن الفرار منه ، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب ، وفي قوله في رواية أبي داود : «ليست بهم علة» دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة ، ولو قلنا : إنها فرض ، وكذا الجمعة . قاله في «الفتح»^(١) .

ومنها : الرخصة للإمام ، أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعداء في التخلف عنها خوف فوات الغريم ، وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء .

ومنها : أنه استدل به على جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة . قال ابن بزيمة : وفيه نظر ؛ لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً ، وهذا لا يختلف في جوازه .

ومنها : أنه استدل ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية ، كما

(١) ج ٢ ص ٣٤٥ .

هو مذهب مالك . وتعقب بأنه منسوخ ، كما قيل في العقوبة بالمال .
قاله في «الفتح»^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد اعترض بعض الأفاضل على جزم
الحافظ بالنسخ ، وقال : إنه ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ؛ لأدلة
كثيرة معروفة في محلها ، منها : حديث الباب ، وإنما المنسوخ التعذيب
بالنار فقط ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في وجوب صلاة
الجماعة :

قال الإمام البخاري رحمه الله : [باب وجوب صلاة الجماعة] ،
وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم
يطعها . ثم أورد حديث الباب .

قال الحافظ رحمه الله : هكذا بتَّ الحكم في هذه المسألة ، وكأن
ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب ، وهو أعم من كونه
وجوب عين ، أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه
يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم
لتوضيحها ، وتكميلها ، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب .
وأثر الحسن وصله الحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» بإسناد

صحيح عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ، ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم ، وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ؟ قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة .

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ، ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية ، وفيه نظر ؛ لأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ؛ ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تملاً الجميع على الترك .

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وجماعة من محدثي الشافعية ، كأبي ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وبالح داود ، ومن تبعه ، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه ، وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه ، وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة ، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وقد قيل : إنه الغالب .

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ، قال أحمد : إنها واجبة

غير شرط . انتهى .

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة :

منها : ما تقدم .

ومنها :- وهو ثانيها - : ونقله إمام الحرمين ، عن ابن خزيمة ، والذي نقله عن النووي الوجوب حسبما قال ابن بزيمة : إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قال الحافظ : وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين .

ومنها :- وهو ثالثها - : ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة : لم تجزئه صلته ؛ لأنه وقت البيان ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص ، وقد يكون بالدلالة ، فلما قال ﷺ : « لقد هممت » إلخ ، دل على وجوب الحضور ، وهو كاف في البيان .

ومنها :- وهو رابعها - : ما قال الباجي وغيره : إن الخبر ورد مورد الزجر ، وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع

عقوبة المسلمين بذلك .

وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الجهاد^(١) الدال على جواز التحريق بالنار ، ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع .

ومنها : - وهو خامسها - : كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجباً ما عفا عنهم . قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام همّ ولم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد ، فقال : هذا ضعيف ؛ لأنه ﷺ لا يهّم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب ، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك ، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك ، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقتت العشاء ، وأمرت فتيانى يحرقون » . . . الحديث .

(١) وهو حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً ، وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» . انتهى «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» ج ٦

ومنها :- وهو سادسها - : أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً ، لا مجرد الجماعة . وهو متعقب بأن في رواية مسلم : « لا يشهدون الصلاة » ، أي لا يحضرون ، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عند أحمد : « لا يشهدون العشاء في الجميع » أي في الجماعة . وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عند ابن ماجه مرفوعاً : « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات ، أو لأحرقن بيوتهم » .

ومنها :- وهو سابعها - : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق ، والتحذير من التشبه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة ، فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو قريب من الوجه الرابع .

ومنها :- وهو ثامنها - : أن الحديث ورد في حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه ، فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه كان معرضاً عنهم ، وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقد قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعي أن ترك معاينة المنافقين كان واجباً عليه ، ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيراً ، فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم .

انتهى .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في صدر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » . . . الحديث . ولقوله : « لو يعلم أحدهم . . . إلخ » ؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين ، لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية ، لا نفاق الكفر ، بدليل قوله في رواية عجلان : « لا يشهدون العشاء في الجميع » ، وقوله في حديث أسامة : « لا يشهدون الجماعة » .

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عند أبي داود : « ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم معصية ، لا كفر ؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته ، إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي .

وأيضاً فقوله في رواية المقبري : « لولا ما في البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً ؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه ، لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر ، فلا يدل على عدم الوجوب ؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب

من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها .

قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم ، بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه : « لقد رأيتنا ، وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » . رواه مسلم . انتهى كلامه .

وروى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير ابن أنس ، حدثني عمومتي من الأنصار ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ما يشهدهما منافق » يعني العشاء والفجر . ولا يقال : فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف ، لأنني أقول : بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً ، أن المراد بالنفاق : نفاق المعصية ، لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل ، لا العاصي الذي يجوز إطلاق المنافق عليه مجازاً ، لما دل عليه مجموع الأحاديث .

ومنها :- وهو تاسعها - : ما ادعاه بعضهم أن فرض الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سدِّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ، ثم نسخ . حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم ، وهو التحريق بالنار ، وكذا ثبوت نسخ ما تضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل

صلاة الجماعة على صلاة الفذ ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز .

قال الجامع عفا الله عنه : وفيه نظر ، إذ القول بالفرضية لا ينافي جواز صلاة المنفرد ، إلا عند من يرى اشتراط الجماعة لصحة الصلاة ، والمختار القول بفرضيتها دون اشتراطها للصحة . فتبصر . والله أعلم .
ومنها :- وهو عاشرها - أن المراد بالصلاة الجمعة ، لا باقي الصلوات ، ونصره القرطبي . وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث ؛ لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها ، هل هي الجمعة ، أو العشاء ، أو الفجر ، أو العشاء والفجر معاً؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ، ولم يكن بعضها أرجح من بعض ، وإلا وقف الاستدلال ؛ لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال : فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : وقد تأملتها ، فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة ، وابن أم مكتوم ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فحديث الباب من رواية الأعرج عنه ، يومئ إلى أنها العشاء لقوله في آخره : « لشهد العشاء » ، وفي رواية مسلم : « يعني العشاء » ، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيحاء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السَّرَّاج في رواية له من هذا الوجه العشاء ؛ حيث قال في صدر الحديث : « آخر العشاء ليلة ،

فخرج ، فوجد الناس قليلاً ، فغضب « . . . فذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه : « يعني الصلاتين ، العشاء والغداة » . وفي رواية عجلان ، والمقبري عند أحمد ؛ التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام ، وقد أورده مسلم من طريق وكيع ، عن جعفر بن بُرقان ، عن يزيد بن الأصم ، عنه ، فلم يسق لفظه ، وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر ، عن جعفر ، فقال : « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقي من طريقه ، وأشار إلى ضعفها لشذوذها .

ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود ، والطبراني في «الأوسط» من طريق يزيد بن يزيد بن جابر ، عن يزيد بن الأصم ، فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى ، أو غيرها؟ قال : صُمَّتُ أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ، ما ذكر جمعة ، ولا غيرها .

فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة . وأما حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه فسأذكره قريباً ، وأنه موافق لأبي هريرة رضي الله عنه .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه مسلم ، وفيه الجزم بالجمعة ، وهو حديث مستقل ؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، ولا يقدر أحدهما في الآخر ، فيحمل على أنهما واقعتان ، كما أشار إليه النووي ، والمحج الطبري .

وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة رضي الله عنهما على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة، وأحمد، والحاكم من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم: أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، فقام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، قد علمت ما بي، وليس لي قائد - زاد أحمد - وأن بيني وبين المسجد شجراً، أو نخلاً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فاحضرها»، ولم يرخص له.

ولابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «أتسمع الأذان؟» قال: نعم، قال: «فأتها ولو حبواً».

وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان.

واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها، ورجحوه بحديث الباب، وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة، قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراء ذلك أمر آخر، ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر، ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة، فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها،

وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرياً محضاً ، فإن تاعدة حمل المطلق على المقيّد تقتضيه ، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ؛ لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت ، والأكل ، ولا سيما للصائم ، مع ضيق وقتها ، بخلاف العشاء والفجر ، فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ، ويفتتحوه كذلك . وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد .

قال : وقد أطلت في هذا الموضوع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة ، لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذكره من حمل المطلق على المقيّد غير صحيح ؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيّد إنما تتمشى إذا لم يكن هناك دليل يمنع من ذلك ، وهنا أدلة المنع ظاهرة ، كحديث الأعمى المذكور ، وكحديث : « من سمع النداء ، فلم يأت ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » كما سيأتي قريباً .

(١) فتح ج ٢ ص ٣٣٩-٣٤٣ .

والحاصل أن القول بفرضية الجماعة هو الراجح ، وما استدل به القائلون على عدم الفرضية قد عرفت ما فيها من الخدشات ، فيما تقدم من كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، وإن كان آخر كلامه يميل إلى رأيهم ، لكنه ما ذكر حجة مقنعة لذلك . فتبصر . ومن أدلة القائلين بالفرضية حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المذكور في الباب .

ومنها : ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أتى النبي ﷺ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى ، دعاه ، وقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة؟ » قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « فأجب » .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يجب ^(١) ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » . أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم ، على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ^(٢) .

ومنها : حديث ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين »

(١) لفظ ابن ماجه : « فلم يأت » .

(٢) انظر تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على المحلى ج٤ ص ١٩٠ .

أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . وأخرجه مسلم بلفظ « الجمعة » . فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على فرضية الجماعة للصلوات المكتوبات .

وقد نقل عن جماعة من السلف ما يوافق النصوص المذكورة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء ، فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » . رواه أبو داود ، وروى مسلم نحوه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : « حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » . . . الحديث ، ويأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : « من سمع المنادي ، فلم يجب من غير عذر ، فلا صلاة له » . صححه الحاكم ، ووافقه عليه الذهبي ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « لأن يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه » . وعن عائشة رضي الله عنها : « من سمع النداء فلم يأت ، فلم يُرد خيراً ، ولم يُرد به » . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . فقل له : يا أمير المؤمنين : ومن جار المسجد؟ قال : من سمع الأذان » ^(١) .

(١) وقد ورد حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عند الدارقطني ، والحاكم ، وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي منكر الحديث . ومن حديث جابر عند الدارقطني ، وفي إسناده محمد بن سكين ، وهو ضعيف . ولذا قال الحافظ في التلخيص : حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » مشهور بين الناس ، وهو ضعيف . اهـ ، تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على « المحلى » باختصار ج٤ ص ١٩٥ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « من سمع النداء ، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » . وعن عطاء : « ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة رخصة في أن يدع الصلاة » . وعنه : « كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق » .

وعن إبراهيم النخعي : « أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا للمريض ، أو خائف » . وعن الحسن ، قال : « إذا سمع الرجل الأذان فقد احتسب » . وسأل رجل سعيد بن المسيب عن بعض الأمر ، ونادى المنادي ، فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال له الرجل : إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فإن رسول الله ﷺ قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج ، وهو يريد الرجعة إلى الصلاة » . فأبى الرجل إلا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، قال : فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل ، فقال : يا أبا محمد ، ألم تر ذلك الرجل الذي خرج ، وقع عن راحلته ، فانكسرت رجله . قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر . نقل هذه الآثار الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه « المحلى » ج٤ ص ١٩٤-١٩٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : ولولا الأحاديث الدالة على جواز صلاة الرجل وحده كحديث : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » المتقدم برقم ٨٣٧/٤٢ ، وحديث : « صلاة

الرجل أفضل من صلاة أحدكم وحده . . . » المتقدم برقم ٨٣٨/٤٢ ،
وحديث : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » . . .
المتقدم ٨٤٣/٤٥ لقلت - كما قالت الظاهرية - : إنها من شروط صحة
الصلاة .

وخلاصة القول أن صلاة الجماعة فرض عين على من ليس له عذر
من الرجال ، وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً
عليهن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٠ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على وجوب المحافظة على الصلوات المكتوبات في المكان الذي يؤذن لها فيه ، كالمساجد .

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،

عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ

سُنْنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنِّي لَا أَحْسِبُ

مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مُسْجِدٌ ، يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ ، فَلَوْ

صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ

نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ

مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ

إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ،

أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ يَكْفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَلَقَدْ

رَأَيْتَنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا ، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا
إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (سويد بن نصر) . ٢ - (عبد الله بن المبارك) ، تقدما
قبل باب .

٣ - (المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته ، من [٧] .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أبي العميس ،
والمسعودي؟ قال : كلاهما ثقة ، والمسعودي أكثرهما حديثاً ، قلت :
هو أخوه؟ قال : نعم . وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : سماع
وكيع من المسعودي قديم ، وأبو نعيم أيضاً ، وإنما اختلط المسعودي
ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة ، فسماعه جيد . وقال حنبل
عن أحمد : سماع أبي النضر ، وعاصم ، وهؤلاء من المسعودي بعدما
اختلط .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن
يحيى : من سمع منه في زمان أبي جعفر ، فهو صحيح السماع . وقال

يعقوب بن شيبة ، عن يحيى : المسعودي ثقة ، وقد كان يغلط فيما يروي عن عاصم ، والأعمش ، والصغار ، يخطئ في ذلك ، ويصح له ما روى عن القاسم ، ومعن ، وشيوخه الكبار . وقال عباس الدوري ، عن ابن معين : أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وعن عبد الملك أيضاً ، وأما عن أبي حصين ، وعاصم ، فليس بشيء ، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم ، وعن عون . وقال عبد الله بن علي بن المدني ، عن أبيه : المسعودي ثقة ، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم ، وسلمة ، ويصح فيما روى عن القاسم ، ومعن .

وقال ابن نمير : كان ثقة ، واختلط بآخره ، سمع منه ابن مهدي ، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة ، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم . وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى يقول : رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن بن مهدي ، فلم أكلمه ، وقال أيضاً : سمعت معاذ بن معاذ يقول : رأيت المسعودي سنة (٥٤) يطالع الكتاب ، يعني أنه تغير حفظه . وقال يحيى بن سعيد : آخر ما لقيت المسعودي سنة سبع ، أو ثمان وأربعين ، ثم لقيته بمكة سنة ٥٨ ، وكان عبد الله بن عثمان ذلك العام معي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، فلم يسأله عن شيء .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عيينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي .

وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : تغير قبل موته بسنة أو سنتين . وقال سليمان بن حرب ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل : مات سنة ستين ومائة . وقال يعقوب بن شيبة : توفي سنة ٦٥ ، وكان ثقة صدوقاً ، إلا أنه تغير بآخره .

وقال ابن عمار : كان ثباً قبل أن يختلط ، ومن سمع منه ببغداد ، فسماعه ضعيف . وقال العجلي : ثقة ، إلا أنه تغير بآخره . وقال ابن خراش : نحو ذلك . وقال ابن حبان : اختلط حديثه ، فلم يتميز ، فاستحق الترك . وقال أبو النضر ، هاشم بن القاسم : إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنا عنده ، وهو يعزى في ابن له ، إذ جاءه إنسان ، فقال له : إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزع ، وقام ، فدخل منزله ، ثم خرج إلينا ، وقد اختلط . علق له البخاري ، كما قاله الحافظ المزي رحمه الله ، وإن كان اعترض عليه الحافظ ، وأخرج له الأربعة^(١) .

٤ - (علي بن الأقرم) بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو ابن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وادعة الهمداني الوادعي ، أبو الوازع الكوفي ، ثقة من [٤] .

قال ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن

خراش ، والدارقطني : ثقة . وقال ابن أبي مريم ، عن ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم بينه وبين كلثوم بن الأقرم قرابة . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وجزم هو ، وعمران بن محمد بن عمران الهمداني في طبقات رجال همدان أنه أخوه ، وتبع في ذلك ابن سعد ، وكذلك ذكره في الطبقة الثالثة ، ووقع في «التهذيب» أنه ذكره في الرابعة . أخرج له الجماعة^(١) .

٥ - (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي^(٢) مشهور بكنيته ، ثقة ، من [٣] .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال غيره : قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف . وقال ابن سعد : كان ثقة ، له أحاديث ، كان أبو عبد الرحمن السلمي يقول : لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص . وقال النسائي في «الكنى» : كوفي ثقة ، أنا أحمد بن سليمان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، سمعت أبا إسحاق ، يقول : خرج أبو الأحوص إلى الخوارج ، فقاتلهم ، فقتلوه . وذكر الخطيب في «تاريخه» أنه شهد مع علي قتال

(١) «تت» ج٧ ص ٢٨٣-٢٨٤ . «ت» ص ٢٤٣ .

(٢) بفتح النون ، وسكون المعجمة ، والجشمي - بضم الجيم ، وفتح المعجمة - اهـ «ت» ص ٢٦٧ .

الخوارج بالنَّهْرَ وَأَنْ ، فَإِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَلَا يَدْفَعُ سَمَاعَهُ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» ، وَالْبَاقُونَ^(١) .

٦ - (عبد الله) بن مسعود الهذلي ، الصحابي الشهير رضي الله
عنه ، تقدم في ٣٥ / ٣٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ،
فانفرد به هو والترمذي ، إلا المسعودي ، فما أخرج له مسلم ، وعلق
عنه البخاري على ما قاله المزي ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، وابن
المبارك ، فمروزيان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ علي بن الأقرم ، عن أبي
الأحوص . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أنه كان يقول : من
سره) «من» شرطية ، و«سره» بمعنى أفرحه ، يقال : سره ، يسره
سروراً - بالضم ، والاسم السرور بالفتح : إذا أفرحه . قاله الفيومي

(١) «ت» ٢٦٧ . «تت» ج٨ ص ١٦٩ .

(أن يلقي الله عز وجل غداً) أي يوم القيامة (مسلماً) أراد به كمال الإسلام المتضمن لانقياد الباطن والظاهر ، لا مجرد الاستسلام الظاهري ، فهو بمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية . وجواب الشرط قوله (فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس) أي فليؤدها مستوفية الشروط والأركان والآداب (حيث ينادى بهن) أي في المكان الذي يؤذن فيه لهن ، وهو المسجد ، وأراد به أداءهن مع الجماعة (فإن الله عز وجل شرع لنبيه) ولمسلم : «لنبيكم» (ﷺ سنن الهدى) ، روي بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب ، أي طرائق الهدى والصواب . قاله النووي رحمه الله^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : لم يرد بالسنن السنن المتعارفة في عرف الفقهاء التي هي قسيم الواجب وغيره من أقسام الأحكام الخمسة ، بل أراد ما يشمل جميع ما أتى به رسول الله ﷺ من أمور الدين . والله تعالى أعلم .

(وإنهن من سنن الهدى) أي الصلوات الخمس من جملة طرق الهدى التي أوجب الله تعالى سلوكها ، دون ما سواها من الطرائق ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية . فينبغي أداؤهن على الوجه المطلوب . والإضافة في : «سنن الهدى» للبيان ، أي سنن هي الهدى

(١) شرح مسلم ج٥ ص ١٥٦ .

(وإني لا أحسب) بكسر السين وفتحها لغة . قال الفيومي رحمه الله :
وحسبتُ زيدا قائماً ، أحسبُهُ ، من باب تعب في لغة جميع العرب ، إلا
بني كنانة ، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير
قياس ، حسباً - بالكسر - : بمعنى ظننت . انتهى ^(١) .

(منكم أحداً) « منكم » جار ومجرور صفة لأحد ، قدمت عليه ،
فتكون في محل نصب على الحال (إلا له مسجد يصلي فيه في بيته)
أردا به الموضع الذي يصلي فيه الرجل التطوع ، حيث إنه مأمور بالتطوع
في بيته ، فقد أخرج الشيخان ، ويأتي للمصنف برقم ١٥٩٨ ، عن ابن
عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في
بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي برقم ١٥٩٩ : أن النبي ﷺ
اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله ﷺ فيها
ليالي . . . الحديث . وفيه : « فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن
أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » (فلو صليتم في
بيوتكم) أي لو أدبتم الصلوات المكتوبات في مساجد بيوتكم
(وتركتم مساجدكم) أي تركتم الصلاة جماعة في المساجد العامة
(لتركتم سنة نبيكم) ﷺ ؛ حيث إنه كان يصلي المكتوبات في المساجد
بأصحابه جماعة ، ولا يصليها في بيته ، إلا من عذر (ولو تركتم سنة

نبيكم) ﷺ (لضللتهم)، وفي رواية أبي داود: «لكفرتم». قال الخطابي رحمه الله: معناه أنه يؤدي بكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً، فشيئاً، حتى تخرجوا من الملة. انتهى.

وهو دليل واضح في كون صلاة الجماعة فرضاً على الأعيان، وأما تأويله بأنه محمول على التغليظ والتهديد في ترك صلاة الجماعة، أو أنه محمول على الترك تهاوناً وقلة مبالاة بها. كما قاله في «المنهل» - فغير صحيح. والله تعالى أعلم.

(وما من عبد مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء) بإتيانه بواجباته، ومستحباته (ثم يمشي إلى صلاة)، وفي رواية مسلم: «ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد». ومعنى «يعمد»: يقصد (إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها) «الخطوة» بفتح الخاء وضمها. قال الفيومي: خَطَوْتُ أَخْطُو خَطْوًا: مشيت، الواحدة خَطْوَةٌ، مثل ضَرَبَ وَضْرَبَةً، وَالخُطْوَةَ بِالضَّم: ما بين الرجلين، وجمع المفتوح خَطَوَاتٍ على لفظه، مثل شَهْوَةٍ وَشَهَوَاتٍ، وجمع المضموم خُطَى، وَخُطَوَاتٍ، مثل غرفة وغرفات في وجوها. اهـ^(١).

وجملة «يخطوها» في محل جر صفة «خطوة» (حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يكفر عنه بها خطيئة) هكذا عند المصنف هنا، وفي «الكبرى» بـ «أو» في الموضعين، وفي بعض نسخ «المجتبى» بالواو في قوله: «ويرفع». وفي «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» بالواو في

(١) المصباح ج١ ص ١٧٤.

الموضوعين . والظاهر أن « أو » في رواية المصنف بمعنى الواو . والله تعالى أعلم .

(ولقد رأيتنا) أي معاشر الصحابة (نقارب بين الخطأ) جمع خطوة بالضم ، وهو مسافة ما بين الرجلين . أي نقارب المسافة التي بين الرجلين في حالة المشي إلى المساجد تكثيراً لها ، ليكثر الأجر والثواب . قال السندي في شرحه : وينبغي أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله ، لكن لا يخفى أن فضل الخطأ لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه ، والانتظار لها فيه ، فينبغي أن يكون نفس الحضور خيراً منه . فليتأمل . والله أعلم . انتهى (١) .

(ولقد رأيتنا ، وما يتخلف عنها) أي عن صلاة الجماعة في المسجد (إلا منافق معلوم النفاق) ، ولأبي داود: « بين النفاق » أي ظاهر نفاقه (ولقد كان الرجل) أي المريض (يهادى بين الرجلين) ، بالبناء للمجهول ، أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه ، يعتمد عليهما ، من ضعفه وتمايله لشدة المرض (حتى يقام) بالبناء للمجهول أيضاً ، أي حتى يقيمه الرجلان (في الصف) وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (٢) . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(١) شرح السندي ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٤٩/٥٠ ، وفي «الكبرى» ٩٢٢/٥٠ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي نعيم ،
عن أبي العميس ، عن علي بن الأقرم ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
محمد بن بشر العبدي ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن
عمير ، كلاهما عن أبي الأحوص ، عنه . وأبو داود فيه عن هارون بن
عباد الأزدي ، عن وكيع ، عن المسعودي به .

وأخرجه أحمد ج١/٤١٤ و٤١٩ و٤٥٥ . وابن خزيمة رقم ١٤٨٣ .

والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو وجوب المحافظة على الصلوات

الخمسة حيث ينادى بهن .

ومنها : أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن الجماعة في المساجد إلا

لعذر ؛ لأنها من سنن الهدى التي جاء بها رسول الله ﷺ ، وقام بها حق

القيام ، وحث عليها أمته .

ومنها : أن من ترك الصلاة في الجماعة بدون عذر ضل سعيه
وخسر .

ومنها : فضل إكمال الوضوء ، والمشي إلى المساجد ، وأن كل
خطوة يخطوها إليها تستوجب حسنة ، وترفع درجة ، وتكفر خطيئة .

ومنها : ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على
استكثار الخيرات ، بحيث يقاربون بين الخطأ في المشي إلى المساجد ،
ومن شدة ملازمتهم لصلاة الجماعة حتى في حالة المرض .

ومنها : أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق ، والله تعالى
أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ

مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ،

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ

أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ ،

يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي

بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، دَعَاهُ ، قَالَ لَهُ : « أَتَسْمَعُ

النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ « قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه، الثقة الثبت الحججة ، مات سنة ٢٣٨ ، من [١٠] ، تقدم في ٢/٢ .

٢ - (مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ، ثم دمشق ، وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري ، ثقة حافظ ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ ، من [٨] ، أخرج له الجماعة .

قال أبو بكر الأُسدي عن أحمد : ثبت حافظ . وقال أبو داود عن أحمد : ثقة ، ما كان أحفظه ، كان يحفظ حديثه . وقال ابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، والنسائي : ثقة ، وقال الدوري : سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية ، عن علي بن أبي الوليد؟ قال : هذا علي بن غراب ، والله ما رأيت أحيل للتدليس منه . وقال عبد الله بن علي بن المدني ، عن أبيه : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وضعفه فيما يروي عن المجهولين . وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن ابن نمير : كان يلتقط الشيوخ من السكك . وقال العجلي : ثقة ثبت ، ما حدث عن المعروفين فصحيح ، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، وليس بشيء . وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن

الشيوخ المجهولين . قال ابن المثني ، ودحيم : مات فجأة سنة ١٩٣ قبل التروية بيوم . وقال الآجري عن أبي داود : كان يقرب الأسماء . وقال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : كان مروان يغير الأسماء يعمي على الناس ، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد ، وإنما هو حكم بن ظهير .

وقال عثمان الدارمي ، عن ابن معين : ثقة ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي «الميزان» : قال ابن معين : وجدت بخط مروان : وكيع رافضي ، فقلت له : وكيع خير منك ، فسبني . وقال الذهبي : كان عالماً ، لكنه يروي عن دب ودرج ، وكان فقيراً إذا عيال ، فكانوا يبرونه - يعني الذين يروي عنهم ، كان يجازيهم . أخرج له الجماعة^(١) .

٣ - (عبيد الله بن عبد الله بن الأصم) العامري ، مقبول ، من

[٦] .

روى عن عمه يزيد بن الأصم . وعنه عبد الواحد بن زياد ، ومروان ابن معاوية ، وابن عيينة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري ، والترمذي^(٢) .

(١) «تت» ج ١٠ ص ٩٦-٩٨ . «ميزان الاعتدال» ج ٤ ص ٩٣-٩٤ .

(٢) «تت» ج ٣ ص ٢٠-٢١ .

٤ - (يزيد بن الأصم) بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، واسم الأصم عمرو ، ويقال : عبد عمرو بن عبيد ، وقيل في نسبه غير ذلك ، أبو عوف البكائي الكوفي ، نزيل الرقة ، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يقال : له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من [٣] .

روى عن خالته ميمونة بنت الحارث ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وابن خالته ابن عباس ، وغيرهم . وعنه ابنا أخيه عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصم ، والأجلح الكندي ، وأبو فروة راشد بن كيسان ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وميمون بن مهران ، وأبو إسحاق الشيباني ، وجعفر بن برقان ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . قال : وقال هشام بن محمد : سمى النبي ﷺ الأصم : عبد الرحمن .

وقال العجلي وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن عمار : ربه ميمونة بنت الحارث ، يقال : مات سنة ١٠١ ، وقال أبو عبيد القاسم : مات سنة ١٠٣ ، وقال خليفة : مات سنة ثلاث أو أربع ومائة ، زاد الواقدي : وهو ابن ٧٣ سنة . فهذا يقطع على أنه ولد بعد النبي ﷺ بدهر ، وكذا نص عليه ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن منده ، وأبو نعيم في الصحابة ، وقال أبو نعيم : لا يصح له صحبة . أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، والباقون .

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله موثقون ، وأنهم كوفيون ، إلا شيخه ، فمروزي ، ثم نيسابوري ، والصحابي ، فمدني ، وفيه رواية الراوي عن عمه ، وفيه أبو هريرة ، أكثر الصحابة حديثاً ، روى ٥٣٧٤ . حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال : جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ) قال النووي رحمه الله : هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم ، جاء مفسراً في «سنن أبي داود» وغيره . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه : ويحتمل أن يكون غيره . والله أعلم .

(فقال : إنه) الضمير للشأن ، أي إن الأمر والشأن (ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة) إن كان الأعمى هو ابن أم مكتوم ، فالمراد قائد يلائمه ، ففي رواية لأبي داود : «ولي قائد لا يلائمني» . وإن كان غيره ، فيحتمل أنه لا يجد من يقوده أصلاً (فسأله) أي سأل الأعمى النبي ﷺ (أن يرخص له أن يصلي في بيته) أي يسهل عليه في التأخر عن الصلاة جماعة في المسجد (فأذن له) في ذلك (فلما ولى) أي

أدبر الأعمى عن مجلس رسول الله ﷺ (دعاه) أي ناداه (قال له) وفي «الكبرى»: «فقال» بالفاء (أسمع النداء بالصلاة) وفي حديث ابن أم مكتوم الآتي بعد هذا: «هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح» (قال) الأعمى (نعم) أسمع ذلك (قال) ﷺ: (فأجب) أمر من الإجابة .

وفي «الكبرى»: «فأجبه»، والفاء فصيحية، أي فإذا كنت تسمع النداء بالصلاة فأجبه بالفعل . وفي حديث ابن أم مكتوم الآتي: «فحيّ هلاً» أي أقبل إلى الصلاة. قال السندي رحمه الله: ظاهره وجوب الجماعة، لا بمعنى أنها واجبة في الصلاة حتى تبطل بدونها، بل بمعنى أنها واجبة على المصلي، يأثم بتركها . انتهى^(١) .

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين . وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره، فقيل: لا . ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة: حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه المتقدم في [باب الجماعة في النافلة] ٤٦ / ٨٤٤ .

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: إنها فرض عين لمن لا عذر له، هو الراجح كما أسلفناه، وأما تأويل الجمهور المذكور فبعيد

(١) شرح السندي ج٢ ص ١٠٩-١١٠ .

وتأييده بحديث عتبان ليس كما ينبغي ؛ إذ حديثه نص في تحقق عذره ، فقد تقدم بالرقم المذكور أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ؛ إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي . . . فهذا عذر قائم ، وأما الأعمى المذكور فعذره هو العمى ، ومعلوم أن كثيراً من العميان لا يشق عليهم المشي إلى المساجد ، كما هو مشاهد ، وهذا الأعمى منهم ، بدليل أنه ﷺ لم يرخص له ، مع كونه رخص لكثير من أصحاب الأعدار ، كعتبان ، وكمن حضر لديه طعام ، وكمن يدافعه الأخبثان ، وفي حالة وجود الأمطار . كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

والحاصل أن حديث الباب دليل واضح على فرضية الجماعة لمن لا عذر له ، وأن مجرد العمى ليس عذراً يسقط الجماعة . والله تعالى أعلم .

وقال النووي رحمه الله أيضاً : وأما ترخيص النبي ﷺ له ، ثم رده ، وقوله : « فأجب » فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال ، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ ، إذا قلنا بالصحيح ، وقول الأكثر : إنه يجوز له الاجتهاد ، ويحتمل أنه رخص له أولاً ، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور ، إما لعذر ، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ، وإما للأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل ، فقال : الأفضل لك . والأعظم لأجرك أن تجيب ، وتحضر ، فأجب . والله أعلم . انتهى (١) .

(١) شرح مسلم ج٥ ص ١٥٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : ويحتمل أنه تغير اجتهاده . . .
 إلخ . الأرجح عندي أنه بوحى نزل عليه ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا
 يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] . وقوله :
 وأراد أنه لا يجب عليك الحضور . . . إلخ ، غير صحيح ؛ لأنه يرد
 ظاهر الأمر في قوله : «فأجب» مع الأدلة الأخرى لوجوب الجماعة .
 فتبصر . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥٠ / ٥٠ ، وفي «الكبرى» ٩٢٣ / ٥٠ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن
 إبراهيم ، وسويد بن نصر ، ويعقوب بن إبراهيم ، كلهم عن مروان بن
 معاوية بسند المصنف رحمه الله . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف ، وهو وجوب المحافظة على الصلوات
 في المساجد .

ومنها : أن العمى ليس عذراً يسقط الجماعة ، وإن لم يجد قائداً ،
والظاهر أن هذا فيما إذا كان يعرف طريق المسجد ، ولا يخاف عليه من
الهلاك .

ومنها : أن من سمع النداء لا يجوز له أن يتخلف إلا بعذر .

ومنها : وجوب إجابة المؤذن بالفعل ، كما يجب بالقول ،
لحديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه .
والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٥١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ ، قَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
« فَحَيَّ هَلَاءَ » ، وَكَمْ يُرَخِّصُ لَهُ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (هارون بن زيد^(١) بن أبي الزرقاء) التغلبي ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق ، من [١٠] .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة . مات بعد ٢٥٠ ، روى عنه أبو داود ، والمصنف .

٢ - (زيد بن أبي الزرقاء) يزيد التغلبي^(٢) ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، ثقة ، من [٩] .

قال ابن معين : ليس به بأس ، كان عنده «جامع سفيان» ، رأته بمكة ، وقال ابن عمار الموصلي : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة في الفضل : المعافى بن عمران ، وزيد بن أبي الزرقاء ، وقاسم الجرمي . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يغرب ، وحكي في اسم أبيه بُريد - بالراء ، والموحدة أيضاً .

وقال أحمد بن أبي رافع : كان زيد يُلقب ما في الحديث من غلط وشك ، ويحدث بما لا يشك فيه . وقال أبو زكريا الأزدي في الطبقة

(١) وقع في النسخة الهندية : هارون بن يزيد ، والصواب ما هنا .

(٢) في «ت» ج٣ ص ٤١٣-٤١٤ : الثعلبي بالثاء المثناة ، والعين المهملة ، وفي «ت» :

التغلبي بالثاء الفوقية ، والغين المعجمة ، وهو الصواب ، قال : كان زيد بن أبي الزرقاء

ينتمي إلى بني تغلب . اهـ ج ١٠ ص ٧٤ .

الثالثة من أهل الموصل : ومنهم زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء الثعلبي من أهل الفضل والنسك ، خرج من الموصل إلى الرملة مهاجراً لفتنة ، كانت فيها سنة ١٩٣ ، ومات هناك سنة ١٩٤ ، وقال أحمد بن صالح : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ثقة ، وكذا قال ابن معين في رواية الدوري . أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٣ - (عبد الله بن محمد بن إسحاق) الجزري ، أبو عبد الرحمن الأدرمي^(١) الموصلي ، ثقة ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، تقدم في ٥٠٣/٦ .

٤ - (قاسم بن يزيد^(٢)) الجرّمي^(٣) أبو يزيد الموصلي ، ثقة عابد ، مات سنة ١٩٤ ، من [٩] ، أخرج له أبو داود في «مراسيله» ، والنسائي . تقدم في ١٠٢/١٣٥ .

٥ - (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦١ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٣٣/٣٧ .

٦ - (عبد الرحمن بن عابس) بن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة ،

(١) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة ، وفتح الراء ، آخره ميم : نسبة إلى أدرمة ، قرية عند نصيبين ، من الجزيرة . اهـ اللباب ج١ ص ٣٨ .

(٢) هكذا في النسخة «الهندية» و«الكبرى» : «يزيد» وهو الصواب ، ووقع في بعض نسخ «المجتبى» : «بن زيد» ، بدلاً من يزيد ، وهو خطأ . فتنبه .

(٣) بفتح الجيم ، وسكون الراء : نسبة إلى قبيلة من طيء . قاله في اللباب ج٢ ص ٢٧٣ -

مات سنة ١١٩ ، من [٤].

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .
وذكره ابن حبان في «الثقات» . ووثقه ابن نمير ، وابن وضاح . وقال
الصريفي : مات سنة ١١٩ ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي .

٧ - (عبد الرحمن بن أبي ليلي) الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ،
ثقة ، مات سنة ٨٦ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠٤ / ٨٦ .

٨ - (ابن أم مكتوم) عمرو بن زائدة ، أو ابن قيس بن زائدة ،
ويقال : زياد القرشي العامري الأعمى الصحابي المشهور ، قديم
الإسلام ، ويقال : اسمه عبد الله ، ويقال : الحصين ، كان النبي ﷺ
استخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما ، تقدم
في ٦٣٧ / ٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله ثقات .
ومنها : أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند ، فللمصنف في
هذا الحديث سندان ، أحدهما : هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ،
والثاني : عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن قاسم بن يزيد ، وكلاهما
يرويان عن سفيان الثوري ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا غير مرة .

ومنها : أن فيه روايةً تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن أم مكتوم) رضي الله عنه (أنه قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام) يعني وأخشى منها الأذى ، فهل يرخص لي في التأخر عن الجماعة .

والهوام ، جمع هامة كدابة ودواب ، وهي ما له سم يقتل ، كالحية ، قاله الأزهري ، وقد تطلق على ما لا يقتل ، كالحشرات ، ومنه حديث كعب بن عجرة ، وقد قال له عليه الصلاة والسلام : « أيؤذيك هوام رأسك » ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى . قاله الفيومي^(١) . والمراد هنا المعنى الأول .

(والسباع) جمع سبع بفتح المهملة ، وضم الموحدة ، مثل رجل ورجال ، حيوان معروف ، وإسكان الباء لغة حكاها الأخصس ، وغيره ، وهي الفاشية عند العامة ، وقرئ بهما قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ ﴾ الآية [المائدة : ٣] . وجمعه على لغة السكون في القلة أسبع ، مثل فلس وأفلس ، ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ، ويفترس كالذئب ، والفهد ، والنمر ، وأما الثعلب ، فليس بسبع ، وإن كان له ناب ؛ لأنه

(١) المصباح ج٢ ص ٦٤١ .

لا يَعْدُو، ولا يَفْتَرَس ، وكذلك الضبع ، قاله الأزهري^(١) . وهذا الإطلاق الثاني هو المراد هنا .

(قال) ﷺ: (هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟) وأراد به الأذان ، وخص هذين اللفظين بالذكر لما فيهما من معنى الطلب .

وأخرج أبو داود بسنده عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضيرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال : « هل تسمع النداء؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » .

(قال) ابن أم مكتوم رضي الله عنه (نعم) أسمع ذلك (قال) ﷺ: (فحي هلاً) بالتنوين ، وجاء بالألف بلا تنوين ، وبسكون اللام . قاله السندي . وقال بعضهم : يجوز في حي هل سكون اللام وفتحها مع التنوين ، وبغير تنوين ، ويجوز رسمها كلمتين ، وكلمة واحدة .

قال الخطابي رحمه الله : كلمة حث واستعجال . وقال في «النهاية» : هما كلمتان ، جعلتا كلمة واحدة ، فـ «حي» بمعنى «أقبل» ،

(١) أفاده في المصباح ج١ ص ٢٦٤ .

و «هلا» بمعنى أسرع وقال في «مرقاة الصعود»: وفي «شرح المفصل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من «حيّ» و «هلا» ، وهما صوتان ، معناهما الحث ، والاستعجال ، وجمع بينهما ، وسمي بهما للمبالغة ، وكان الوجه أنه لا ينصرف ، كحضر موت ، وبعلبك ، إلا أنه قد وقع موقع فعل الأمر ، فبني ، كصه ، ومه ، وتارة يستعمل حيّ وحده ، نحو: حي على الصلاة ، وتارة هلا وحدها ، واستعمال حيّ وحده أكثر. انتهى^(١) .

(ولم يرخص له) أي لم يسهل له في التخلف عن الجماعة بسبب ما ذكره من كون المدينة كثيرة الهوام والسباع ؛ حيث علم ﷺ أنه لا يلحقه منها ضرر ، فلم يجعلها من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة .

وفيه أن مجرد العمى ليس عذراً في التخلف عن الجماعة ، إلا إذا شق عليه ، وتحقق الضرر ، كأن يكون هناك سيل ، أو بئر يخاف عليه التردى فيه ، أو نحو ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه هذا صحيح .

(١) انظر المنهل ج٤ ص ٢٤٣ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥١ / ٥٠ ، وفي «الكبرى» ٩٢٤ / ٥٠ بالسند المذكور .

قال الجامع عفا الله عنه : أشار الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه

الله تعالى إلى أن النسائي قال بعد تخريجه لهذا الحديث : قد اختلف

على ابن أبي ليلى في هذا الحديث ، فرواه بعضهم عنه مرسلًا . انتهى

«تحفة الأشراف» ج ٨ ص ١٧١ . وكذا عزا الكلام إلى النسائي الحافظ

المنذري في مختصر أبي داود ج ٢ ص ٢٩٢ .

قال الجامع : لكن لم أجد هذا الكلام فيما عندي من نسخ

«المجتبى» ، ولا «الكبرى» ، ولا أدري في أي باب ذكره . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ،

عن أبيه ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى ، عنه . وفوائد الحديث تعلم مما سبق ، والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه

توكلت ، وإليه أنيب .

٥١ - العذر في ترك الجماعة

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الصلاة جماعة في المسجد بسبب عذر يمنع من الحضور . والأعذار التي ثبتت في الأحاديث أنها تسقط فرض الجماعة عشرة أشياء ، كما تتبعها ابن حبان رحمه الله ، وسيأتي عدها في المسألة الخامسة من الحديث الثاني إن شاء الله تعالى .

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمٍ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠] ، تقدم في

. ١/١

٢ - (مالك) بن أنس ، إمام دار الهجرة ، الثبت الحججة ، من [٧] ،

تقدم في ٧/٧ .

٣ - (هشام بن عروة) أبو المنذر المدني ، ثقة فقيه ، من [٥] ،

تقدم في ٦١/٤٩ .

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوام المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من [٣] ،
تقدم في ٤٠/٤٤ .

٥ - (عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن
زهرة ، القرشي الزهري . أسلم عام الفتح ، وكتب للنبي ﷺ ، ولأبي
بكر ، وعمر ، وكان على بيت مال عمر . روى عن النبي ﷺ ، وعنه
أسلم مولى عمر ، وعبد الله بن عتبة ، وعمرو بن دينار مرسلأ ،
وعروة بن الزبير ، وقيل : بينهما رجل ، ويزيد بن قتادة ، وقال ابن
شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره ، قال : ما
رأيت رجلاً قط كان أخشى لله منه .

روى له الأربعة حديثاً واحداً في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة ،
ويقال : ليس له مسند غيره . قال ذلك البزار في «مسنده» ، وقال
الترمذي في «العلل الكبير» : سألت محمداً عنه ؟ فقال : رواه وهيب ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن ابن أرقم ، وكأن هذا
أشبه عندي .

قال الترمذي : قد رواه مالك ، وغير واحد عن هشام ، عن أبيه ،
عن ابن أرقم ، وصححه الترمذي وغير واحد ، وقال ابن السكن : توفي
في خلافة عثمان ، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» ، قال
الحافظ رحمه الله : وأما ما وقع في «كتاب الثقات» لابن حبان : وعبد الله
ابن أرقم توفي بمكة يوم جاءهم نعي يزيد بن معاوية في شهر ربيع الأول

سنة ٦٤ ، وصلى عليه ابن الزبير ، وله يوم مات ٦٢ سنة ، فوهم فاحش ، وخطأ ظاهر ، إما في تقدير مولده ، وإما في وفاته ، وإنما نبهت عليه لثلاث يغتر به ، وكأنه انتقل ذهنه إلى المسور بن مخزومة الزهري . انتهى^(١) . أخرج له الأربعة .

قال الجامع عفا الله عنه : ومن لطائف هذا الإسناد : أن صحابيه من المقلين ، ليس له عند أصحاب السنن غير حديث الباب ، كما مر آنفاً في قول البزار ، وأما بقية اللطائف فقد تقدمت غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن أرقم) رضي الله عنه (كان يؤم أصحابه) أي يصلي بهم إماماً . وفي رواية أبي داود «أنه خرج حاجاً ، أو معتمراً ، ومعه الناس ، وهو يؤمهم» . وفي رواية البيهقي في «المعرفة» : «أنه خرج إلى مكة صحبة قوم ، فكان يؤمهم» . وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم : «أنه كان يسافر ، فكان يؤذن لأصحابه ، ويؤمهم» . . . (فحضرت الصلاة يوماً) وفي رواية أبي داود : «فلما كان ذات يوم ، فأقام الصلاة صلاة الصبح» (فذهب لحاجته) أي البول والغائط ، أي وأمر غيره أن يتقدم ، ففي رواية أبي داود : «ثم قال : ليتقدم أحدكم ، وذهب إلى

(١) «تت» ج٥ ص ١٤٦-١٤٧ .

الخلاء» ، وفي رواية الترمذي : « أقيمت الصلاة ، فأخذ بيد رجل ، فقدمه ، وكان إمام قومه » . . .

(ثم رجع) أي من محل حاجته (فقال) مبيناً سبب ذهابه لحاجته بعد أن أقيم للصلاة : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا وجد أحدكم الغائط) الخطاب وإن كان للحاضرين بحسب الظاهر ، لكن الحكم عام ؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الحاضر وغيره ، والذكر والأنثى (فليبدأ به قبل الصلاة) ولفظ أبي داود : « إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » . يعني أنه ينبغي له أن يفرغ نفسه من الشواغل ، فيصلي خالياً مما يشوش عليه ؛ لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرغ قلبه للعبادة ، لنقصان خشوعه باشتغال قلبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن أرقم رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥٢ / ٥١ ، وفي «الكبرى» ٩٢٥ / ٥١ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الطهارة» عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه . والترمذي فيه عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، به ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام به نحوه . ومالك في «الموطأ» ص ١١٧ ، وأحمد ج ٣ ص ٤٨٣ ، وج ٤ / ٣٥ ، والدارمي رقم ١٤٣٤ ، وابن خزيمة ٩٣٢ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو أن البول والغائط عذر تسقط به صلاة الجماعة .

ومنها : أنه لا يجوز لأحد أن يصلي ، وبه حاجة إلى البول والغائط .

ومنها : أنه يطلب من المصلي الإقبال على صلاته ، والبعد عن كل ما يشغل قلبه عنها ، فلا يدخل فيها ، وهو يجد شيئاً يمنعه من الخشوع .

ومنها : أنه ينبغي لمن فعل شيئاً مستغرباً أن يبين الدليل الشرعي الذي حمّله على فعله ، فإن عبد الله بن أرقم لما تخلف عن صلاة الجماعة بسبب حاجته ، بين لأصحابه دليله .

ومنها : أن في قوله : « إذا وجد أحدكم الغائط » ما يدل على هروب العرب من الفحش ، ودناءة القول ، ومجانبتهم للخنا كله ،

فلهذا قالوا لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمخرج ، والكنيف ، والحش ، والمرحاض ، وكل ذلك كناية ، وفرار عن التصريح في ذلك . قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : أنه اختلف الحفاظ في سند هذا الحديث ، فمنهم من أدخل بين عروة وعبد الله بن أرقم رجلاً ، ومنهم من أسقطه ، وهو الأصح ، قال أبو داود رحمه الله في «سننه» ، بعد أن ساقه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : ما نصه : روى وهيب بن خالد ، وشعيب بن إسحاق ، وأبوضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام ، قالوا كما قال زهير . انتهى كلام أبي داود رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه «التمهيد» ، بعد أن ساق نص مالك في «الموطأ» كنص النسائي : ما نصه : ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه ، واختلف فيه عن هشام بن عروة ؛ فرواه مالك - كما ترى - وتابعه زهير بن معاوية ، وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع ابن الوليد ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، وأبو معاوية ، والمفضل بن فضالة ، ومحمد بن كُناسة ، كلهم رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم ، كما رواه مالك ، ورواه وهيب بن خالد ،

وأنس بن عياض ، وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه ، عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً . ذكره أبو داود . ورواه أيوب بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم ، فالله أعلم .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن أيوب بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : خرجنا في حج ، أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ، ثم قال : صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، وأراد أحدكم الغائط ، فليبدأ بالغائط » ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ، ومن تابعه في هذا الحديث متصله ، وابن جريج ، وأيوب بن موسى ثقتان حافظان .

ثم أخرج أبو عمر بأسانيده رواية محمد بن عبد الله بن كُنَاسَةَ ، وحماد بن زيد ، ووكيع . انتهى كلام ابن عبد البر في « التمهيد » ج ٢٢ ص ٢٠٣-٢٠٥ . والله تعالى أعلم ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ » .

رجال هذا الإسناد : أربعة

- ١ - (محمد بن منصور) الجواز المكي ، ثقة ، من [١٠] ، تقدم في ٢٠/٢١ .
 - ٢ - (سفيان) بن عيينة الكوفي ، ثم المكي ، الحجّة الحافظ الثبت ، من [٨] ، تقدم في ١/١ .
 - ٣ - (الزهري) محمد بن مسلم المدني ، الإمام الحجّة الثبت ، من [٤] ، تقدم في ١/١ .
 - ٤ - (أنس) بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، تقدم في ٦/٦ .
- قال الجامع عفا الله عنه : لطائف هذا الإسناد تقدمت غير مرة ، وهو (٦١) من رباعيات المصنف رحمه الله ، وهي أعلى الأسانيد التي وقعت له في كتابه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه ، أنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر العشاء) بالفتح ، والمد : الطعام يُتَعَشَّى به وقت العشاء . قاله الفيومي . وفي «ق» : هو طعام العشيّ ، وهو ممدود كسماء .

قال العراقي رحمه الله : المراد بحضوره : وضعه بين يدي الآكل ، لا استواؤه ، ولا غرّفه في الأوعية ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

المتفق عليه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام . انتهى منقولاً من «تحفة الأحوذى»^(١) .

ويؤيد ما قاله العراقي من أن المراد بحضوره : وضعه بين يدي الآكل ، حديث أنس رضي الله عنه ، عند البخاري بلفظ : « إذا قدم العشاء » ، ولمسلم : « إذا قرب العشاء » . وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ، لكنه لم يقرب للأكل ، كما لو لم يقرب . أفاده في «الفتح»^(٢) .

(وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد رحمه الله : الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ، ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله : « فابدءوا بالعشاء » . ويترجح حمله على المغرب ، لقوله في الرواية الأخرى : « فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب » . والحديث يفسر بعضه بعضاً . وفي رواية صحيحة : « إذا أقيمت الصلاة ، وأحدكم صائم ، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » رواه ابن حبان^(٣) . انتهى .

(١) ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٢) ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٣) «صحيح ابن حبان» ج ٥ ص ٤٢١-٤٢٢ .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : وأنت خير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة ، لما تقرر في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به ، فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ، ولو سلم عدم العموم ، لم يسلم عدم الإطلاق ، وقد تقرر أيضاً في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد ، ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم ، لم يتم له باعتبار حديث : « لا صلاة بحضرة طعام » عند مسلم وغيره ، ولفظ : « صلاة » نكرة في سياق النفي ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام ، وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص ، على أن العلة التي ذكرها شرّاح الحديث للأمر بتقديم العشاء ، كالنووي وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فإنهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذا .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي حمله على العموم ، لوضوح دليله . والله تعالى أعلم .

وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقاً ، سواء كان محتاجاً إليه ، أم لا ، وسواء كان خفيفاً أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أم لا ، وخالف الغزالي ، فزاد قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية ، فزادوا قيد

الاحتياج ، ومالك ، فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً .

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وإسحاق ، والعراقي عن الثوري ، فقال : يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطان الصلاة إذا قدمت . وذهبت الجمهور إلى الكراهة . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : ادعى أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة الطعام ، ومن صلى حاقناً ، إذا لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة^(٢) . فإن صح دعوى الإجماع ، فذاك ، وإلا فما قاله الأولون هو الظاهر ؛ لأن حديث مسلم : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » نص في انتفاء الصلاة ، وعدم الاعتداد بها مع حضور الطعام ، ومدافعة الأخبثين . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(١) نيل الأوطار ج٢ ص ٥٧ .

(٢) انظر التمهيد ج٢٢ ص ٢٠٦ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٥٠/٨٥٣، وفي «الكبرى» ٥٠/٩٢٦ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عنه . ومسلم فيه عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري به . وعن عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن ابن عيينة، عن الزهري ، عنه . وابن ماجه فيه عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة ، به . والحميدي رقم ١١٨١ . وأحمد ج ٣ ص ١١٠ و ١٦١ . والدارمي رقم ١٢٨٥ . وابن خزيمة ٩٣٤ و ١٦٥١ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : قال النووي رحمه الله : في هذه الأحاديث - يعني

أحاديث الباب - كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب . وهذا إذا كان في الوقت سعة . فإن ضاق صلّى على حاه محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل ، وإن خرج الوقت ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع ، فلا يفوته . انتهى .

قال في «الفتح» : وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ،

ثم فيه نظر ؛ لأن المفسدين إذا تعارضتا، اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ، وتستحب الإعادة عند الجمهور .

قال الجامع عفا الله عنه : في استحباب الإعادة نظر ؛ إذ لا دليل عليه ، فإن صلاة الخوف لم يشرع فيها الإعادة مع كونها صليت في حالة تنافي الخشوع . قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ الآية [التغابن : ١٦] .

وادعى ابن حزم رحمه الله أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ، ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي .

قال الجامع : النصوص المذكورة لا تدل على ما ادعاه . والله أعلم .

واستدل النووي وغيره بحديث أنس رضي الله عنه على امتداد وقت المغرب . واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة ، فمسلم ، ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرًا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع .

واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ؛

لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل ، وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر ؛ لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان ، جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة ، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً .

وفيه فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت .

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله : « فابدؤوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ، ثم أقيمت الصلاة ، فلا يتمادى ، بل يقوم إلى الصلاة .

قال النووي رحمه الله : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له ، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره ؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزّ منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام ، فطرح السكين ، فصلى ، ولم يتوضأ .

قال الجامع : لكن قال الزين ابن المنير رحمه الله : لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة ، فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة ؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ، « وأيكم يملك أربه » . انتهى .

وروى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بإسناد حسن ، عن

أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما : « أنهما كانا يأكلان طعاماً ، وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء » . وفي رواية ابن أبي شيبه : « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله عن الحسن بن علي ، قال : « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » .

وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولا يتقيد بكل ، ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم ، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحباب له التحول من ذلك المكان . انتهى «فتح»^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل ، ومن لم يبدأ به ، لقوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه » . وقوله : « إذا كان أحدكم على الطعام ، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » ، فهذا نص واضح فيمن بدأ ، ومن لم يبدأ ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

فائدتان :

الأولى : قال ابن الجوزي رحمه الله : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو ضيانة لحق

الحق ، ليدخل في عبادته بقلوب مقبلة ، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً .

الثانية : قال الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذي» : ما يقع في بعض كتب الفقه : « إذا حضر العشاء والعشاء ، فابدؤوا بالعشاء » لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله : لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل ، وهو ابن علي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضر العشاء ، وحضرت العشاء ، فابدأوا بالعشاء » . فإن كان ضبطه ، فذاك . وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ : « وحضرت الصلاة » ، ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» ، فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله تعالى أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ^(١) .

المسألة الخامسة : ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله تعالى الأعدار التي تسقط فرض الجماعة ، فقال : وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً ، فقد تتبعته في السنن كلها ، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء . اهـ . وهاك خلاصة ما قاله رحمه الله تعالى :

(١) «فتح» ج٢ ص ٣٨٥ .

الأول : المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات ،
 لحديث أنس رضي الله عنه في كونه ﷺ كشف الستارة ، والناس
 صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فأراد أبو بكر أن يرتد ، فأشار
 إليهم أن امكثوا ، وألقى السَّجْفَ . . . (١) .

الثاني : حضور الطعام ، لحديث الباب .

الثالث : النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال ، لحديث أبي
 قتادة رضي الله عنه في نومهم عن صلاة الصبح (٢) .

الرابع : السَّمَنُ المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات ،
 لحديث أنس رضي الله عنه ، قال : قال رجل من الأنصار - وكان
 ضخماً - للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فلو أتيت منزلي ،
 فصليت فيه ، فأقتدي بك ، فصنع له الرجل طعاماً ، ودعاه إلى بيته ،
 فبسط له طرف حصير لهم ، فصلى عليه ركعتين . . . (٣) .

الخامس : وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه - يعني البول والغائط -
 لحديث عبد الله بن الأرقم المذكور في الباب . والمراد أن يؤذيه ذلك
 بحيث يشغله عن الصلاة ، لا ما لا يتأذى به ، لحديث أبي هريرة
 رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصل أحدكم ، وهو

(١) سيأتي للمصنف ٧ / ١٨٣١ .

(٢) تقدم للمصنف ٤٧ / ٨٤٦ .

(٣) أخرجه ابن حبان ، وأخرج البخاري في صحيحه نحوه .

يدافعه الأخبثان»^(١) .

السادس: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد .
لحديث عتبان بن مالك^(٢) .

السابع: وجود البرد الشديد المؤلم . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه وجد ذات ليلة برداً شديداً ، فأذّنَ مَنْ مَعَهُ ، فصلوا في رحالهم ، وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم^(٣) .

الثامن: وجود المطر المؤذي ؛ لحديث ابن عمر أيضاً ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : «ألا صلوا في الرحال»^(٤) .

التاسع: وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثرَ منها ؛ لحديث ابن عمر أيضاً ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فكانت ليلة ظلماء ، أو ليلة مطيرة ، أذن مؤذن رسول الله ﷺ ، أو نادى مناديه ، أن صلوا في رحالكم^(٥) .

(١) رواه ابن حبان بإسناد قوي جده ص ٤٢٨ .

(٢) تقدم للمصنف ١/ ٧٨٨ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) تقدم للمصنف ١٧/ ٦٥٤ .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ، وتقدم نحوه للمصنف من حديث رجل من ثقيف .

العاشر : أكلُ الثوم والبصل إلى أن يذهب ريحها . لحديث : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها »^(١) . انتهى ما ذكره ابن حبان في صحيحه من أعمار سقوط فرض الجماعة حسبما دلت عليه الأحاديث الصحيحة بالاختصار^(٢) . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (محمد بن المثني) أبو موسى العنزي البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨/٦٤ .
- ٢ - (محمد بن جعفر) أبو عبد الله البصري المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ١٩٣ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٢٢/٢١ .

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان .

(٢) راجع صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٤١٧-٤٣٩ بتحقيق شعيب الأرنؤوط .

٣ - (شعبة بن الحجاج) البصري الإمام الحجة الثبت ، من [٧] ،
تقدم في ٢٦/٢٤ .

٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، مات سنة بضعة
عشر ومائة ، تقدم في ٣٠/٣٤ .

٥ - (أبو المليح) بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية
الهدلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد . وقيل : زياد ، ثقة ، مات سنة
٩٨ ، وقيل : غير ذلك ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
١٣٩/١٠٢ .

٦ - (أسامة بن عمير) بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري رضي
الله عنه ، صحابي تفرد بالرواية عنه ولده ، تقدم في ١٣٩/١٠٢ .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم
من رجال الجماعة ، إلا الصحابي ، فما أخرج له الشيخان .

ومنها : أنه مسلسل بالبصريين .

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، ورواية الابن عن أبيه .

والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي المليح) تقدم الخلاف في اسمه (عن أبيه) أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه ، أنه (قال : كنا مع رسول الله ﷺ بحنين) وفي رواية ابن أبي شيبه : « عام الحديبية ، أو حنين » ، وفي رواية لابن حبان من طريق أبي قلابه ، عن أبي المليح : « زمن الحديبية » (فأصابنا مطر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم) « أن » يحتمل أن تكون تفسيرية ، ويحتمل أن تكون مصدرية ، فتكون الجملة في تأويل المصدر مجرورة بحرف جر مقدر ، أي بالصلاة .

و«الرحال» بالكسر جمع رَحْلٍ بفتح ، فسكون . قال الفيومي رحمه الله : وَرَحْلُ الشَّخْصِ : مأواه في الحضر ، ثم أطلق على أمتعة المسافر ؛ لأنها هناك مأواه . انتهى^(١) . ثم إن هذا النداء يحتمل أن يكون في خلال الأذان ، وأن يكون بعده .

فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن الحارث ، قال : خطبنا ابن عباس في يوم رَدْعٍ^(٢) ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، فأمره أن ينادي : « الصلاة في الرحال » ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عزمة .

(١) المصباح ج١ ص ٢٢٢ .

(٢) الردغ ، ويقال الرزغ : الطين القليل من مطر ، أو غيره . وقيل : الردغة : الوحل ، والرزة أشد منها .

وأخرجنا أيضاً عن نافع، قال : أذن ابن عمر في ليلة بادرة بضجنان^(١) ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على إثره : « ألا صلوا في الرحال » في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر . وتقدم للمصنف رحمه الله برقم ٦٥٤ / ١٧ .

قال في «الفتح» : قوله : فلما بلغ «حي على الصلاة» ، فأمره . كذا فيه ، وكأن فيه حذفاً ، تقديره أراد أن يقولها ، فأمره ، ويؤيده رواية ابن عليّة : « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة » . وبوب عليه ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ، ثم المحب الطبري [حذف حي على الصلاة في يوم المطر] وكأنه نظر إلى المعنى ؛ لأن معنى « حي على الصلاة » : هلموا إليها ، ومعنى « الصلاة في الرحال » ، و« صلوا في بيوتكم » : تأخروا عن المجيء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً ؛ لأن أحدهما نقيض الآخر .

ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى « الصلاة في الرحال » رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ، ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » .

(١) بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الجيم : جبل بناحية مكة . اهـ فتح .

وقال النووي: في حديث ابن عباس أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان، كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس. انتهى.

وكلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً، إما في أثائه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حي على الصلاة». وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر، أخرجه عبد الرزاق، وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قالها. انتهى ما في «الفتح» بتصرف^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر جواز الثلاثة، لصحة الأدلة، فيجوز أن يكون بعد الأذان، كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأن يكون فيه، إما بدلاً من «حي على الصلاة» كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإما معه كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث أن المطر عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن

(١) انتهى متقولاً من موضعين بتصرف ج ٢ ص ٣٠٥. وص ٣٢٣.

الجماعة ، وقد تقدم في حديث ابن عمر : « ألا صلوا في الرحال » في الليلة الباردة ، أو المطيرة ، في السفر .

قال الحافظ رحمه الله : « أو » للتنويع ، لا للشك . وفي صحيح أبي عوانة : « ليلة باردة ، أو ذات مطر ، أو ذات ريح » . ودل ذلك على أن الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق ، عن نافع في هذا الحديث : « في الليلة المطيرة ، والغداة القُرَّة » . وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح ، عن أبيه : « أنهم مطروا يوماً ، فرخص لهم . قال : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضي إلحاقه . وقد نقله ابن الرفعة وجهاً .

وقوله : « في السفر » ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك ، عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر ، دون من لا تلحقه . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١) . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

(١) فتح ج ٢ ص ٣٢٣-٣٢٤ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي المليح ، عن أبيه رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥٤ / ٥١ ، وفي «الكبرى» ٩٢٧ / ٥١ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، وعن نصر بن علي ، عن سفيان بن حبيب . وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن أبيه . وأحمد ، ج ٥ ص ٧٤ و ٧٥ . وابن خزيمة رقم ١٦٥٧ و ١٦٥٨ . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٢ - حَدُّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حد إدراك فضل صلاة الجماعة لمن توجه إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة .

والحدّ : هو الحاجز بين الشيئين ، ومُنتهى الشيء . قاله في «ق» . والمراد به هنا أن من فعل ما ذكر في الحديث من إحسان الوضوء ، ثم الخروج إلى المسجد ، بقصد أداء الصلاة جماعة ، أدرك فضل الجماعة ، وإن انتهى الناس من الصلاة ، ومن لم يفعل ذلك لم يدركه ، فالفعل المذكور حدّ للإدراك ، ونهاية له . والله تعالى أعلم .

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرٍ مَنْ حَضَرَهَا ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي ابن راهويه ، ثقة حافظ حجة ، من [١٠] ، تقدم في ٢/٢ .

٢ - (عبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجُهني مولاهم المدني ، صدوق ، مات سنة ١٨٦ وقيل غير ذلك ، من [٨] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٠١/٨٤ .

٣ - (ابن طحلاء)^(١) هو محمد بن طحلاء المدني ، صدوق ، من [٧] . مولى غطفان ، ويقال : مولى بني ليث . وقال ابن حبان : يكنى أبا صالح . وقال غيره : أبو صالح كنية طحلاء . قال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . له عند أبي داود ، والنسائي حديث الباب فقط .

٤ - (مُحْصِنٌ)^(٢) بن علي الفهري) المدني ، مستور ، من [٦] .

ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يروي المراسيل . وقال أبو الحسن القطان الفاسي : مجهول الحال . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٥ - (عوف بن الحارث) بن الطفيل بن سَخْبَرَةَ^(٣) بن جرثومة

(١) «طحلاء» - بفتح الطاء ، وسكون الحاء المهملتين . اهـ «ت» .

(٢) بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الصاد المهملة . اهـ «ت» ص ٣٣٠ .

(٣) بفتح المهملة ، وسكون المعجمة ، بعدها موحدة . اهـ «ت» . ص ٢٦٧ .

الأزدي، رضيع عائشة، وابن أخيها لأمها، مقبول، من [٣]. ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٦ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنه مسلسل بالمدينين، إلا شيخه، فمروزي، ثم نيسابوري، وفيه أبو هريرة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ) أنه قال: (من توضأ) «من» شرطية، جوابها: «كتب» (فأحسن الوضوء) باستكمال فرائضه، ومستحباته (ثم خرج) أي من مكانه (عامداً إلى المسجد) أي قاصداً له. يقال: عمَدْتُ للشيء عمداً، وعمدت إليه: قصدت، وتعمدته: قصدت إليه أيضاً. قاله الفيومي^(١).

(فوجد الناس قد صلوا) جملة «قد صلوا» في محل نصب على الحال من المفعول؛ لأن «وجد» هنا بمعنى صادف، فلا تتعدى إلا إلى مفعول واحد، وهو «الناس»، أي صادفهم حال كونهم مصليين تلك

(١) المصباح ج٢ ص٤٢٨.

الصلاة التي توجه إليها (كتب الله له مثل أجر من حضرها) أي من حضر تلك الصلاة من أولها ، فصلاها جماعة . وفي رواية أبي داود «أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها» .

والمعنى أن الله تعالى يكتب للذي جاء يريد الصلاة جماعة بعد انقضائها أجراً مثل أجر من حضرها . والمراد أجر واحد من الحاضرين ، لا أجر كلهم ، فلا يلزم تفضيله على من حضرها .

وقال السندي رحمه الله : ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ، ولا يقصر في ذلك ، سواء أدركها ، أم لا ، فمن أدرك جزءاً منها ، ولو في التشهد ، فهو مدرك بالأولى ، وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد ، فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب . اهـ^(١) .

(ولا ينقص) بفتح الياء من باب قتل ، قال الفيومي رحمه الله : ونقصته يتعدى ، ولا يتعدى ، هذه هي اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن في قوله تعالى : ﴿ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الرعد : ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مَنْقُوصٍ ﴾ [هود : ١٠٩] . وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ، ولم يأت في كلام فصيح ، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : نقصت زيداً حقه . اهـ باختصار^(٢) .

(١) شرح السندي ج ٢ ص ١١١-١١٢ .

(٢) المصباح ج ٢ ص ٦٢١ .

(ذلك من أجورهم شيئاً) اسم الإشارة فاعل «ينقص» و «من أجورهم» متعلق به ، و «شيئاً» مفعوله .

يعني أن أجر ذلك الرجل لا ينقص من أجور من حضر تلك الصلاة، فصلاها جماعة ، بل يُعطى كُلُّ واحد من الحاضرين ، وهذا الذي جاء بعد الصلاة ، فصلاها وحده أجراً كاملاً ، لكمال فضل الله تعالى ، وسعة رحمته ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥٥ / ٥٢ ، وفي «الكبرى» ٩٢٨ / ٥٢ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن القعنبى ، عن الدراوردي بسند المصنف .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو أن من توجه إلى المسجد ، وقد أحسن وضوءه ، فقد نال أجر الجماعة ، وإن وجد الناس قد انتهوا من الصلاة .

ومنها : بيان عظم شأن صلاة الجماعة .

ومنها : فضل من أتم الوضوء باستكمال الواجبات ، والمستحبات .

ومنها : بيان فضل الله تعالى ، وسعة كرمه ؛ حيث يثيب كلاً بثواب كامل ، فلا يزاحم أحد أحداً فيه ، وإن اشتركوا في نوع العمل ، ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [آل عمران : ٧٤] . والله تعالى أعلم ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ » .

رجال هذا الإسناد : تسعة

- ١ - (سليمان بن داود) بن حماد المَهْرِيّ ، أبو الربيع المصري ، ابن أخي رَشْدِين بن سَعْد ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ، من [١٠] ، أخرج له أبو داود ، والنسائي ، تقدم في ٧٩/٦٣ .
- ٢ - (ابن وهب) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٩/٩ .
- ٣ - (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولا هم ، أبو أيوب المصري ، ثقة فقيه حافظ ، مات قبل سنة ١٥٠ ، من [٧] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٧٩/٦٣ .
- ٤ - (الحَكِيم^(١)) بن عبد الله القرشي المَطَّلَبِي ، نزيل مصر ، صدوق ، مات سنة ١١٨ ، من [٤] . أخرج له مسلم ، والأربعة . تقدم في ٦٧٩/٣٨ .
- ٥ - (نافع بن جُبَيْر) بن مطعم النوفلي ، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ٩٩ ، من [٣] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٤/٩٦ .
- ٦ - (عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون التيمي مولى آل المنكدر ،

(١) بضم المهملة مصغراً .

ثقة ، من [٣] .

قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، قال : يروي عن أسماء بنت أبي بكر ، ولا يبعد سماعه منها إن كان سمع من ابن عمر ، وابن مخزومة ، وقال البخاري عن هارون بن محمد بن عبد الملك ابن الماجشون ، قال : هلك جدي سنة ١٠٦ ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال : دينار . أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ^(١) .

٧ - (معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، من آل طلحة المدني ، لأبيه صحبة ، وهو صدوق ، ويقال : له صحبة أيضاً . روى عن أبيه ، وحمران بن أبان مولى عثمان . وقيل : سمع من عمر . قال أبو حاتم : ولا يصح . وعنه أخوه عثمان ، ونافع بن جبير ، والزهري ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن فتحون في الصحابة ، وعزاه لخليفة بن خياط ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي ^(٢) .

٨ - (حمُرَّان مولى عثمان بن عفان) وهو ابن أبان ، اشتراه عثمان في زمن الصديق رضي الله عنهما ، المدني ، ثقة ، مات سنة ٧٥ ، من [٢] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٦٨ / ٨٤ .

(١) «ت» ج ٥ ص ٣٤٣ . «ت» ص ١٧٦ .

(٢) «ت» ج ١١ ص ١٩٢ . «ت» ص ٣٤٠ .

٩ - (عثمان بن عفان) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين رضي الله عنه ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٦٨ / ٨٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من ثمانيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مصريين ، ومدنيين ، فإلى الحكيم بن عبد الله مصريون ، ومن بعده مدنيون ، وفيه أربعة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن حمران) - بضم المهملة ، وسكون الميم - بن أبان (مولى عثمان بن عفان) في بعض نسخ «المجتبى» إسقاط «ابن عفان» ، وهو الذي في «الكبرى» (عن عثمان بن عفان) رضي الله عنه ، أنه (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضعاً للصلاة ، فأسبغ الوضوء) ، بضم الواو ؛ لأن المراد الفعل ، والمراد من الإسباغ إتمامه بمراعاة واجباته ومستحباته ، فيتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً .

وفي رواية للبخاري في «كتاب الرقاق» من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن معاذ بن عبد الرحمن «أن ابن أبان أخبره ، قال : أتيت عثمان بن عفان بطهور ، وهو جالس على المقاعد ، فتوضأ ،

فأحسن الوضوء ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ ، وهو قاعد في هذا المجلس ، فأحسن الوضوء ، ثم قال : « من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال النبي ﷺ : « لا تغتروا »^(١) .

(ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد) الظاهر أن « أو » الأولى للشك من الراوي ، والثانية للتنويع ، ومن هنا يظهر مطابقة الحديث لترجمة المصنف رحمه الله تعالى ؛ لأن المراد بمن صلى في المسجد ، هو الذي صلى وحده بعد صلاة الناس جماعة ، فقد حصلت له المغفرة مثل ما حصل لمن صلى بالجماعة ، فيكون حد إدراك فضل الجماعة لمن لم يدركها هو الصلاة في المسجد . والله تعالى أعلم .

(غفر له ذنوبه) وفي رواية مسلم : « غفر الله ذنوبه » . وفي رواية له من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران : « لا يتوضأ رجل مسلم ، فيحسن الوضوء ، فيصلي صلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » . أي التي سبقتها . وفيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى : « غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وأن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين ، وأصرح منه رواية أبي صخرة ، عن حمران ، عند مسلم أيضاً : « ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ،

(١) صحيح البخاري بنسخة الفتح ، طبعة دار الفكر ج١٣ ص ٢٨-٢٩ .

فيصلي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارة لما بينهما » ، وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص ، قال : كنت عند عثمان ، فدعا بطهور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وركوعها وخشوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله »^(١) . ففيه تقييده باجتنايب الكبائر .

والحاصل أن لحمران عن عثمان رضي الله عنه حديثين في هذا الباب :

أحدهما : مقيد بترك حديث النفس ، وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، وقد تقدم تمام البحث فيه في الوضوء .

والثاني : في الصلاة المكتوبة في الجماعة ، أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس ، لكنه مقيد في بعض الروايات باجتنايب الكبائر ، وفي بعضها بتحديد الذنوب بما بين هذه الصلاة وبين التي قبلها ، أو بما بين الصلوات . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في بيان درجته :

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١١٠-١١٧ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥٦/٥٢ ، وفي «الكبرى» ٩٢٩/٥٢ بالسند المذكور ، وفي «الكبرى» في «الطهارة» ١١٣/١٧٥ عن إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن معاذ ابن عبد الرحمن ، عن حمران ، عنه ، ولفظه : أتيت عثمان بطهور ، فتوضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قال : « من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وعن محمود ابن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن شقيق بن سلمة ، عن حمران ، عنه .

تنبيهه: اختلف في سند هذا الحديث ، فوقع في رواية البخاري من طريق شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن حمران ، وتابع محمد بن إبراهيم نافع بن جبير ، وعبد الله بن أبي سلمة في رواية المصنف في هذا الباب .

ووقع في رواية النسائي في «الكبرى» المذكورة آنفاً ، وهي رواية لابن ماجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن شقيق بن سلمة ، عن حمران .

ووقع في رواية لابن ماجه - كما سيأتي قريباً - من طريق عبد الحميد

ابن حبيب عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن حمران ، فقال في «الفتح» : قال المزني في «الأطراف» : رواية الوليد أصوب^(١) .

قال الحافظ : قلت : ورواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي ؛ لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة ، وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن .

ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين ؛ لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث ، فلعله سمعه من معاذ ، ومن عيسى بن طلحة ، وكل منهما من رهطه ، ومن بلده المدينة النبوية ، وأما شقيق بن سلمة ، فليس من رهطه ، ولا من بلده ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(٢) . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الرقاق» عن سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم القرشي ، عن معاذ بن عبد الرحمن ،

(١) هكذا في الفتح «رواية الوليد أصوب» . والذي في نسخة «تحفة الأشراف» : «رواية هشام بن عمار أشبه بالصواب» . وهشام بن عمار هو شيخ ابن ماجه ، الراوي عن عبد الحميد بن حبيب ، يعني أن رواية الأوزاعي بذكر «عيسى بن طلحة» أشبه بالصواب من رواية من روى «شقيق بن سلمة» بدل عيسى بن طلحة . والله تعالى أعلم .

(٢) فتح ج ١٣ ص ٢٩ .

عن حمران ، عنه . ومسلم في «الوضوء» ، عن أبي الطاهر ، ويونس ابن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب بسند المصنف . وابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، به ، وعن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن حبيب ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن حمران به . وأحمد جا ص ٦٤ و ٦٧ و ٦٦ و ٧١ .

وأما فوائد الحديث فواضحة مما تقدم . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٣ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية صلاة الرجل مع الجماعة بعد صلاته وحده .

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، يُقَالُ لَهُ : بَسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ ، وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (قتيبة) بن سعيد البغلاني ، أبو رجاء ، ثقة ثبت ، من [١٠] ،

تقدم في ١/١ .

٢ - (مالك) بن أنس إمام ، دار الهجرة ، الحجة الثبت الفقيه ،

من [٧] ، تقدم في ٧/٧ .

٣ - (زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٣٦ ، من [٣] ، تقدم في ٨٠ / ٦٤ .

٤ - (بُسر بن مَحْجَن) بن أبي محجن الديلي^(١) ، صدوق ، من [٤] .

كذا قال مالك - بضم الموحدة ، بعدها مهملة ساكنة - ، وأما الثوري ، فقال : بشر - بكسر الموحدة ، بعدها معجمة ساكنة - . ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك . روى عن أبيه ، وله صحبة . وروى عنه زيد بن أسلم حديثاً واحداً . وقال ابن عبد البر : إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم ، فقال : بشر بن محجن بالمعجمة . وقال الطحاوي : سمعت البرلسي ، يقول : سمعت أحمد ابن صالح بجامع مصر ، يقول : سمعت جماعة من ولده ، ومن رهطه ، فما اختلف اثنان أنه بشر ، كما قال الثوري - يعني بالمعجمة - .

وقال ابن حبان في «الثقات» : من قال : بشر ، فقد وهم . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الإمام أحمد في مسنده : ثنا وكيع ، ثنا سفيان - هو الثوري - عن زيد بن أسلم ، عن بشر ، أو بسر ، عن أبيه ، فذكر حديثه . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع . والله أعلم . أخرج له النسائي^(٢) .

(١) بكسر الدال ، بعدها مثناة تحتانية ساكنة : نسبة إلى الدليل ، قبيلة من عبد قيس . أفاده في «اللباب» ج ١ ص ٥١٤ - ٥١٥ ، و«الأنساب» ج ٨ ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٢) «تت» ج ١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

٥ - (محجن) - بكسر أوله، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم جيم مفتوحة - بن أبي محجن الديلي . روى عن النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الفجر ، يقال : إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسمى^(١) ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . أخرج له النسائي^(٢) . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن بسر بن محجن) هكذا في نسخ «المجتبى» بسر بالمهملة ، ووقع في «الكبرى» : «بشر» بالمعجمة بدل المهملة .

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله : اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ، فقال مالك ، وأكثر الرواة له ، عن زيد فيه : بسر بن محجن بالسين المهملة ، كذلك هو في «الموطأ» عند جمهور رواة ، وقال فيه : بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر ابن محجن ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديماً عن زيد بن أسلم ، فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بشر؟ فقال : عن بسر ، أو بشر ، وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم ، عن ابن محجن ، ولم يقل : بسر ، ولا بشر .

وقال فيه الثوري ، عن زيد بن أسلم : بشر - بالشين المنقوطة - . وكان أبو نعيم يقول : بالسين - كما قال مالك ، ومن تابعه . ورواه ابن

(١) حسمى - بالكسر - والقصر : أرض بالبادية أفاده في «ق» .

(٢) «تت» ج ١٠ ص ٥٤ .

جريح ، عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر ، كما قال مالك .
وروى هذا الحديث أيضاً حنظلة بن علي الأسلمي ، عن بشر بن
محجن ، ولم يذكر أباه . ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد
ابن أسلم ، عن بشر بن محجن ، عن أبيه - بالمنقوطة - كما قال الثوري
في رواية أصحاب الثوري عنه . وقد قيل فيه عن الثوري : بسر أيضاً .
ثم أخرج بسنده ما تقدم في عبارة « تت » عن الطحاوي . انتهى (١) .
(عن محجن) بن أبي محجن الديلي رضي الله عنه (أنه كان
في مجلس مع رسول الله ﷺ) الجار والمجرور خبر « كان » ،
والظرف حال من اسمها (فأذن بالصلاة) ببناء الفعل للمفعول . وفي
رواية لأحمد : قال : أتيت النبي ﷺ ، فأقيمت الصلاة . . . (فقام
رسول الله ﷺ) أي إلى محل الصلاة (ثم رجع) أي إلى مجلسه بعد
ما صلى . ففي رواية مالك في الموطأ « فقام رسول الله ﷺ ، فصلى ، ثم
رجع . . . » .

تنبيه : قال السندي في شرحه : قوله : فقام رسول الله ﷺ ، ثم
رجع . ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد ، وعلى هذا ، ينبغي إن
سمع النداء يعيد الصلاة ، ويحتمل أن المراد : فقام ، أي إلى الصلاة ،
ثم رجع ، أي فرغ عنها ، والأقرب أن موضع المجلس من المسجد ، كان
غير موضع الصلاة ، وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد ، وهو الأظهر
الأوفق بالروايات ، والله أعلم . وقوله : إذا جئت . على الأول معناه
أي جئت إلى محل ما سمعت فيه النداء ، وعلى الثاني ظاهر . انتهى

(١) « التمهيد » ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٤ .

كلامه بحروفه .

قال الجامع عفا الله عنه : شرح السندي رحمه الله في هذا الموضوع محل نظر . فإن الحديث بعيد مما ذكره من الاحتمالات^(١) . والله أعلم .

(ومحجن في مجلسه) جملة اسمية في محل نصب على الحال ، وفيه التفات ، إذ الظاهر أن يقول : وأنا في مجلسي ، وكذا في قوله : (فقال له رسول الله ﷺ) إذ الظاهر أن يقول : فقال لي (ما منعك أن تصلي) زاد في رواية الموطأ : «مع الناس» . و«ما» استفهامية استفهاماً إنكارياً ، أي أي شيء منعك أن تصلي مع المصلين جماعة (ألست برجل مسلم) فيه أن من لم يصل لا يسمى مسلماً (قال) محجن (بلى) ، وفي الموطأ : «بلى يا رسول الله ﷺ» . أي أنا مسلم .

قال الفيومي رحمه الله : و «بلى» حرف جواب ، فإذا قيل : ما قام زيد ، وقلت : بلى ، فمعناه إثبات القيام ، وإذا قيل : أليس كان كذا؟ وقلت : بلى ، فمعناه التقرير ، والإثبات ، ولا تكون إلا بعد نفي ، إما في أول الكلام ، وإما في أثناءه ، كقوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ [القيامة : ٣] . والتقدير : بلى نجمعها ،

(١) فأين دلالة الحديث على أن المجلس كان في غير المسجد ، أو في المسجد؟ ومن أين استنبط «إن سمع النداء يعيد الصلاة»؟ فهل من جاء دون أن يسمع الأذان لا يعيد مع الناس؟ وأي معنى لقوله : «وهو الأظهر الأوفق بالروايات»؟ فهل هناك روايات نصت على أن قضية محجن مع النبي ﷺ كانت في المسجد حتى توافقها هذه الرواية؟ سبحان الله !

وقد يكون مع النفي استفهام ، وقد لا يكون ، كما تقدم ، فهو أبداً يرفع حكم النفي ، ويوجب نقيضه ، وهو الإثبات . انتهى^(١) .

وفي رواية أحمد : « فلما صلى ، قال لي : « ألسنت بمسلم؟ » ، قلت : بلى ، قال : « فما منعك أن تصلي مع الناس » . . . » (ولكني كنت قد صليت في أهلي) أراد بهذا الاعتذار إلى رسول الله ﷺ في تركه الصلاة معه ، وحاصل اعتذاره أن الذي منعه أن يصلي مع الناس مع كونه مسلماً كونه صلى في بيته ، وظن أن من صلى صلاة لا يعيد تلك الصلاة ، وإن وجد جماعة .

(فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت) أي إلى المسجد (فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت) وفي رواية لأحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم : « ولو كنت قد صليت في أهلك »^(٢) . وفي رواية من طريق وكيع ، عن سفيان : « فإذا فعلت ، فصل معهم ، واجعلها نافلة »^(٣) . وفيه أن الأولى هي الفريضة . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث محجن بن أبي محجن الديلي رضي الله عنه هذا صحيح .

(١) «المصباح» ج ١ ص ٦٢ .

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٤ .

(٣) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٣٨ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥٧/٥٣ ، وفي «الكبرى» ٩٣٠/٥٣ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مالك في «الموطأ» ص ١٠٢ . وأحمد ج ٤ ص ٣٤ و ٣٣٨ .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية إعادة

الصلاة مع الجماعة لمن صلى لنفسه . قال أبو عمر رحمه الله : وفي هذا

الحديث أن من صلى في بيته ، ثم دخل المسجد ، فأقيمت تلك الصلاة

أنه يصلّيها معهم ، ولا يخرج حتى يصلّي ، وإن كان قد صلى في

جماعة أهله ، أو غيرهم ؛ لأن قوله : صليت في أهلي . أي في جماعة

أهلي ، ويحتمل أن يكون صلى في بيته وحده . اهـ^(١) . وسيأتي تمام

البحث فيه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن قوله ﷺ : « ألت برجل مسلم ؟ » يدل على أن من لم

يصل ليس بمسلم ، ومن صلى الصلاة مواظباً عليها شهد له بالإسلام .

ومنها : أن من أقر بعمل الصلاة ، وإقامتها على ما يجب وكل إلى

قوله ، وقيل منه ؛ لأن رسول الله ﷺ قد قبل من ابن محجن قوله :

قد صليت في بيتي .

(١) الاستذكار ج ٥ ص ٣٥٥ .

ومنها : أن الحديث دليل لمذهب الجمهور القائلين بصحة صلاة المنفرد ، ووجه الاستدلال أنه ﷺ لم يستفصله مع قيام الاحتمال ، هل صلى مع الجماعة ، أم صلى وحده ؟ وهذا لا ينافي القول بوجوب الجماعة ؛ لأن الراجح أنها واجبة ، وليست شرطاً لصحة الصلاة ، كما تقدم تحقيقه في محله . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في حكم من صلى صلاة ، ثم وجد جماعة :

ذهب جمهور الفقهاء - كما قال الحافظ أبو عمر رحمه الله - إلى أن من صلى في بيته وحده ، ثم دخل المسجد ، فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم ، ولا يخرج حتى يصلي ، وأما من صلى جماعة ، فلا يعيد ، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم . واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . وسيأتي للمصنف بعد باين .

وذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول داود إلى أنه يصليها ثانية في جماعة . قال أحمد : ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها ، وإن كان قد صلى في جماعة واحتج بقول أبي هريرة رضي الله عنه في الذي خرج عند الإقامة من المسجد : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

وروي عن أبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وصلة بن زُفر ، والشعبي ، والنخعي إعادة الصلاة في جماعة

لمن صلاها في جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان بن حرب .
 واتفق أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا صلاة في
 يوم واحد مرتين » ، قالوا : إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة ، ثم
 يقوم ، فيصليها ثانية . ينوي بها الفرض مرة أخرى ، يعتقد ذلك ، فأما
 إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع ، فليس بإعادة للصلاة .

قال أبو عمر : قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في
 أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة
 الفرد ، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة ، إذا كان قد صلى منفرداً ،
 والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لإعادته
 الصلاة وجه ، إلا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين ؛
 لحديث : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » . وللنهي عن القصد إلى
 التطوع بعد العصر والصبح . انتهى كلام أبي عمر رحمه الله
 باختصار^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله أبو عمر نظر ، بل الظاهر
 إطلاق الإعادة للجميع ، سواء صلى وحده ، أو مع الجماعة عملاً بظاهر
 النص ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في
 المقال . فإنه ﷺ ما استفصل محجناً ، لما قال له : قد صليت في أهلي .

(١) التمهيد ج ٤ ص ٢٤٣-٢٤٧ .

هل صلى وحده ، أم صلى مع الجماعة ؟ بل قال له : « إذا جئت ، فصل مع الناس » . وكذا ما استفصل الرجلين في الحديث الآتي ، في الباب التالي ، هل صليا وحدهما ، أم صليا مع جماعة ، بل قال لهما : « فصليا معهم » .

والحاصل أن الراجح قول أحمد ، وإسحاق ، ومن قال بقولهما من إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقاً ، سواء صلى وحده ، أو مع جماعة . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة : في اختلاف العلماء ، هل تعاد جميع الصلوات ، أم لا ؟ :

قال أبو عمر رحمه الله : واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته ، فقال مالك رحمه الله : تعاد الصلوات كلها مع الإمام ، إلا المغرب وحدها ، فإنه لا يعيدها ؛ لأنها تصير شفعا . قال : ومن صلى في جماعة ، ولو مع واحد ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الحرام ، أو المسجد الأقصى . وقال : إنه لا يدري أيّ صلاتيه فريضته ، وإنما ذلك إلى الله ، يجعلها أيتها شاء ، ولا يقول : إنها نافلة . ونقل مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن المسيب رحمهما الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن هذا معارض للنص ؛ حيث جعل الثانية هي النافلة ، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة ، وزيادة خير ،

وليس بمعنى التطوع ، كما في قوله تعالى : ﴿ نافلةً لك ﴾ [الإسراء : ٧٩] تأويل بعيد ؛ إذ لا دليل عليه . والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله : لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام ، ولا الفجر ولا المغرب ، ويصلي معه الظهر والعشاء ، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة . قال محمد بن الحسن رحمه الله : لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ، ولاتعاد المغرب ؛ لأن النافلة لا تكون وترأ في غير الوتر .

وقال الأوزاعي رحمه الله : يعيد جميع الصلوات ، إلا المغرب والفجر ، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ لحديث : « لا وتران في ليلة » ، وحديث « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية ، والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك .

وهذا مذهب جماعة من السلف ، كابن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في [باب الرخصة في الصلاة بعد العصر] برقم ٥٧٣ / ٣٦ .

وقال الشافعي رحمه الله : تعاد الصلوات كلها ، لحديث محجن المذكور في الباب ، حيث لم يخص له ﷺ صلاة من صلاة ، بل قال له : « فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ، قال : والأولى هي الفريضة ، والثانية سنة ، وهو قول داود بن علي رحمه الله ، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضاً ، ولا يحتسب عنه

بما صلى وحده ، وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ،
فالإعادة ههنا استحباب .

واختلف عن الثوري رحمه الله ، فروي عنه : يعيد الصلوات كلها ،
كقول الشافعي ، وروي عنه مثل قول مالك ، ولا خلاف عنه أن الثانية
تطوع .

وقال أبو ثور رحمه الله : يعيدها كلها إلا الفجر والعصر ، إلا أن
يكون في مسجد ، فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصليها ، وحجته
النهي عن صلاة النافلة بعد العصر ، وبعد الصبح . انتهى كلام ابن
عبد البر رحمه الله بالاختصار^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الراجح عندي ما ذهب إليه
الشافعي ، وداود رحمهما الله من إعادة جميع الصلوات ، من غير
استثناء شيء من الصلوات ، لقوة دليله ؛ حيث عمم النبي ﷺ بقوله :
«فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ . بَلْ
حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَتَمِيِّ ، نَصٌّ فِي أَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الصُّبْحِ . وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ .

المسألة السادسة: في بيان اختلاف العلماء في أن الفريضة هي
الأولى ، أم الثانية :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الفريضة هي الأولى ، وبه قال

(١) «التمهيد» ج٤ ص٢٤٩-٢٥٦ .

الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وداود .

وذهبت طائفة إلى أن الفريضة هي الثانية ، إن كانت الأولى صليت بلا جماعة . وعزا هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله إلى الأوزاعي ، والهادي ، وبعض أصحاب الشافعي ، قال : وهو قول الشافعي القديم .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يُدرى أيّ الصلاتين هي الفريضة ، وإنما ذلك إلى الله تعالى ، وعزا هذا القول ابن عبد البر إلى مالك ، قال : وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله .

وحجة الأولين حديث يزيد بن الأسود الآتي في الباب التالي : «فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» . وما رواه أبو ذر ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « سيكون عليكم بعدي أمراء ، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»^(١) . وقد تقدم حديث أبي ذر ، وابن مسعود رضي الله عنهما برقم ٧٧٨ / ٢ و ٧٧٩ .

واحتج أصحاب القول الثاني بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر رضي الله عنه ، قال : جئت ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ، ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله ﷺ ، فرأني جالسا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد؟ قال : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت ، قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال :

(١) التمهيد ج ٤ ص ٢٥٧-٢٥٩ .

إني كنت قد صليت في منزلي ، وأنا أحسب أنكم قد صليتم ، فقال : «إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس ، فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » .

ولكنه ضعيف ؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة المكي ، قال الدارقطني : مجهول الحال ^(١) . ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الأثبات ، فلا يصلح للاحتجاج به .

قال الشوكاني رحمه الله : وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به ، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن ، بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفرداً ، كما هو الظاهر من سياق الحديثين . انتهى ^(٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : لا داعي لهذا الجمع ، إذ الحديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، فلا ينبغي أن يتكلف له .

فقد تبين مما ذكر من الأقوال وأدلتها أن الراجح قول من قال : إن الفريضة هي الأولى ، وإن الثانية نافلة ، كما هو النص الصريح في الأحاديث المذكورة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وهو الهادي إلى الصراط الأقوم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) انظر «تت» ج ١٠ ص ٤٨٥ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٨٣-٣٨٤ .

٥٤ - إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية إعادة صلاة الفجر مع الجماعة لمن صلاها منفرداً .

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ ، قَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (زياد بن أيوب) بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي

الأصل، يلقب دُثْوِيه ، وكان يغضب منها ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٢ ، من [١٠] ، أخرج له البخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي . تقدم في ١٠١ / ١٣٢ .

٢ - (هشيم) بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو معاوية بن أبي خازم السلمى الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ١٨٣ ، من [٧] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٨٨ / ١٠٩ .

٣ - (يعلى بن عطاء) العامري ، ويقال : الليثي الطائفي ، ثقة ، مات سنة ١٢٠ أو بعدها ، من [٤] ، أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ، ومسلم ، والأربعة . تقدم في ٤٠ / ٥٨٤ .

٤ - (جابر بن يزيد بن الأسود) السوائي ، ويقال : الخزاعي ، صدوق ، من [٣] . روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في «صحيحه» . أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٥ - (يزيد بن الأسود) السوائي ، ويقال : ابن أبي الأسود الخزاعي ، ويقال : العامري ، حليف قريش ، عداه في الكوفيين . روى عن النبي ﷺ حديثاً في الصلاة . وعنه ابنه جابر ، وأما أبوه ، فقال ابن سعد : إنه مدني . وقال خليفة : سكن الطائف . وقال ابن حبان : مكّي . وقال أبو عيسى الترمذي : إنه حجازي . أخرج له

أبوداود ، والترمذي ، والنسائي .

وفي «ت» : صحابي نزل الطائف ، ووهم من ذكره في الكوفيين .
والله تعالى أعلم .

من لطائف هذا الإسناد

أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وفيه رواية
الابن عن أبيه . والله أعلم .

شرح الحديث

(عن يزيد بن الأسود) العامري رضي الله عنه ، أنه (قال :
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر) وفي رواية أبي داود : « أنه
صلى مع رسول الله ﷺ ، وهو غلام شاب . . . » . وفي رواية
الترمذي : « قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه الصبح
في مسجد الخيف . . . » (في مسجد الخيف) هو مسجد منى .

قال الفيومي رحمه الله : الخيف ساكن الياء : ما ارتفع من الوادي
قليلاً عن مسيل الماء ، ومنه مسجد الخيف بمنى ؛ لأنه بني في خيف
الجبيل ، والأصل مسجد خيف منى ، فخفف بالحذف ، ولا يكون
خيف إلا بين جبلين . انتهى (١) .

(فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم) وفي رواية

(١) المصباح ج ١ ص ١٨٦ .

أبي داود: « إذا رجلان، لم يصليا في ناحية المسجد » (لم يصليا معه) جملة في محل نصب على الحال من « رجليين » لوصفه بالجار والمجرور (قال) ﷺ (عَلَيَّ بهما) قال في «اللسان»: عَلَيَّ زَيْدًا، وعلي بزيد: معناه أعطني زيدا. اهـ^(١).

وأراد هنا إحضارهما لديه ليسألتهما عن عدم صلاتهما معه (فأتي بهما) ببناء الفعل للمفعول، أي جيء بالرجلين (تُرْعَدُ فرائصهما) ببناء الفعل للمفعول أيضا^(٢)، أي تَرْجُفُ، وَتَضْطَرِبُ من الخوف. و«الفرائص» نائب فاعله، وهي جمع فريضة - بالصاد المهملة - وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف. قاله في «النهاية». قال ابن سيده: الفريضة لحمة عند نُغْضٍ^(٣) الكتف في وسط الجنب عند مَنْبُضِ القلب^(٤)، وهما فريصتان تُرْعَدَان عند الفزع.

وإنما ارتعدت فرائصهما لما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة والحرمة الجسيمة لكل من رآه، مع كثرة تواضعه (فقال: ما منعكما أن تصليا معنا) «ما» استفهامية للإنكار والتوبيخ (قالا) اعتذاراً عن عدم الصلاة معهم (يا رسول الله قد صلينا في رحالنا) أي منازلنا، ومأوانا (قال: فلا تفعلوا) أي قال ﷺ لهما: لا تصنعا مثل صنيعكما

(١) ج ٤ ص ٣٠٩٢.

(٢) هو من الأفعال التي سُمِعَتْ مبنية للمجهول، كجُنَّ، كما تفيده عبارة «ق» وما كتب في هامشه في مادة «رعد»، وقريب منه عبارة «اللسان». فما وقع في نسخة «المجتبى» من ضبطه بالبناء للفاعل بضبط القلم غير صحيح. فتنبه.

(٢) النُّغْضُ بالضم: غُرْضُوفُ الكتف، أو حيث يجيء، ويذهب منه. اهـ «ق».

(٣) مَنْبُضُ القلب - بفتح فسكون فكسر - حيث تراه يَنْبُضُ (أي يتحرك). اهـ «ق».

هذا (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة) قال الشوكاني رحمه الله : ظاهره أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد ، لا التي تقام في غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب ، كلفظ أبي داود : « إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فليصلها معه » - على المقيّد بمسجد الجماعة ، قال : ويؤيد ذلك ، ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال : رأيت ابن عمر جالساً على البلاط - وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة - وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »^(١) .

انتهى كلام الشوكاني^(٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : فيما قاله الشوكاني نظر ؛ بل الأظهر عدم التقييد ؛ لأن ذكر بعض أفراد المطلق الموافق له في الحكم لا يقيد ، على الأصح عند الأصوليين ، كما تقدم نقل الشوكاني نفسه عنهم ، وما استدلل به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الراجح أنه محمول على من يصلي صلاة مرتين لا لغرض الجماعة ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب إن شاء الله تعالى .

(١) سيأتي للمصنف بعد باب برقم ٥٦ / ٨٦٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٨٤ .

(فإنها لكما نافلة) أي إن تلك الصلاة التي صلّيت مع الناس نافلة . وهذا صريح في كون الأولى هي الفريضة ، والثانية المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى قد صلّيت في جماعة أو فرادى ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٨٥٨ / ٥٤ ، وفي «الكبرى» ٩٣١ / ٥٤ بالسند المذكور ، وفي ١٣٣٤ / ٧٨ ، وفي «الكبرى» ١١٢ / ١٢٥٧ عن يعقوب ، عن يحيى القطان ، عن سفیان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ابن الأسود ، عنه . مختصراً ، ولفظه : « أن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف » . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، وعن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثوري ، كلاهما عن يعلى بن عطاء ، به . والترمذي عن

أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد في «مسنده» ج٤ ص ١٦٠ و ١٦١ ، ولفظه من طريق أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، قال : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر ، قال : ثم انحرف جالساً ، أو استقبل الناس بوجهه ، فإذا هو برجلين من وراء الناس ، لم يصليا مع الناس ، فقال : « اتنوني بهذين الرجلين » ، قال : فأتي بهما ، تُرَعَد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ » ، قال : يا رسول الله ، إنا قد كنا صلينا في الرحال ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه ، فإنها له نافلة » ، قال : فقال أحدهما : استغفر لي يا رسول الله ، فاستغفر له ، قال : ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ، ونهضت معهم ، وأنا يومئذ أشب الرجال ، وأجلده ، قال : فما زلت أُرْحَمُ الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ ، قال : فأخذت بيده فوضعتها ، إما على وجهي ، أو صدري ، قال : فما وجدت شيئاً أطيب ، ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ ، قال : وهو يومئذ في مسجد الخيف .

وفي رواية ، من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء : ثم ثار الناس يأخذون بيده ، يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده ، فمسحت بها وجهي ، فوجدتها أبرد من الثلج ، وأطيب من ريح المسك .

وأخرجه الدارمي برقم ١٣٧٤ . وابن خزيمة ١٢٧٩ و١٦٣٨ و١٧١٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله ، وهو مشروعية إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى منفرداً ، وأن هذه الصلاة مستثناة من عموم النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ومثلها الصلوات ذوات الأسباب ، مثل ركعتي تحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وركعتي الوضوء ، ونحوها . وقد تقدم في الباب الماضي بيان اختلاف العلماء في حكم إعادة صلاة الصبح ، والعصر ، والمغرب مفصلاً بالأدلة .
ومنها : ما كان عليه النبي ﷺ من عظيم الهيبة ، مع كثرة تواضعه ، وبشاشة وجهه .

ومنها : الإنكار على مرتكب المخالفة الشرعية بالقول والفعال .

ومنها : أن من رأى مخالفة ينبغي له أن يسأل مرتكبها عن سبب ارتكابه لها ؛ لأنه ربما يكون له عذر يبيح له ذلك .

ومنها : جواز الصلاة خارج المسجد ، وإن كان منفرداً ، إلا أنه يحرم عليه إذا لم يكن له عذر يبيح التخلف .

ومنها : أن من صلى خارج المسجد ، ثم أدرك الجماعة فيه يؤمر بالدخول معهم في تلك الصلاة .

ومنها : أن الصلاة التي صلاها لنفسه هي الفريضة ، والثانية نافلة . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٥ - إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ذهاب وقتها .

وقد حمل المصنف رحمه الله قوله ﷺ : « يؤخرون الصلاة عن وقتها » على معنى الإخراج عن الوقت بالكلية ، لا الإخراج عن الوقت المستحب ، فلهذا قال هنا : « بعد ذهاب وقتها » ، وهذا هو القول الراجح ، كما تقدم . وقيل : معنى التأخير أن تؤخر عن الوقت المستحب . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك برقم ٧٧٨ / ٢ . فارجع إليه تزدد علماً . والله تعالى أعلم .

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَضَرَبَ فَخَذِي : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ : مَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكَ ، ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ ، فَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلِّ » .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني ، ثم البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ من [١٠] . أخرج له مسلم ، وأبوداود في «القدر» ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . تقدم في ٥ / ٥ .

٢ - (محمد بن إبراهيم بن صدران) - بضم فسكون - الأزدي السلميُّ - بالفتح - أبو جعفر المؤذن البصري ، وقد ينسب لجدّه ، صدوق ، مات سنة ٢٤٧ ، من [١٠] . أخرج له أبو داود ، والترمذي والنسائي . تقدم في ٨٢ / ٦٦ .

٣ - (خالد بن الحارث) الهُجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٦ ، من [٨] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٤٧ / ٤٢ .

٤ - (شعبة) بن الحجاج ، أبو بسطان الواسطي ، ثم البصري ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٦٠ من [٧] . أخرج له الجماعة . تقدم في ٢٦ / ٢٤ .

٥ - (بديل) - مصغراً - بن ميسرة العُقيلي البصري ، ثقة ، من [٥] . قال ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة . وقال البزار : لم يسمع من عبد الله بن الصامت ، وإن

كان قديماً . وحكى البغوي عن محمد ابن سعد أنه قال : ميسرة والد
بُديل هذا ، هو ميسرة الفجر صاحب رسول الله ﷺ ، قال البغوي :
وهو عندي وهم . قال البخاري عن علي بن المدني : مات سنة ١٣٠ .
وفي «ت» : مات سنة ١٢٥ أو ١٣٠ ، أخرج له الجماعة ، إلا البخاري .
قال الحافظ : وقع ذكره في البخاري ضمناً ، فإنه علق أثر الأحنف ،
عن عمر في القراءة في الصبح ، وهو موصول من طريق بديل هذا ،
عن عبد الله بن شقيق ، عن الأحنف .

٦ - (أبو العالية) البراء - بالتشديد - زياد ، وقيل : غيره ، ثقة ،
مات سنة ٩٠ ، من [٤] . أخرج له البخاري ، ومسلم ، والنسائي . تقدم
في ٧٧٨ / ٢ .

٧ - (عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري ، ابن أخي أبي ذر ،
ثقة ، مات بعد سنة ٧٠ ، من [٣] ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم ،
والأربعة . تقدم في ٧٥٠ / ٧ .

٨ - (أبو ذرّ) الغفاري جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل :
غيره ، الصحابي رضي الله عنه ، أخرج له الجماعة ، تقدم في
٣٢٢ / ٢٠٣ .

وأما الحديث فقد تقدم شرحه مستوفى ، وكذا بيان المسائل المتعلقة
به برقم ٧٧٨ / ٢ ، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها ، فإن أردت
فارجع إليها تزدد علماً .

قوله: (وضرب فخذي) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل ، وإنما ضرب فخذه للتنبيه ، وجمع الذهن على ما يلقي عليه . والله تعالى أعلم بالصواب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٥٦ - سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على سقوط إعادة الصلاة جماعة عن الشخص الذي صلى جماعة مع الإمام في المسجد .

أراد رحمه الله تعالى بهذه الترجمة تقييد ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة في الأبواب السابقة من إعادة الصلاة مع الجماعة بما إذا لم تكن الأولى قد صليت مع الإمام في المسجد .

لكن قد تقدم أن الراجح مشروعية الإعادة مطلقاً ، سواء صلاها وحده ، أو مع جماعة ، لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، وأما حديث الباب فإنه محمول على إعادتها في يوم مرتين بدون جماعة ، أو على أن يكون كل منهما فريضة ، ويدل عليه رواية : « لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين » .

ثم إن الظاهر أنه يرى كون الصلاة الأولى في المسجد فقط ، فلو صلى جماعة في غير المسجد أعاد ، لكن في دلالة الحديث عليه بُعد لا يخفى . والله تعالى أعلم .

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو

عَلَى الْبَلَاطِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، مَا لَكَ لَا تُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ
مَرَّتَيْنِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

- ١ - (إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر
اليماني العمري ، أبو إسحاق البصري قاضيها ، ثقة ، مات سنة ٢٥٠ ،
من [١١] ، أخرج له أبو داود ، والنسائي . تقدم في ٥٥٠ / ٢٨ .
- ٢ - (يحيى بن سعيد) القطان ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة
١٩٨ ، من [٩] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ٤ / ٤ .
- ٣ - (حسين المعلم) ابن ذكوان العوزي البصري ، ثقة ، ربما وهم ،
مات سنة ١٤٥ ، من [٦] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٢ / ١٧٤ .
- ٤ - (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص ، صدوق ، مات سنة ١٢٨ ، من [٥] ، أخرج له البخاري في
« جزء القراءة خلف الإمام » ، والأربعة . تقدم في ١٠٥ / ١٤٠ .
- ٥ - (سليمان) بن يسار مولى ميمونة ، وقيل : مولى أم سلمة ،
الهلالى المدني ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد سنة ١٠٠ ،

وقيل : قبلها ، من كبار [٣] . أخرج له الجماعة . تقدم في ١٥٦/١٢٢ .

٦ - (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فانفرده هو ، وأبو داود ، وعمرو بن شعيب ، فمن رجال الأربعة ، وأخرج له البخاري في جزء القراءة ، وأن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ عمرو ، عن سليمان ، وأن سليمان أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، وقد تقدم ذكرهم غير مرة ، وأن فيه ابن عمر ، أحد الكثيرين السبعة من الصحابة ، روى ٢٦٣٠ حديثاً . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن سليمان مولى ميمونة) بنت الحارث ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، أنه (قال : رأيت ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (جالساً) حال من المفعول (على البلاط) متعلق بـ « جالساً » ، وفي رواية أبي داود : « قال : أتيت ابن عمر على البلاط ، وهم يصلون . . . » .

قال ابن منظور رحمه الله : والبلاط - بالفتح - : الحجارة المفروشة

في الدار وغيرها ، قال الشاعر [من الرجز] :

هَذَا مَقَامِي لَكَ حَتَّى تَنْضَحِي رِيًّا وَتَجْتَازِي بَلَاطَ الْأَبْطَحِ

ويقال : دار مَبْلُطَةٌ بِأَجْرٍ ، أو حجارة . ويقال : بَلَطْتُ الدار ، فهي مَبْلُوطَةٌ : إذا فرشتها بأجرٍ ، أو حجارة ، وكل أرض فُرِشَتْ بالحجارة والآجر بَلَاط .

وقال أيضاً : البلاط : ضرب من الحجارة ، تفرش به الأرض ، ثم سمي المكان بَلَاطًا اتساعاً ، وهو موضع معروف بالمدينة . اهـ^(١) . وقال المجد رحمه الله : البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . اهـ^(٢) ، (والناس يصلون) جملة في محل نصب على الحال ، والرابط الواو ، وفي رواية أبي داود : « وهم يصلون » .

قال السندي رحمه الله عند قوله : « يصلون » ، ما نصه : أي على البلاط ، لا في المسجد ، وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد ، هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل على الترجمة . انتهى^(٣) .

قال الجامع عفا الله عنه : قوله : « لا في المسجد » فيه نظر ، بل كانوا يصلون فيه ، فقد صرح به في رواية أحمد ج ٢ ص ١٩ ، ولفظه : قال : أتيت على ابن عمر ، وهو بالبلاط ، والقوم يصلون في المسجد ،

(١) لسان العرب ج ١ ص ٣٤٤ .

(٢) « ق » ص ٨٥٢ .

(٣) شرح السندي ج ٢ ص ١١٤ .

قلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ، أو القوم ؟ . . . الحديث . فقد صرح أنهم صلوا في المسجد . وكذا كون ابن عمر صلى في ذلك المسجد ليس عليه دليل ، فتبصر . والله تعالى أعلم .

(قلت : يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر رضي الله عنهما (مالك لا تصلي؟) « ما » استفهامية مبتدأ ، والجار والمجرور خبره ، وجملة « لا تصلي » في محل نصب على الحال ، أي أي شيء ثبت لك حال كونك غير مصل مع الناس ؟ والاستفهام للإنكار (قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين ») « لا » نافية ، والمراد من النفي النهي ، ففي رواية أبي داود : « لا تصلوا صلاة » بصيغة النهي .

قال السندي رحمه الله : « مرتين » ظرف لما يُفهم من الكلام ، أي فلا تُصَلِّي مرتين ، لال « تعاد » ، وإلا لجاز الإعادة مرة ، وهذا لا يناسب المقام ، وقد جاء في رواية أبي داود : « لا تصلوا مرتين » ، قال البيهقي : إن صح هذا الحديث يحمل على ما إذا صلاها مع الإمام ، فلا يعيد .

قال السندي : وإلى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة ، بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الإمام في المسجد . قال البيهقي : وفي رواية : « لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين » ، فالمراد : أن كليهما على وجه الفرض ، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار ، وليس بحتم

عليه ، وعند كثير من العلماء : إذا صلى مع الإمام ، وقد صلى قبل ذلك في البيت ، ينوي مع الإمام نافلة ، فلا إشكال عليهم هنالك ، نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة ، فإنه إذا صلاها في الطريق ، يعيدها بمزدلفة ، فتأمل .

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله في صلاة المغرب في طريق مزدلفة فيه نظر ، سيأتي تحقيقه في محله من «كتاب الحج» إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه

معه :

أخرجه المصنف هنا ٨٦٠ / ٥٦ ، وفي «الكبرى» ٩٣٣ / ٥٦ عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي ، عن يحيى بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار ، عنه . وأخرجه أبو داود في «الصلاة» ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم ، به . وأخرجه أحمد ج ٢ ص ١٩٠ . وابن خزيمة برقم ١٦٤١ . وابن حبان ٢٣٩٦ . والبيهقي ج ٣ ص ٦٩ . والبغوي ٨٥٩ . والحاكم ج ١ ص ٢٠٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ : « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » . فحمله بعضهم على إطلاقه ، فمنع إعادة أي صلاة ، سواء صليت فرادى ، أو بجماعة ، وحمله المصنف على ما إذا صليت مع الإمام في المسجد ، وحمله بعضهم على ما إذا أعيدت بصفة فرضيتها ، وهذا هو القول الراجح ، توفيقاً بين الأحاديث .

قال الخطابي رحمه الله : وقوله : لا تعاد . . . إلخ ، أي إذا لم تكن عن سبب ، كالرجل يدرك الجماعة ، وهم يصلون ، فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ، ورفعاً للاختلاف بينها . انتهى^(١) . وتقدم عن البيهقي نحوه .

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى في «الاستذكار» : اتفق أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ ، فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، قالوا : وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة ، اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين ؛ لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة . انتهى^(٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي نقله الحافظ أبو عمر رحمه الله

(١) شرح السندي ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) الاستذكار ج ٥ ص ٣٥٧-٣٥٨ .

عن الإمامين ، أحمد وإسحاق ، وأيده الخطابي ، والبيهقي في معنى هذا الحديث ، من أن المراد به : إعادة صلاة واحدة على أنها فرض فيهما هو الوجه الأولى ، والمسلك الأقرب في طريقة الجمع بين الأحاديث ، بدليل رواية : « لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . رواه الدارقطني ، والبيهقي ، فإنها تدل دلالة واضحة على أن النهي فيما إذا قصد كونهما مكتوبتين .

ويؤيده ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلني معه » .

وفي رواية أحمد : قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر ، قال : فدخل رجل من أصحابه ، فقال له النبي ﷺ : « ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ » قال : فذكر شيئاً اعتلّ به ، قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلني معه ؟ » ، قال : فقام رجل من القوم ، فصلني معه ^(١) .

وأخرج البيهقي بسنده عن الحسن مرسلاً في هذا الحديث ، قال : فقام أبو بكر رضي الله عنه ، فصلني معه ، وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ . انتهى ^(٢) .

(١) المسند ج ٣ ص ٨٥ .

(٢) السنن الكبرى ج ٣ ص ٦٩ - ٧٠ .

قال الجامع : فهذا نص صريح في مشروعية إعادة من صلى جماعة ، فإن ذلك الرجل كان قد صلى مع رسول الله ﷺ جماعة ، ولكن لما حث النبي ﷺ على التصديق على من فاتته الجماعة ، أعاد تلك الصلاة ، وصلها مرتين ، ومعلوم أن صلاته الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فدل على أن النهي لمن صلى صلاة مرتين على أنهما فريضتان .

وأما جمع المصنف بحمل حديث الباب على خصوص من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، فمما لا دليل عليه .

والحاصل أن الراجح حمل حديث الباب على من أعاد الصلاة بنية الفريضة ، وأما من أعادها تطوعاً لإحراز فضيلة الجماعة ، فليس داخلاً في النهي . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٥٧ - السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن السعي إلى الصلاة .
والمراد بالسعي هنا العَدْوُ . قال العلامة ابن منظور رحمه الله :
والسَّعْيُ : عَدْوٌ دُونَ الشَّدِّ . سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا . والحديث : « إِذَا أُتَيْتُمْ
الصَّلَاةَ ، فَلَا تَأْتَوْهَا ، وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ أَتَوْهَا ، وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ ، فَأَتَوْا » .

فالسعي هنا : العَدْوُ . سَعَى : إِذَا عَدَا ، وَسَعَى : إِذَا مَشَى ،
وَسَعَى : إِذَا عَمَلَ ، وَسَعَى : إِذَا قَصَدَ ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ عُدِّيَّ
بِإِلَى ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ عُدِّيَّ بِاللَّامِ ، وَالسَّعَى : الْقَصْدُ ، وَبِذَلِكَ
فسر قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وليس من
السعي الذي هو العَدْوُ . وقرأ ابن مسعود : « فامضوا إلى ذكر الله » ،
وقال : لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي . قال الزجاج :
السعي ، والذهاب بمعنى واحد ، لأنك تقول للرجل : هو يسعي في
الأرض ، وليس هذا باشتداد . وقال الزجاج : أصل السعي في كلام
العرب : التصرف في كل عمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ، معناه إلا ما عمل ، ومعنى قوله
تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] . فاقصدوا . انتهى (١) .

(١) لسان العرب ج٣ ص ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ .

٨٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمْ
 الصَّلَاةَ ، فَلَا تَأْتُوهَا ، وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ،
 وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ
 فَأَقْضُوا » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

- ١ - (عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن) بن المسور بن مخرمة
 الزهري البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٦ ، من صغار [١٠] ، أخرج
 له مسلم ، والأربعة . تقدم في ٤٢ / ٤٨ .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة ، الإمام الحجة الثبت ، مات سنة ١٩٨ ،
 من [٨] ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١ / ١ .
- ٣ - (الزهري) محمد بن مسلم ، أبو بكر المدني ، الإمام الحجة
 الثبت ، مات سنة ١٢٥ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١ / ١ .
- ٤ - (سعيد) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ،
 أحد العلماء الأثبات ، والفقهاء الكبار ، مات سنة ٩٤ ، من كبار [٢] ،
 أخرج له الجماعة . تقدم في ٩ / ٩ .

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه ، تقدم في ١ / ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وأنهم مدنيون إلا شيخه فبصري ، وسفيان فكوفي ، ثم مكّي .

ومنها : أنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ الزهري عن سعيد .

ومنها : أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة من التابعين .

ومنها : أن أبا هريرة رضي الله عنه أحد الكثيرين السبعة من الصحابة ، روى ٥٣٧٤ حديثاً .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنونة . والله تعالى أعلم .

تنبيهه : اختلف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا :

فأخرجه البخاري عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . . . قال : وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ : قوله : وعن الزهري . أي بالإسناد الذي قبله ، وهو

آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عنه ، أي إن ابن أبي ذئب حدث به ، عن الزهري ، عن شيخين ، حدثاه به ، عن أبي هريرة ، وقد جمعهما البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] عن آدم ، فقال فيه : عن سعيد ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة . وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عنهما .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري ، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما .

وأما الترمذي ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وحده . قال : وقول عبد الرزاق أصح . ثم أخرجه من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح ، لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما .

وقد أخرجه البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] من طريق شعيب ، ومسلم من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده . فترجح ما قال الدارقطني . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١) . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه (قال : إذا أتيتم الصلاة) أي خرجتم إليها ، وأردتم حضورها ، وليس المراد ظاهره ؛ لأنه لا يناسب قوله : « فلا تأتوها ، وأنتم تسعون » . قاله السندي رحمه الله تعالى .

ووقع عند أحمد من رواية همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا نودي بالصلاة » . . .

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : يحتمل أن يراد بالنداء الأذان ، ويحتمل أن يراد به الإقامة ، ويدل للاحتمال الثاني قوله في رواية أخرى في الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة » . . . وسواء فسرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبراً في الحكم ، فلو قصد الصلاة قبل الإقامة كره له الإسراع أيضاً ، بل هو أولى بالكراهة ؛ لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعض الصلاة ، وقبلها لا يخاف ذلك ، فإذا نهى عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة ، فمع عدم الخوف أولى ، فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وهو من مفهوم الموافقة ، وقد صرح بذلك النووي ، فقال في « شرح مسلم » : إنما ذكر الإقامة لينبه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها ، فقبل الإقامة أولى ، وأكد ذلك ببيان العلة ، فقال ﷺ : « فإن أحدكم إذ كان يعمد إلى الصلاة ، فهو في صلاة » . قال : وهذا

يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيداً آخر ، فقال : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . فحصل به تنبيه وتأکید ، لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهي ، وإن فات من الصلاة ما فات . انتهى . وهو حسن . وقال والدي - يعني الحافظ العراقي - في « شرح الترمذي » بعد حكايته : ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت ، فأما من بادر في أول الوقت ، فلا يفعل ذلك ، لو ثوقه بإدراك أول الصلاة . انتهى .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هذه الوصية بالسكينة ، إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة ، أو لمن كان له عذر ، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع . انتهى .

ومقتضى هذه العبارة ، أنه فهم أن مفهوم الشرط هنا معتبر ، وأنه من مفهوم المخالفة ، فلا ينهى عن الإسراع من قصد الصلاة قبل الإقامة ، وهذا مردود يُنفَرُ عن القول به ببادئ الرأي وآخره ، إلا أن يقال : إنما خص النهي عن الإسراع بما بعد الإقامة ؛ لأنه يدخل في الصلاة مُنْبَهراً ، فيمنعه ذلك عن الخشوع ، وإقامة الأركان على وجهها ، وأما إذا كان قبل الإقامة ، فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله ؛ لأن الصلاة لم تُقَمَّ ، فيستريح ، ويذهب عنه ما به من البهر والتعب قبل الإقامة ، وفي هذا نظر ؛ لأن الصلاة

وإن كانت لم تُقَمَّ ، فقد تقام بمجرد وصوله إلى المسجد ، فيقع في المحذور ، ثم إن هذا المعنى ليس هو المعتبر في الحديث على ما سيأتي بيانه ، وقد ظهر بذلك أنه وقع التردد في أن هذا من مفهوم الموافقة ، أو المخالفة ، أو لا مفهوم له ، والأول هو الراجح . والله أعلم . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى (١) .

(فلا تأتوها وأنتم تسعون) الجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل . والمراد من السعي : الإسراع البليغ ، وقد يطلق على مطلق المشي ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة (وأتوها وأنتم تمشون) الجملة الاسمية كسابقتهما . قال السندي رحمه الله : المشي وإن كان يعم السعي ، لكن التقييد بقوله : « وعليكم السكينة » خصه بغيره ، ولولا التقييد صريحاً لكفى المقابلة في إفادته . انتهى (٢) .

وإنما أتى بجملة : « وأتوها . . . » إلخ بعد قوله : « فلا تأتوها . . . » إلخ تأكيداً .

(وعليكم السكينة) كذا في رواية البخاري عند غير أبي ذر ، ورواية مسلم أيضاً ، وضبطها القرطبي شارح مسلم بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال .

ووقع في رواية أبي ذر للبخاري : « وعليكم بالسكينة » بزيادة

(١) طرح الشريب ج ٢ ص ٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) شرح السندي ج ٢ ص ١١٥ .

الباء . قال في «الفتح» : واستشكل بعضهم دخول الباء ، قال : لأنه متعدد بنفسه ، كقوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر ، لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة ، كحديث : « عليكم برخصة الله » ، وحديث : « فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ، وحديث : « فعليك بالمرأة » ، قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث : « عليك بعبيتك » ، قالت عائشة لعمر ، وحديث : « عليكم بقيام الليل » ، وحديث : « عليك بخويصة نفسك » . وغير ذلك .

ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين . والله أعلم . انتهى ^(١) . وقد اعترض العيني على كلامه الأخير بما فيه تعنت ^(٢) .

(١) فتح ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٢) قال : وقال بعضهم - يريد صاحب الفتح - : ثم إن الذي علل بقوله : لأنه متعدد بنفسه غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء . اهـ . قلت : هذا القائل لم يشم شيئاً من علم التصريف ، ونفي الملازمة غير صحيح . اهـ . قال الجامع عفا الله عنه : بل هذا القائل تضيع في علم التصريف وحققه ، فلذا ذكر هذه القاعدة المهمة ، ولا يخفى حسن كلامه على من سلك مسلك الإنصاف ، ولم يحجبه التعصب والاعتساف ، فإن من المعلوم عند أهل اللغة والتصريف أن بعض الكلمات تتعدى بنفسها ، وبعضها تتعدى بنفسها مرة ، وتتعدى بحرف الجر مرة أخرى . مثل نصحه ، ونصح له ، وشكره ، وشكر له ، ومن طالع كتب اللغة لا يخفى عليه كثرة الأمثلة لذلك ، وهذا المثال من قبيل الثاني ، فقد سمع من العرب : عليك نفسك ، وسمع : عليك بنفسك ، لكن التعصب يغطي وجه الصواب ، قاتل الله التعصب . نسأل الله السلامة والعافية .

قال ولي الدين رحمه الله : والسكينة : هي الوقار ، كما فسره أئمة اللغة ، لكن في بعض طرقه في «صحيح البخاري» : « وعليكم السكينة والوقار » ، فقال القاضي عياض في «المشارك» : كرر فيه الوقار للتأكيد ، وكذا قال أبو العباس القرطبي : السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد ؛ لأن السكينة من السكون ، والوقار من الاستقرار والثاقل ، وهما بمعنى واحد . وأنكر الحافظ العراقي قوله : إن الوقار من الاستقرار ؛ لأن الوقار معتل الفاء ، وهذا واضح ، وقال في «الصحاح» : الوقار : الحلم والرزانة . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة في الحركات ، واجتناب العبث ، ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة ، وغض البصر ، وخفض الصوت ، والإقبال على طريقه من غير التفات ، ونحو ذلك . انتهى^(١) .

(فما أدركتم ، فصلوا) قال الكرمانى رحمه الله : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم ، فما أدركتم فصلوا (وما فاتكم فاقضوا) هكذا رواه ابن عيينة ، عن الزهري بلفظ : «فاقضوا» ، ورواه الأكثرون عنه بلفظ : «فأتموا» .

قال في «الفتح» : هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، وحكم مسلم في كتابه «التمييز» على ابن عيينة بالوهم ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه ، لكن لم يسق لفظه . وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق بلفظ : «فأتموا» .

واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور : « فأتوا » ، ووقع لمعاوية بن هشام ، عن سفيان : « فاقضوا » ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . وأخرج مسلم إسناده في « صحيحه » ، عن ابن أبي شيبة ، فلم يسق لفظه أيضاً .

وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع ، عن أبي هريرة . واختلف في حديث أبي ذر ، قال : وكذا قال ابن سيرين ، عن أبي هريرة : « وليقض » . قال الحافظ : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » .

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ : « فأتوا » وأقلها بلفظ : « فاقضوا » . وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفئات غالباً ، لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الجمعة : ١٠] . ويرد بمعان أخر ، فيُحْمَلُ قوله : « فاقضوا » على معنى الأداء ، أو الفراغ ، فلا يغاير قوله : « فأتوا » فلا حجة فيه لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته ، حتى استحبه له الجهر في الركعتين الأخيرين ، وقراءة السورة ، وترك القنوات ، بل هو أولها ،

وإن كان آخر صلاة إمامه ؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بطال : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد - ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى . انتهى ما في «الفتح»^(١) . وسيأتي تمام البحث على هذا في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه المصنف هنا ٥٧ / ٨٦١ ، وفي «الكبرى» ٥٧ / ٩٣٤ بالإسناد المذكور . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أحمد ٢ / ٥٣٢ ، والبخاري ١ / ٦٤ و ٢ / ٩ ، وفي «جزء

القراءة» ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ ، ومسلم
 ٩٩ / ٢ و ١٠٠ / ٢ ، وأبو داود ٥٧٢ / ٢ و ٥٧٣ ، والترمذي رقم ٣٢٧
 و ٣٢٨ و ٣٢٩ ، وابن ماجه رقم ٧٧٥ ، وأحمد ج ٢ / ٢٥٣ و ٣٢٨
 و ٢٧٠ و ٢٣٩ و ٤٥٢ و ٣٨٢ و ٣٨٧ و ٤٧٢ ، والحميدي رقم ٩٣٥ ،
 والدارمي ١٢٨٦ ، وابن خزيمة ١٥٠٥ ، ١٧٧٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: اختلف في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه

هذا :

فأخرجه البخاري ، عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن
 الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . . . قال : وعن الزهري ، عن
 أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .

قال الحافظ : قوله : وعن الزهري . أي بالإسناد الذي قبله ، وهو
 آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عنه ، أي إن ابن أبي ذئب حدث به ، عن
 الزهري ، عن شيخين ، حدثاه به ، عن أبي هريرة ، وقد جمعهما
 البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] عن آدم ، فقال فيه : عن سعيد ،
 وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق
 إبراهيم بن سعد ، عن الزهري عنهما .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري ، وجزم بأنه عنده
 عنهما جميعاً ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما .

وأما الترمذي ، فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وحده . قال : وقول عبد الرزاق أصح . ثم أخرجه من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح ، لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما .

وقد أخرجه البخاري في [باب المشي إلى الجمعة] من طريق شعيب ، ومسلم من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة وحده . فترجح ما قال الدارقطني . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١) . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : يستفاد من هذا الحديث :

النهي عن الإسراع في إتيان الصلاة ، وهو الذي أراد المصنف رحمه الله هنا ، حيث ترجم بقوله : [السعي إلى الصلاة] فينبغي لمن أتى إلى الصلاة أن يأتيها بتؤدة ووقار .

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام ، أو فوت ركعة ، أو فوت الجماعة بالكلية ، أو لا يخاف شيئاً من ذلك ، وبهذا قال

(١) فتح ج ٢ ص ٣٢٨-٣٢٩ .

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، والزبير بن العوام، وأبي ذر، وعلي بن الحسين، ومجاهد، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. وروى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر، والأسود، وسعيد بن جبير، وعن إبراهيم النخعي، قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة، وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع، فأسرع المشي. وعن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إلى الصلاة .

وقال الترمذي في «جامعه»: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذكر بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تودة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي. انتهى .

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» بعد نقل ما تقدم عن مصنف ابن أبي شيبة: والظاهر أن من أطلق الإسراع عن ابن عمر وغيره، إنما هو عند خوف تكبيرة الإحرام كما قيده الترمذي، فقد روى ابن أبي شيبة من رواية محمد بن زيد بن خليفة، قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشت معه غملة، لرأيت أن لا يسبقها .

وحُكي عن ابن مسعود أيضاً الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى ، وحُكي عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس ، قاله القاضي عياض ، وتبعه صاحب «المفهم» ، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأنه لا ينهز كما ينهز الماشي .

وحكي أيضاً عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة ، وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى ، ولعله يقول بالإسراع في الموضعين . والله أعلم . انتهى .

وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام . وقال ابن بطلال بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة ، فأسرع المشي ، وهذا يدل على ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة أنه جعل معنى قوله : « وعليكم بالسكينة » على ما إذا لم يخش فوات الصلاة ، وكان في سعة من وقتها ، قال : وقوله : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة » ، يرد فعل ابن عمر ، ويبين أن الحديث على العموم ، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت . انتهى .

وأما الجمعة ، فلا نعلم أحداً قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ [الجمعة: ٩] ، فإن المراد بالسعي فيه مطلق الماضي ، أو القصد . وقال عكرمة ، ومحمد بن كعب القرظي : السعي : العمل ، وبوب البخاري على هذا الحديث : «باب المشي إلى الجمعة» ، وقول الله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] ، ومن قال : السعي : العمل والذهاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩] انتهى^(١) .

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم من الخلاف : ما نصه : يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات ، وأغفل من قال : يسعي إذا خاف فوات التكبير الأولى ، جائز^(٢) أن يسعي إذا خاف فوات الركوع ، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز . انتهى^(٣) .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله بعد ذكر الخلاف أيضاً ما نصه : معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت : «إذا أقيمت الصلاة» ؛ و«إذا ثوب بالصلاة» ؛ وقال : «فما أدركتم فصلوا» ، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ؛ ومن لم يخف بالوقار والسكينة ، وترك السعي ، وتقريب الخطأ ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، وهو الحجة ﷺ . انتهى^(٤) .

(١) طرح الشريب ج ٢ ص ٣٥٥-٣٥٦ .

(٢) هكذا عبارة «الأوسط» ولعل صواب العبارة : «ومن قال : جائز أن يسعي إلخ» . وهو

عطف على ما قبله ، أي وأغفل من قال : جائز إلخ ، فليتأمل .

(٣) الأوسط ج ٤ ص ١٤٧ .

(٤) التمهيد ج ٢٠ ص ٢٣٣-٢٣٤ . الاستذكار ج ٤ ص ٣٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله هذان الإمامان : أبو بكر ابن المنذر ، وأبو عمر بن عبد البر رحمهما الله تعالى من أن الخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز ، وأنه ﷺ هو الحجة دون غيره تحقيق حقيق بالقبول ، وما عداه من الأقوال لا يكتفتُ إليه من حقق المنقول ، ويُعتذر عن خالفوه بأنه لم يصل إليهم النهي ، أو وصل إليهم ولكن تأولوه ، وما قصدوا مخالفته ، فحاشاهم أن يُظنَّ بهم ذلك ، فالقوم أهل اتباع ، لا أهل ابتداع ، فرضي الله تعالى عنهم جميعاً . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السادسة : قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : المعنى في نهى قاصد الصلاة عن الإسراع ، وأمره بالمشي بسكينة أمور : أحدها : قوله ﷺ في رواية مسلم : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ، فهو في صلاة » ، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بأداب الصلاة ، من ترك العجلة ، والخشوع ، وسكون الأعضاء ، ومن هذا أمره ﷺ من خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه ، وعلل ذلك بكونه في صلاة ، وحكى النوويُّ هذا المعنى عن العلماء .

الثاني : تكثير الخطأ ، فقد روى الطبراني بإسناد صحيح ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنت أمشي مع زيد بن ثابت ، فقارب الخطأ ، فقال : أتدري لم مشيت بك هذه المشية ؟ فقلت : لا ، فقال : لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة ، وقد روي هذا مرفوعاً من

حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أنس رضي الله عنهما .

الثالث : ذكر المهلب أن المعنى في ذلك أن لا يبهر الإنسان نفسه ، فلا يتمكن من ترتيل القرآن ، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع . انتهى . وذكره القاضي عياض أيضاً .

وقال الحافظ العراقي : ينبي على المعنيين ، أي الأولين عود المصلي من المسجد إلى بيته ، فإن عللنا بالمعنى الأول ، فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة ، وإن عللنا بالمعنى الثاني ، فيستحب أيضاً المشي ، ومقاربة الخطأ ، لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « من راح إلى مسجد الجماعة ، فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب حسنة ، ذاهباً وراجعاً » . وإسناده جيد . قال ولي الدين : وإن عللنا بالمعنى الثالث ، فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع ، كما قلنا على المعنى الأول . انتهى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : تعليقه بالمعنى الثاني أولى ، لحديث عبد الله بن عمرو المذكور . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السابعة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : هذا الحديث ناسخ لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقوا ببعض الصلاة صلوا ما فاتهم منفردين ، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية

(١) طرح الشريب ج ٢ ص ٣٥٨ .

الصلاة ، كما رواه أبو داود في أبواب الأذان عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم ، وراكم ، وقاعد ، ومصل مع رسول الله ﷺ ، فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، فقال : «إن معاذاً قد سن لكم ، كذلك فافعلوا» .

ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن معاذ ، وفي لفظ له : فقال : « قد سن لكم معاذ ، فاقتدوا به ، إذا جاء أحدكم ، وقد سبق بشيء من الصلاة ، فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام ، فليقض ما سبقه به » .

قال المزني : قوله : « إن معاذاً قد سن لكم » يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن تُسن هذه السنة ، فوافق ذلك فعل معاذ ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن ، وليس بهم حاجة إلى غيره . انتهى .

ويحتمل أن يقال : لا نسخ في هذه القضية ، ولكن الأمران جائزان ، أعني متابعة الإمام فيما هو فيه ، ثم استدراك ما بقي بعد سلامه ، والدخول في الصلاة منفرداً ، ثم الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون أحد الأمرين ، فلما فعل معاذ الأمر الآخر استحسنته النبي ﷺ ، ورجحه على الأمر الأول ،

لا أنه حتمه ، وصيره ناسخاً بحيث إنه امتنع فعل الأمر الآخر . والله أعلم انتهى^(١) .

المسألة الثامنة : استدلَّ بهذا الحديث على إدراك الجماعة بجزء من الصلاة وإن قلَّ ، لأنه ﷺ قال : « فما أدركتم ، فصلوا » . ولم يفصل بين القليل والكثير ، وبهذا قال الجمهور ، قال ابن حزم : وهذا خبر زائد على الخبر الذي فيه : « من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة ، فقد أدرك الصلاة » . قال : وروينا عن ابن مسعود أنه أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم ، فقال : أدركتم إن شاء الله .

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة . وعن الحسن ، قال : إذا أدركهم سجوداً سجد معهم . وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الإقامة والأذان ، وهو يصلي المكتوبة ، أيقطع صلاته ، ويأتي الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئاً ، فنعم . وذهب الغزالي من الشافعية إلى أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة . انتهى^(٢) .

وقال في «الفتح» : واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة ، لقوله : « فما أدركتم ، فصلوا » ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك

(١) طرح الشريب ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٢) المصدر المذكور ج ٢ ص ٣٥٩ .

الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك » ، وقياساً على الجمعة ، وأجيب عنه بأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة وإن قل هو الحق ، لوضوح دليله . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة التاسعة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : استدل ابن حزم رحمه الله بهذا الحديث على أنه إذا وجد الإمام جالساً في آخر الصلاة قبل أن يسلم ، وجب عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر ، أم لا ، فحمل الأمر في قوله ﷺ : «فما أدركتم فصلوا» ، على الوجوب على عادته ، ثم ذكر آثاراً عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه ، يمكن حملها على الاستحباب كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث على ذلك .

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعلي ، وهو ساجد ، فلما فرغ من صلاته ، قال : « من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ » قال : أنا يا رسول الله ، قال : « فما صنعت؟ » ، قال : وجدت ساجداً ، فسجدت ، قال : « هكذا فاصنعوا ، ولا تعتدوا بها ، من وجدني راکعاً ، أو قائماً ، أو ساجداً ، فليكن معي على حالتي

التي أنا عليها» . انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن ما قاله ابن حزم من وجوب المتابعة هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن الأمر للوجوب على الراجح عند الأصوليين ، إلا إذا وجد له صارف ، ولم يذكُر الجمهور دليلاً صارفاً عن الوجوب ، فكيف يحمل على الاستحباب ؟ فتبصر . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة العاشرة : قال الحافظ ولي الدين رحمه الله : استدل بقوله ﷺ : « وما فاتكم ، فأتوا » على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء ، خلا سعيد بن جبير ، وقال : إنه لا يثبت عن عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وحكاه أيضاً عن مكحول ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

ورواه البيهقي عن ابن عمر ، ومحمد بن سيرين ، وأبي قلابة ، وهو منصوص مالك في «المدونة» ، فإنه قال فيها : إن ما أدرك فهو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة .

قال ابن بطال : ورواه ابن نافع عن مالك . وقال سحنون في

«العتبية» : هو الذي لم نعرف خلافه ، وهو قول مالك ، أخبرني به غير واحد . وحكاه ابن بطلال عن أحمد بن حنبل ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف .

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وأبي قلابه ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعبيد بن عمير ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

فأما مالك فهو المشهور في مذهبه ، كما قال القاضي عبد الوهاب . قال ابن بطلال : وهو قول أشهب ، وابن الماجشون ، وأختاره ابن حبيب ، وقال : الذي يقضي هو أولها ، لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه ، فتكون له أولى ، وللإمام ثانية ، أو ثالثة . انتهى .

وأما الشافعي ، فليس هذا مذهبه ، وما رأيت أحداً حكاه عنه ، إلا أن النووي حكاه في «الروضة» ، قال : إنه حكى عنه قول غريب أنه يجهر .
وأما أحمد ، ف كذلك حكاه عنه الخطابي أيضاً ، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطلال ، كما تقدم .

واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى : «وما فاتكم فاقضوا» ،

فلما استعمل لفظ القضاء في المأتي به بعد سلام الإمام، دل على أنه مؤخر عن محله، وأنه أول الصلاة، لكنه يقضيه.

وأجاب الجمهور عنه بجوابين:

أحدهما: تضعيف هذه اللفظة، كما تقدم عن غير واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الأصح صحتها. فتبصر. والله تعالى أعلم.

الثاني: أن قوله: «اقضوا» بمعنى أتموا، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقالوا: قضى فلان حق فلان، فيحمل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين.

وفي المسألة مذهب ثالث: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، وأخرها بالنسبة إلى الأقوال، وهي رواية عن مالك، ويوافقه ما نص عليه الشافعي رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين، واختلف أصحابه في هذا، فقال بعضهم: هو تفریع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقال بعضهم: هو تفریع على القولين معاً، لئلا تخلو صلاته عن السورة، وصححه النووي، ويوافقه ما رواه البيهقي عن

علي بن أبي طالب أنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ،
واقض ما سبقك به من القرآن . انتهى المقصود من كلام ولي الدين
رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بأن
ما يقضيه المسبوق أول صلاته هو الأرجح ، لظهور دليله ؛ لأن «ما» في
قوله : « وما فاتكم » للعموم ، فكل ما فات المسبوق من الأفعال والأقوال
يجب عليه الإتيان به ، لعموم هذا النص ، والذي وجب عليه الإتيان به
هو الذي فاته ، وما فاته إلا أول صلاته ، فإذا أتى به فقد قضاه ، وما في
رواية الأكثرين من لفظ : « فآتوا » لا ينافي هذا المعنى ، إذ لولا إتيانه بما
فاته من أول صلاته لما حصل الإتمام ، فإن الذي أدركه مع الإمام ناقص
لا يتم حتى يقضي ما فاته ، فإذا قضاه فقد أتم نقصه ، ولا يستلزم ذلك
أن يكون ما يقضيه أخيراً .

والحاصل أنه يجب عليه الإتيان بما سبقَ به من قراءة الفاتحة ،
والسورة ، وسائر الأفعال التي فاتته مع الإمام ، وإذا كانت الصلاة
جهرية جهر فيها ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .
المسألة الحادية عشرة : في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة
بإدراك الركوع :

ذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راعياً تحتسب له تلك
الركعة ، على تفصيل في حد إدراك الركوع عندهم .

(١) طرح الشريب ج ٢ ص ٣٦١-٣٦٣ .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاتته الوقوف والقراءة ، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه ، وجماعة ، بل حكاه البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . قاله في «الفتح» (١) .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله عند البحث عن وجوب قراءة الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة : ما نصه : ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه ، واعتد بتلك الركعة ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة ، فليضف إليها ركعة أخرى » . رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ ، وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ : « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة ، فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » . ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف .

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة

بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدلّ على خلاف المدعى ؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز ، لا يصر إليه إلا لقريظة ، كما وقع عند مسلم من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ : « فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله ، فسجدته » . . . فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام ، والاعتدال ، والسجود ، قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع .

وقد ورد حديث : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال ، حتى قال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها » . وكذا قال الدراقطني ، والعقيلي ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

وليس في ذلك دليل لمطلوبهم ، لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها ، وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية ، كما تقرر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة ، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي .

فإن قلت : فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله : « قبل أن يقيم صلبه » ؟ .

قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ، ثم قرأ الفاتحة ، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك .

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية ، لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية ، وأدلة وجوب الفاتحة .

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الصّبغي . روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ، وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « من أدرك الإمام في الركوع ، فليركع معه ، وليُعدّ الركعة » . وقد رواه البخاري في « القراءة خلف الإمام » من حديث أبي هريرة أنه قال : « إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتدّ بتلك الركعة » . قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له .

وقال الرافعي تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به .

وقد حكى هذا المذهب البخاري في « القراءة خلف الإمام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي ، وغيره من محدثي الشافعية ، ورجحه المقبلي، قال : وقد بحثت هذه المسألة، وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً ، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت - يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط - .

قال العراقي في «شرح الترمذي» بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة، ما لفظه : وهو الذي نختاره . اهـ . والعجب ممن يدعي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء .

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكر رضي الله عنه، حيث صلى خلف الصف مخافة أن نفوته الركعة، فقال ﷺ : « زادك الله حرصاً ، ولا تعدّ » ولم يؤمر بإعادة الركعة ، فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتمّ معتدّاً به ، أم لا ، كما في حديث : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجدود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً » . أخرج أبو داود وغيره على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكر عن العودة إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح .

وقد أجاب ابن حزم في «المحلّى» عن حديث أبي بكر ، فقال : إنه لا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة ، والركن ، والذكر المفروض ؛ لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به . قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ،

ولا سبيل إلى وجوده . قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك ، وهو كاذب في ذلك ؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن .

وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب . ثم قال : فإن قيل : إنه يكبر قائماً ، ثم يركع ، فقد صار مدركاً للوقوف . قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ، ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها ، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام ، لا قبل ذلك . وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة » : إنه حجة عليهم ؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة . انتهى .

والحاصل أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة ، لقوله فيه : « قبل أن يقيم صلبه » كما تقدم ، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني ، كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ، ويذهب إلى خلافه ^(١) .

(١) قال الجامع عفا الله عنه : لم يصحح ابن خزيمة رحمه الله الحديث ، بل أشار إلى ضعفه ، فقال بعد إخراجها ، ما نصه : قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد ، فإني =

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة ،
وأبي هريرة رضي الله عنهما المتفق عليه بلفظ : « ما أدركتم فصلوا ،
وما فاتكم فأتموا » .

قال الحافظ في «الفتح» : قد استدللّ بهما على أن من أدرك الإمام
راكعاً لم تحتسب له تلك الركعة ، للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاتة القيام
والقراءة فيه ، ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكر . وقد عرفت
الجواب عن احتجاجهم به .

وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه
المسألة ، ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها .
انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى ^(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : الذي يترجح عندي في هذه المسألة
قول من قال بعدم الاعتداد بإدراك الركوع إلا إذا أدرك القيام والقراءة ،
لقوة دليله ، كما عرفت تفصيله فيما سبق .

وهو الذي رجحه الإمام البخاري ، ونقله عن كل من قال بوجوب

= كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح . . . إلخ . وقال أيضاً :
والنبي ﷺ إن صح عنه الخبر أراد بقوله : « فلا تعدوها شيئاً » . أي لا تعدوها
سجدة ، إلى آخر كلامه . فأفاد أن الحديث لم يصح عنده ، وإن كانت ترجمته تدل
على أنه يقول بمذهب الجمهور . وأما ما عزاه إليه في الفتح ، وتبعه الشوكاني من أنه
من القائلين بعدم الاعتداد فلعله في كتبه الأخرى غير « صححته » ، فليتأمل .

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٧ - ٧٠ .

القراءة على المأموم ، كما حققه في «جزء القراءة» ، وابن خزيمة ، وابن حزم ، ورجحه من متأخري الشافعية التقي السبكي ، والحافظ العراقي ، والعلامة الشوكاني في « النيل » ، كما مر تحقيقه .

لكن من الغريب أن الشوكاني تراجع عن هذا القول ، فقال بترجيح مذهب الجمهور في فتاواه المعروف بـ «الفتح الرباني» ، كما نقل نصه العلامة محمد شمس الحق صاحب «عون المعبود» في شرح أبي داود ج ٣ ص ١٥٧ ، لكنه ما أتى بدليل مقنع ، إنما ذكر ما تقدم في أدلة الجمهور التي أجاب هو عنها قريباً ، فأجاد ، وأفاد .

والحاصل أن مذهب القائلين بعدم الاعتداد بإدراك الركوع هو المذهب القوي ، فلا تعدل أيها الموفق إلى غيره ، وإن كثر القائلون ، فالشأن في قوة الدليل ، لا في كثرة القول والقييل . وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه .

خاتمة أختتم بها البحث السابق :

اعلم أنني بعد ما كتبت ما تقدم في تحقيق المسألة السابقة ، وجدت من كتب في هذا الموضوع ، فأحسن ، وهو : العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني ١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ ، فإنه قد كتب رسالة قيمة^(١) بعنوان «هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام» ، حقق فيها الموضوع ، وناقش كل الأدلة مناقشة علمية من غير تعصب

(١) الرسالة مطبوعة بتحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي - مكتبة الإرشاد - صنعاء .

واعتساف ، بل باعتدال وإنصاف ، فأعطى المسألة حقها ، وأفاد وأجاد ، ورجح القول بعدم الاعتداد .

والشيخ رحمه الله معروف بطول الباع في تحقيق المسائل العلمية ، وموصوف بالتأدب والإنصاف ، كما يظهر ذلك لمن يطالع كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» . فرأيت ختم المسألة بها تمييزاً للفائدة ، وتكميلاً للعائدة .

قال رحمه الله بعد الخطبة :

أما بعد : فإن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة^(١) المدرس بالمسجد الحرام ، ومدير مدرسة دار الحديث الخيرية - عافاه الله - أطلعني على رسالته المحررة في اختيار إدراك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام ، وأشار علي أن أكتب ما يظهر لي في هذه المسألة . فأستعين الله تبارك وتعالى ، وأقول : قال البخاري في «جزء القراءة» : «والقيام فرض في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] . وقال النبي ﷺ : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً » وبسط الكلام في تثبيت فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة حتى على المأموم وساق في

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة ، ولد بمصر سنة ١٣١١ هـ ، وتعلم بها ، وسافر إلى مكة عام ١٣٤٤ هـ فتولى خطابة الحرم النبوي وإمامته ، ثم نقل بعد سنتين إلى الحرم المكي مدرساً للحديث والتفسير ، وله مصنفات ، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٢ . من الأعلام للزركلي ج٦ ص ٢٠٣ .

موضع آخر الأحاديث في وجوب قضاء المسبوق مافاته ، ولم ينازعه الشيخ إلا في هذه القضية ، فظاهر صنيعه أنه يسلم ما استدل به البخاري على فرضية القيام ، وعلى فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حتى على المأموم ، وعلى فرضية قضاء ما فات ، مع أن تلك الأدلة تتناول هذه القضية المستثناة من ذلك العموم ، ويتلخص من كلامه الاحتجاج على هذا التلخيص بأمر :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . قال الشيخ^(١) : سكت عليه أبو داود ، والمنذري ، واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه» .

الثاني : ابن وهب : حدثني يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب الزهري ، أخبره أبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . قال الشيخ : أخرجه الدارقطني ، وابن خزيمة محتجاً على أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة .

الثالث : حديث مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها » .

(١) يعني الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

الرابع: الحسن البصري ، عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راع ، فرقع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » أخرجه البخاري في « صحيحه » ، وذكروا أن فيه دالتين :

الأولى : لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة ، لَمَا بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ إلى الصف .

الثانية : أن النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة على السلام معه ، ولم يأمره بإتمام ، ولا إعادة .

الخامس : أشار الشيخ إلى دليل خامس ، وهو أنه ثبت عن جماعة من الصحابة القول بالإدراك ، ولم يتحقق عن أحد منهم خلافه ، وتبعهم الجمهور .

النظر في هذه الأمور

أما الحديث الأول : فقد تفرد به يحيى بن أبي سليمان ، رواه عن زيد أبي عتاب ، وسعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

ويحيى هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث . روى عنه أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم ، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ، يعني وهما ثقتان ، فالحمل في تلك المناكير على يحيى ، ولم يتبين سماعه من زيد ، ولا من المقبري به ، ومذهب

البخاري وشيخه ابن المديني أن ذلك في حكم المنقطع ، وجرى المتأخرون على هذا المذهب ، ونسبوه إلى المحققين ، وخالفهم مسلم ، فذكر في مقدمة «صحيحه» أنه يكتفي بثبوت المعاصرة ، وإمكان اللقاء والسماع ، لكن في سياق كلامه وفحواه ما يدل على أن مراده الإمكان البين .

وقال أبو حاتم في يحيى هذا : مضطرب الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه .

وقال البيهقي في «المعرفة» في هذا الحديث : تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي . كذا في التعليق على الدارقطني ص ١٣٢ . وذكر البيهقي هذا الحديث في «السنن» ج ٢ ص ٨٩ ، ثم قال : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة ، ثم ساق الحديث الآتي .

وذكر الذهبي يحيى هذا في «ميزانه» ، وذكر له حديثاً آخر ، كأنه استنكره .

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج في «صحيحه» هذا الحديث : وفي القلب شيء من هذا الإسناد ، فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ، ولا جرح ، وإنما أخرجت خبره ؛ لأنه لم يختلف فيه العلماء . كذا في «تهذيب التهذيب» . وظاهره أن ابن خزيمة لم يكن حين كتب هذا يعرف اختلافاً في إدراك الركعة بإدراك الركوع ، ثم اطلع بعد على

الخلاف ، فرجع إلى القول بعدم الإدراك ، فقد نقلوا ذلك عنه . والله أعلم .

ويعارض ما تقدم أن أبا داود أخرج الحديث في «سننه» ، وسكت عليه ، وقد قال في «رسالته» إلى أهل مكة : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح .

وأن المنذري سكت عنه ، كما ذكره الشيخ وأن ابن حبان ذكر هذا في ثقاته ، وأن شعبة روى عنه ، كما في ترجمة يحيى من «التهذيب» ، وقد ذكروا شعبة فيمن لا يروي إلا عن ثقة ، وأن الحاكم أخرج هذا الحديث في «المستدرک» ج ١ ص ٢١٦ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين .

فأما سكوت أبي داود ، فإنما يدل على أنه يرى أن هذا الحديث ليس فيه وهن شديد ، وهذا مراده بقوله : صالح ، على أنه إنما ذكره في [باب الرجل يدرك الإمام ساجداً ، كيف يصنع] فلعل مراده أنه ليس فيه وهن شديد بالنسبة إلى ذلك الباب ؛ لأن ذلك الحكم متفق عليه ، فلا يلزم من هذا أنه ليس فيه وهن شديد مطلقاً ، وقد عرف من تصرفات البخاري في «صحيحه» ما يشبه هذا ، فإنه ربما يذكر الحديث في غير مظنته ، ويعرض عنه في مظنته ، حيث يرجح له في تلك المظنة خلاف ذلك الحديث ، كأنه يرى أنه صحيح حيث ذكره لا في مظنته .

وأما ابن حبان، فإنه يذكر في «الثقات» كل من روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يجد له منكراً، خرج هو بذلك في الثقات، فتوسع، كما في ترجمته من «التنكيل»، وأوضحت هناك ما يوثق به من توثيق ابن حبان مما لا يوثق به^(١) من الثاني كما يعلم مما شرحته هناك^(٢).

وأما في ترجمة يحيى هذا من «التهذيب»: إن شعبة روى عنه... إلخ، فإن ابن حجر التزم أن يذكر في ترجمة شعبة جميع شيوخه، ولم يذكر فيهم يحيى هذا، وإنما ذكر أبا بلج يحيى بن أبي سليم، وهو رجل آخر، فأخشى أن يكون اشتباه، ومع ذلك ففي «فتح المغيث» للسخاوي ص ١٣٤: «من كان لا يروي إلا عن ثقة، إلا في النادر الإمام أحمد، وشعبة... وذلك في شعبة على المشهور... وإلا فقد قال عاصم

- (١) الكلام هنا غير ملتزم، ولعل صواب العبارة: وهذا من الثاني، فليحذر.
 - (٢) قال في «التنكيل» ج ١ ص ٤٥٠-٤٥١: والتحقيق أن توثيقه على درجات:
 - ١- أن يصرح به كأن يقول: كان متقناً، أو مستقيماً الحديث، أو نحو ذلك.
 - ٢- أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.
 - ٣- أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.
 - ٤- أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.
 - ٥- ما دون ذلك.
- فالأولى: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.
- والثانية: قريب، منها.
- والثالثة: مقبولة.
- والرابعة: صالحة.
- والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل. انتهى كلامه رحمه الله.

ابن علي : سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ، لم أحدثكم عن ثلاثة ، وفي نسخة عن ثلاثين . . . وعلى كل حال ، فهو لا يروي عن متروك ، ولا عن أجمع على ضعفه .

وأما مستدرک الحاكم ، فقد عرف أن فيه تخليطاً كثيراً ، وتساهلاً في التصحيح ، وفيما يقع فيه من التوثيق ، وقد شرحت ذلك في ترجمة الحاكم من «التنكيل» . وقد ذكر هو يحيى هذا في موضع آخر ، واقتصر على قوله : يحيى مدني سكن مصر ، لم يذكر بجرح . ذكر ذلك ابن حجر في «التهذيب» ، وقال : كأنه جعله مصرياً ، لرواية أهل مصر عنه . يعني : والمعروف أنه مدني سكن البصرة ، فأما رواية بعض المصريين عنه ، فكأنهم لقوه بالمدينة ، أو بالموسم ، أو نحو ذلك ، وكفى بكلمة البخاري جرحاً ، وقد جاء عنه أنه قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث ، لا تحل الرواية عنه . انظر «فتح المغيث» ، طبع الهند ص ١٦٢ .

ومما يوضح وهن هذا الحديث أن يحيى هذا تفرد به عن رجلين معروفين :

أحدهما : وهو سعيد المقبري مشهور جداً ، فكيف يقبل من مثل يحيى مثل هذا التفرد .

وأما الحديث الثاني : فتفرد به يحيى بن حميد بن أبي سفيان المعافري المصري ، رواه عن قررة بن عبد الرحمن بن حيوييل ، عن

الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . ويحيى بن حميد هذا قال فيه البخاري : مجهول ، لا يعتمد على حديثه . وضعفه الدارقطني ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وتقدم عن البيهقي أن هذا الحديث أضعف من سابقه .

وقال ابن يونس في تاريخ مصر : أسند حديثاً واحداً ، وله منقطعات . وقال ابن عدي : تفرد بهذه الزيادة ، ولا أعرف له غيره .
أقول : وإذا لم يكن له غير هذا الحديث ، وقد تفرد به ، فكيف يقبل ؟ .

فإن قيل : فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه» .

قلت : أما ثقات ابن حبان فقد تقدم ما فيها ، وأما ابن خزيمة ، فإنه يخرج في «صحيحه» للمجهول إذا لم يستنكر حديثه ، وكأنه لم يستنكر هذا ؛ لأنه عند كتابة الصحيح كان يرى الإدراك متفقاً عليه بين أهل العلم ، كما تقدم في الكلام على الحديث الأول .

ومع هذا فقرة بن عبد الرحمن فيه كلام ، قال الإمام أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . وأخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً بآخر ، ولعل اعتماده كان على ذلك الآخر ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأشار إلى لين فيه .

نعم قوله أول الحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » ،
 معروف صحيح كما يأتي في الحديث الثالث ، وإنما المنكر زيادته :
 « قبل أن يقيم الإمام صلبه » . وقد دفع البخاري في « جزء القراءة » هذه
 الزيادة بأن مالكا وجماعة من الأئمة رووا الحديث عن الزهري بسنده ،
 ولم يذكروا هذه الزيادة ، قال : وقوله : « قبل أن يقيم الإمام صلبه »
 لا معنى له ، ولا وجه لزيادته .

يعني أن معنى الحديث في رواية مالك والأئمة : من أدرك من
 الصلاة في وقتها ركعة ، أي واحدة من الثنتين اللتين هما الصبح ، أو
 الثلاث التي هي المغرب ، أو الأربع التي هي الظهر أو العصر ، أو
 العشاء للمقيم - فقد أدركها - أي أدرك الصلاة أداء ، أي أنها لم تفته ،
 وإذا كان كذلك ، فلا معنى ولا وجه لزيادة : « قبل أن يقيم الإمام
 صلبه » ، غاية الأمر أن يكون أحد الرواة توهم أن معنى الحديث : من
 أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، فزاد هذه الزيادة تفسيرا في
 زعمه ، وقد جوز بعضهم أن تكون من زيادة الزهري ؛ لأنه قد عرف
 عنه أنه كثيرا ما يصل الحديث بكلام من عنده على وجه التفسير ، أو
 نحوه ، فرجما التبس ذلك على بعض الضعفاء ، كقراءة .

قال البخاري في موضع آخر من « جزء القراءة » : قال مالك : قال
 ربيعة للزهري : إذا حدثت ، فبين كلامك من كلام النبي ﷺ ، لكن
 سيأتي في الكلام على الحديث الثالث ما يدفع هذا التجويز ، فالظاهر

أن الزيادة من قرّة بن عبد الرحمن ، أو يحيى بن حميد .

وأما الحديث الثالث : فلا خلاف في صحته ، وهو في «الموطأ» ، و«الصحيحين» ، وغيرهما ، والتثبت به في هذه المسألة مبني على زعم أن معناه : من أدرك من الصلاة مع الإمام ركوعاً ، فقد أدرك الركعة ، وقد يستأنس لهذا بالزيادة المتقدمة ، وبما في «صحيح مسلم» عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » .

فأما الزيادة السابقة فقد فسر ما فيها ، وأما زيادة : « مع الإمام » ، فقد ردها نفسه ، فرواه عن يونس ، وعن جماعة ، عن الزهري ، قال : وليس في حديث أحد منهم : « مع الإمام » . وله في «صحيح البخاري» ، و«جزء القراءة» ، وسنن . . . ^(١) وغيرها طرق كثيرة عن يونس وغيره بدون هذه الزيادة ، والظاهر أن الوهم في زيادتها من حرملة ، وهو الذي روى عن ابن وهب ، عن يحيى بن حميد الحديث ، فكأنه جاءه الوهم هناك .

وقد أخرج البخاري في «جزء القراءة» من طريق سليمان بن بلال ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ويونس ، عن ابن

(١) بياض بالأصل . ولعله «في سنن البيهقي» كما يرشد إليه كلامه فيما بعد . والله أعلم .

شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة، إلا أنه يقضي ما فاته»، وهو ذلك الحديث عينه، وزيادة: «إلا أنه يقضي ما فاته» تدفع زيادة يحيى ابن حميد، وزيادة حرملة.

وفي رواية في «صحيح مسلم»، وغيره من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». والحديث بهذا اللفظ ونحوه أشهر، فقد صح هكذا كما ترى عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو سند الأول.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» بنحوه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وأخرجه مسلم من طريق عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة. ومن حديث عائشة. ووقع في بعض الروايات بلفظ: «سجدة»، ولفظ حديث عائشة: «من أدرك من الصلاة سجدة...» وفي آخره: «والسجدة إنما هي الركعة».

وفي «الفتح» في شرح قوله: «فقد أدرك الصبح»، ويحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى، فقد كملت صلاته. وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس،

وركعة بعد ما تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » .
وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء ، وهو ابن يسار ، عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس ،
فلم تفته العصر » . وقال مثل ذلك في الصباح . وقد تقدمت رواية
المصنف - يعني البخاري - من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال
فيها : « فليتم صلاته » . وللنسائي من وجه آخر : « من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » .

وللبیهقي من وجه آخر : « من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع
الشمس فليصل إليها أخرى » . وهذا كله يبين أنه لا وجه لزيادة : « مع
الإمام » ، ولا لزيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، كما يبين أنه لا
وجه للتشبه بهذا الحديث في قضية إدراك الركعة بإدراك الركوع .

ويوضح ذلك أن أبا هريرة نفسه لم يفهم هذا من الحديث ، فقد
صح عنه كما يأتي : « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً » ، وهكذا
الزهري صح عنه أنه ذكر الحديث عن أبي سلمة مرفوعاً بلفظ : « من
أدرك من الصلاة ركعة واحدة ، فقد أدركها » . ثم قال الزهري :
« ونرى لما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة ،
فقد أدرك » . يعني أن كون الجمعة مع الإمام هو في معنى الوقت
للصلاة في أن كلاً منهما إذا فاتت الصلاة ، فإنه كانت السنة بأنه

يكفي لإدراك الوقت إدراك ركعة ، فكذلك ينبغي أن يكفي إدراك الجمعة مع الإمام إدراك ركعة . ويوضحه أيضاً أن الركعة في عرف الشرع حقيقة في واحدة من الاثنتين اللتين هما الصبح ، أو من الثلاث التي هي المغرب ، أو من الأربع التي هي الظهر ، أو العصر ، أو العشاء في حق المقيم ، ونحو ذلك .

وقد دافع الشيخ^(١) عافاه الله ، فقال : بل الركعة حقيقة في الركوع لغة وشرعاً كالسجدة ، وإطلاقها على ما يشمل القيام والقراءة والركوع والسجود من باب إطلاق الجزء على الكل ، كإطلاق السجدة على ذلك ، وكإطلاق العين على الجاسوس ، والرقبة على العبد .

ومما جاء في إطلاقها على الركوع . . . فذكر حديث يحيى بن أبي سليمان ، وحديث يحيى بن حميد المتقدمين ، وحديث البراء في وصف صلاة النبي ﷺ ، وفيه : « فوجدت قيامه ، كركعته ، وسجده ، واعتداله في الركعة كسجده » ، وستة أحاديث في وصف صلاة الكسوف ، ثم قال : فأنت ترى في هذه الأحاديث إطلاق الركعة على الركوع بدون قرينة ؛ لأنها حقيقة ، وإن كانت اشتهرت في عرف المتأخرين فيما هو أعم من الركوع ، فذلك لا ينافي حقيقتها اللغوية والشرعية في الركوع .

أقول : في هذا كله نظر ، نعم إطلاق ركعة على المرة من الركوع موافق للحقيقة اللغوية ، لكن لا يلزم أن يكون هكذا في الشرع . وقوله

(١) هو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة الذي ناقشه المصنف في هذه الرسالة .

من باب إطلاق الجزء على الكل حق ، فيكون مجازاً ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون مجازاً في الشرع ، وكافة الحقائق الشرعية - أعني الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية إلى معان شرعية - بين معانيها الشرعية ومعانيها اللغوية علاقات مجازية ، كالإيمان ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وغيرها .

وأما تلك الأحاديث التي ذكرها الشيخ ، فالأولان لم يثبتا كما مر ، ومع ذلك ، فالقرينة فيهما قائمة ، وهي في الأول قوله : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجدوا فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً » ، وفي الثاني قوله : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، فكل من هاتين العبارتين يقتضي أن تكون كلمة « ركعة » في بقية الحديث مراداً بها الركوع ، فلولا هذا الاقتضاء لما سلمنا أن الركعة في الحديثين عبارة عن الركوع ، على أننا إنما نسلم ذلك على فرض صحة الزيادة المقتضية ، فأما إذا أبطلناها فلا ، كما تقدم .

والقراءة في حديث البراء في قوله : « قيامه كركعته » إنه من الممتنع أن يكون القيام وحده مساوياً لما يشمله ، ويشمل الركوع والاعتدال والسجدتين والجلسة بينهما ، ضرورة أن الجزء لا يساوي الكل . وأما قوله فيه : « واعتداله في الركعة كسجدته » فالقرينة فيه أنه يظهر أن تعريف الركعة للعهد الذكري ، وبذلك تكون الثانية عين الأولى ، ويساعد ذلك قوله : « واعتداله » ، ومع هذا فليس هذا اللفظ في

الصحيح، والذي في البخاري: « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وبين السجدين قريباً من السواء » ونحوه في صحيح مسلم في رواية ، وفي أخرى: « فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين . . . » .

وأصل هذا الحديث من لفظ الصحابي ، لا من لفظ النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد اختلفت رواياتها وألفاظها ، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالركعة إنما هو ممن بعد الصحابي .

وأما الأحاديث في صلاة الكسوف فأصلها من لفظ الصحابي أيضاً ، ومع ذلك اختلفت رواياتها ، وألفاظها ، فيمكن أن يكون ما وقع في بعض الروايات من التعبير عن الركوع بالركعة ، إنما هو ممن بعد الصحابي ، ومع ذلك فالقرينة قائمة ، وهي ما يعلم من السياق والروايات الأخرى ، وأرى الأمر في ذلك أوضح من أن يحتاج إلى الإطالة .

على أن ورود الكلمة في النصوص الشرعية مع دلالة القرينة على أن المراد منها معناها اللغوي لا يدفع أن يكون الشرع نقلها إلى معنى آخر تكون فيه حقيقة شرعية ، هذه « صلاة » نقلها الشارع إلى معنى غير معناها لغة ، ومع ذلك وردت في عدة نصوص بحسب معناها اللغوي ، كقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقوله: ﴿ وَصَلَّوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ [التوبة: ٩٩] ، وقوله: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فإن قيل : فإنه يكفي القائل بأن لفظ «ركعة» حقيقة شرعية في المرة من الركوع أن يقول : قد ثبت أنها حقيقة لغوية في ذلك ، والأصل موافقة الشرع للغة ؟ قلت : فعلينا البيان : في الصلاة الشرعية أمران كل منهما إلى لفظ يدل عليه :

الأول : المرة من الركوع .

والثاني : الواحدة التي تتألف صلاة المغرب من ثلاث منها ، والصبح والجمعة من اثنتين ، وكذا بقية الفرائض في حق المسافر ، أما المقيم فمن أربع ، وهكذا يختلف حال سائر الصلوات ، كالعيدين والاستسقاء ، والنوافل ، والحاجة في الشرع إلى ذكر الثاني أكثر منهما إلى ذكر الأول ، وتتبع النصوص الشرعية يتضح أنها تعبر عن الأول غالباً بالركوع ، وتعبر عن الثاني بالركعة ، وكثر هذا جداً من لفظ النبي ﷺ ، ولفظ أصحابه في حياته ، وبعد وفاته ، وتندبر ذلك يتبين أن الذي كان يتبادر في عهده ﷺ من كلمة «ركعة» في الكلام الشرعي هو الأمر الثاني ، فهي حقيقة شرعية .

فمما ورد من لفظ النبي ﷺ خاصة ، مما ورد في الصحيحين ، أو أحدهما حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس . . . » ، وحديث عائشة مرفوعاً نحوه ، وحديثها مرفوعاً :

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وحديث عثمان مرفوعاً: «من توضعاً نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين . . .» وحديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين»، وحديث جابر في القدوم من سفر مرفوعاً: «صل ركعتين»، وحديثه في الداخل يوم الجمعة وقت الخطبة مرفوعاً: «قم فصل ركعتين»، وحديثه أيضاً مرفوعاً «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين». وحديثه في الاستخارة مرفوعاً: «. . . فليركع ركعتين من غير الفريضة . . .»، وحديث أبي ذر مرفوعاً: «. . . ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما في الضحى»، وحديث أم حبيبة مرفوعاً: «من صلى اثنتي عشرة ركعة . . .» وحديث ابن عمر مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وحديثه أيضاً مرفوعاً: «إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة». إلى غير ذلك من الأحاديث في «الصحيحين»، وأما في غيرهما فكثير.

ومما في «الصحيحين»، أو أحدهما الأحاديث التي ينص فيها على العدد فقط، كحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى، ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد . . . فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»

فإن المتبادر الواضح أن المراد ثلاث ركعات . . . وهكذا، ومثل هذا

في الأحاديث كثير ، ويدخل فيه تسمية صلاة الوتر وترّاً ، وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ [الفجر: ٣] . على ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال : « الصلاة بعضها شفع ، وبعضها وتر » .

وأما الحديث الرابع : وهو حديث الحسن عن أبي بكره ففي «الفتح» : أعله بعضهم بأن الحسن عنعه ، وقيل : إنه لم يسمع من أبي بكره ، وإنما يروي عن الأحنف ، عنه ، وردّ هذا الإعلال برواية سعيد ابن أبي عروبة ، عن الأعمش ، قال حدثني الحسن أن أبا بكره حدثه . أخرجه أبو داود والنسائي .

أقول : وهكذا رأيته في عدة نسخ من «المجتبى» من سنن النسائي ، لكنه في نسخ من أبي داود : « أن أبا بكره حدث » وهذا في حكم العنعنة ، وبين سياق أبي داود والنسائي اختلاف ، مع أن السند واحد ، روياه عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، ممن سمع منه قديماً ، والحسن معروف بالرواية عن من لم يلقه ، بل وصف بالتدليس ، كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر ، وروايته عن الأحنف ، عن أبي بكره مشهورة في حديث : « إذا التقى المسلمان سيفيهما . . . » لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون يسمع من رجل غير الأحنف ، عن أبي بكره ، وقد يشد الاتصال أن البخاري أخرج الحديث في «صحيحه» ، ومذهبه اشتراط اللقاء حتى فيمن لم يعرف بالتدليس ، ولا بالرواية عن من لم يلقه ، فما

بالك بهذا .

وفي «مراسيل ابن أبي حاتم» ، عن بهز بن أسد في شأن الحسن :
«وسمع من أبي بكره شيئاً» . وعلى كل حال ، فلم تسلم صحة هذا
الحديث من مقال^(١) .

ولننظر فيما ذكر من الداليتين :

فأما الأولى : وهي قولهم : لولا أن أبا بكره كان يرى أنه بإدراكه
الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصف . ففيها
نظر ، لماذا لا يبادر لإدراك أفضل الركوع^(٢) مع النبي ﷺ ، وإن علم أنه
لا تحسب له ركعة ؟ بل قد يقال : إن هذا هو الذي ينبغي أن يظن
بالصحابي ، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة ، وإن فاته الخير
الكثير فيها تفادياً من أن يكون عليه ركعة أخرى بعد سلام الإمام ، فإن
هذا يدل على الكسل والتبرم بالتعب اليسير في العبادة ، والرغبة عن
زيادة الأجر ، فإنه إذا أدرك بعض الركعة ، ولم تحسب له ، ثم صلاها
بعد سلام الإمام كتب له أجر الصلاة كاملة وزيادة أجر ما أدركه من تلك
الركعة ، فأما من لم يدرك إلا بعض الركعة ، وحسبت له ركعة ، فإنه
يفوته بعض أجر الصلاة كما لا يخفى ، وقول النبي ﷺ : « زادك الله

(١) قال الجامع عفا الله عنه : أقول : لا شك في ترجيح صحته ، كما جزم به البخاري ،
وصح تصريح الحسن بالتحديث عند النسائي ، فلو فتحنا مثل الاحتمال والشك في
الأحاديث الصحاح لما سلم لنا منها إلا القليل ، ولا سيما فيما أخرجه أصحاب
الصحاح . فتبصر .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب «فضل الركوع» .

حرصاً ، ولا تعد « يشعر بما ذكرنا ، فإنه يدل أن ذلك الحرص محمود ، فلذلك دعا له بالزيادة منه ، وإنما نهى عن العود إلى الإخلال بالشروع من السكينة والوقار ونظم الصلاة ، والحرص المحمود ، وهو الحرص على زيادة الأجر ، لا على التخلص من زيادة العمل غير مبال بما فيها من زيادة الأجر .

فإن قيل : فإن في « جزء القراءة » للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز^(٢) ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . . . فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة : « أنت صاحب النفس ؟ » قال : نعم جعلني الله فداءك ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشي ، فقال له رسول الله ﷺ : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقتض ما سبق » .

وفي «مسند أحمد» ج ٥ ص ٤٢ : . . . بشار الخياط ، قال : «سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة ، يحدث أن أبا بكرة جاء ، والنبي ﷺ راع . . . فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة ، وهو يحضر ، يريد أن يدرك الركعة . . . » .

قلت : عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه ، وبشار الخياط هو ابن عبد الملك ، ضعفه ابن معين ، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته ، لما عرف من توسعه ، وشيخه عبد العزيز فيه مقال ، وروايته مرسله ؛ لأنه لم يدرك القصة ، ولعل قوله : « يريد الركعة » من ظن

(١) «الخزاز» بمعجمات كما في «ت» .

عبد العزيز ، ومع ذلك فوقع كلمة « ركعة » في هاتين الروایتين في سياق بيان أنه جاء ، والنبي ﷺ راع ، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع . والله أعلم .

وأما الدلالة الثانية : وهي قولهم : إن النبي ﷺ أقرّ أبا بكره على السلام معه ، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة ، ففي هذه الدعوى نظر ، ولفظ البخاري في الصحيح من طريق همام ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكر . . . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » كما تقدم أول الرسالة ، وليس فيه ما يثبت هذه الدعوى ، ونحو ذلك في سنن أبي داود ، والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، ونحوه في «مسند أحمد» ج ٥ ص ٣٩ من طريق أشعث ، عن زياد الأعلم ، ونحوه في «المسند» ج ٥ ص ٤٦ من طريق قتادة وهشام ، عن الحسن البصري .

ورواه حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم بسنده ، واختلف على حماد ، ففي «المسند» ج ٥ ص ٤٥ ، عن عفان ، عن حماد بنحو رواية الجماعة . وفي «سنن أبي داود» عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وفيه : « فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكر : أنا . . . » .

وأرى رواية عفان أرجح لمزيد إتقان عفان ، ولموافقة رواية الجماعة ، كما تقدم ، وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ ، وقد روى بهذا الإسناد عينه حديثاً آخر في تقدم النبي ﷺ ليؤمهم ، وتذكره

أن عليه غسلًا ، وفي آخره : فلما قضى الصلاة ، قال : « إنما أنا بشر » .
وقد لا يبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر ،
ثم أتم التفسير بما يناسب ، وجاء نحو هذه الزيادة في رواية عبد الله بن
عيسى الخزاز ، وفي رواية بشار الخياط ، عن عبد العزيز بن أبي بكرة ،
وفي رواية نقلها الشيخ أول الرسالة عن « التلخيص الحبير » ، عن ابن
السكن ، فلا أدري ما سندها ؟ وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر .

وعلى كل حال ، فالروايات الصحيحة المتينة لا أثر فيها لقوله :
« فلما قضى . . . » ولا ما في معناها ، على أنها لو صحت لما كانت
صريحة في الفورية ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة . وقال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا
قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴾ [القصص : ٢٩] ،
وبين قضائه الأجل ، وشروعه في السير ، وبين الإيناس مهلة .

وعلى فرض صحة تلك الزيادة ، وأن الظاهر في مثلها الفورية ،
فقد يكون أبو بكرة ممن يرى أن الركعة لا تدرك بالركوع ، فرأى أن
السياق قرينة على عدم الفورية ، فيكون النبي ﷺ قد علم أن النهي لم
يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته^(١) ، فلما سلم ، وقام بعضهم يتم
اشتغل النبي ﷺ بالذكر حتى سلم من سبق ، وحيث سأل النبي ﷺ .

(١) هكذا عبارة الأصل ، وفيها ركافة ، ولعل صواب العبارة : « فيكون النبي ﷺ قد علم
أن من لم يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته إلخ » . فليحرق .

وأرى أن من تدبر ، وأنعم النظر بأن هذا احتمال غير بعيد ، بل يتبين له أنه ليس هناك ما يدل دلالة تقوم بها الحجة على أن ركوع النبي ﷺ الذي أدركه أبو بكر هو الركوع في الركعة الأولى ، بل من المحتمل أن يكون هو الركوع في الثانية ، وهب أنه يقوى عندك أنه الركوع في الركعة الأولى ، وأن النبي ﷺ سأل عقب السلام ، فأجابه أبو بكر فوراً ، فهل تجدد تلك القوة كافية لتخصيص هذه القضية من النصوص العامة الموجبة للقيام ، ولقراءة الفاتحة ، ولقضاء المسبوق ما قد فاتته إلى غير ذلك مما مر ، ويأتي؟ .

وأما الأمر الخامس : فقد أجاب عنه البخاري في «جزء القراءة» بقوله : ثنا عبید بن يعیش ، قال : حدثنا يونس ، قال : حدثنا ابن إسحاق^(١) قال : أخبرني الأعرج ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع .

حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال : قال أبو سعيد رضي الله عنه : لا يركع أحدكم حتى يقرأ أم القرآن .

قال البخاري : وكانت عائشة تقول ذلك . وقال علي بن عبد الله (ابن المديني) : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، منهم ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، فأما من رأى القراءة ، فإن أبا هريرة ، قال : اقرأ بها في نفسك يا

(١) وقع في نسخة «جزء القراءة» : ما لفظه : «حدثنا إسحاق» ، بإسقاط لفظه «ابن» ، والظاهر أنه غلط ، والصواب «ابن إسحاق» والله تعالى أعلم .

فارسي؛ وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً .

وقال البخاري في موضع آخر : حدثني معقل بن مالك ، ثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة .

وقال في موضع آخر : عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن أبا سعيد الخدري ، كان يقول : لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب . قال : وكانت عائشة تقول ذلك .

أجاب الشيخ ^(١) - عافاه الله - بقوله : ما حكاه البخاري عن أبي هريرة ، هو من طريق ابن إسحاق ، ومعارض بما ذكر مالك في «الموطأ» بخلافه ، ويقول شارحه ابن عبد البر : هذا قول لانعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به . وفي إسناده نظر ، وما حكاه عن أبي سعيد ، وعائشة من قولها ، ليس نصاً صريحاً في عدم الاعتداد ، بل هو في إتمام الفاتحة قبل أن يركع .

أقول ^(٢) : محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة ، وقد ساق البخاري في «جزء القراءة» كلاماً طويلاً في تثبيته ، وقد صرح هنا بالسمع ، فانتفت تهمة التدليس ، فأما ما في «الموطأ» ، فبلاغ منقطع ،

(١) هو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

(٢) القائل هو الشيخ العلمي المناقش للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة .

لا تقوم به حجة ، وربما يكون مالك إنما أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق ، فقد أشار البخاري إلى روايته نحو ذلك ، وساق البخاري كلاماً في توهين عبد الرحمن هذا .

والبخاري وشيخه ابن المديني إمامان مجتهدان مقدمان في معرفة النقل ، والنقطة ، فلا يدفع كلامهما في ذلك إلا بحجة واضحة .

وما ذكره عن أبي سعيد ، وعائشة إنما احتجابه ؛ لأنه يدل على أن المأموم إذا أدرك الإمام قبيل الركوع لم يكن له أن يدع الفاتحة ، أو بعضها ، ثم يعتد بتلك الركعة ، فإذا لم يتحمل عنه الإمام بعضاً من الفاتحة فقط ، فلأن لا يتحملها عنه كلها ومعها القيام أولى .

وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم ، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم ، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريح ، أو ظاهر في عدم الإدراك ، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك ، فإنه يقوي جداً أن القائلين بالافتراض قائلون بعدم الإدراك ، فكلام البخاري ، وشيخه متين جداً .

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك فحق ، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة على فرضية القيام ، وفرضية الفاتحة ، وفرضية قضاء ما فات ؟ ومع تلك الأدلة الاعتبار الواضح ، فإن المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر بين ، وليس المسبوقية كذلك ، لتمكن المسبوق بدون مشقة تُذكر من الإتمام بعد سلام

الإمام .

ومن المسبوقين من يكون مقصراً تقصيراً واضحاً ، فقد رأينا من يتكاسل عن القيام ، فلا يكبر إلا عند ركوع الإمام ، ومنهم من يتشاغل بمحادثة رفيقه ، أو تجميل لبسته ، أو التفرج على بعض الأشياء ، أو بتخطي الصفوف ليزاحم في الصف الأول بدون فرجة فيه ، أو يتشاغل بذكر ، أو دعاء إلى غير ذلك ، والقائلون بالإدراك لم يفرقوا فيما أعلم .
نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة مآ ، لذهاب الجمهور - ومنهم جماعة من علماء الصحابة - إليه ، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه ، فلا لوم على من قوي عنده جداً ، فقال به .

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة ، والأصل بقاء النصوص على عمومها ، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة ، والله الموفق . انتهت رسالة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي رحمه الله تعالى .
قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي حققه الشيخ رحمه الله من أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع دون القراءة هو الصواب لمن تدبره بالإنصاف ، ولم يسلك مسلك الجمود والاعتساف . فلقد بذل جهده في تحقيق هذا الموضوع المهم ، وأعمل فكره الوقاد ، فأسهب ، وأعاد ، وأجاد ، وأفاد ، فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء .

ومنه يعلم جواب ما كتبه الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦٦ ، وفي « السلسلة الصحيحة » ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٨ .
منتصراً لمذهب القائلين بالاعتداد ، فصحح الأحاديث الضعيفة التي مر بيانها ، فلقد أجاب الشيخ المعلمي رحمه الله عن ذلك بما كفى وشفى لمن

تأمل واكتفى ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .
 إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه
 توكلت ، وإليه أنيب .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .
 ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
 (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل
 إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل
 محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .
 «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته» .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ،
 وأتوب إليك .

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير ، محمد ابن الشيخ
 العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الوكوي نزيل مكة - عفا الله
 عنه وعن والديه ، آمين - :

بحمد الله تعالى ، وحسن توفيقه ، تم الجزء العاشر من شرح
 الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
 رحمه الله تعالى ، المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبي) في
 مكة المكرمة ، حي الهنداوية . ويليه الجزء الحادي عشر مُفْتَتِحًا

ب (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) . ٨٦٢ / ٥٨ .

أسأل الله تعالى الكريم أن يمنّ عليّ بإتمام هذا الشرح على الوجه المطلوب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لي ولكل من تلقاه ، إنه بعباده رؤوف رحيم . آمين .

* * *



فهارس الجزء العاشر

أولاً: فهارس أسماء الرواة المترجمين في الجزء العاشر

الحديث	الباب	الصفحة	اسم الراوي
٧٨٧	٩	١٨	أبان بن يزيد العطار
٨٠٨	٢٣	٢١٨	أبي بن كعب الأنصاري
٨٣٦	٤١	٤٦٧	أشعث بن عبد الملك الحمزاني
٨٠٠	١٨	١٥٤	أفلح بن سعيد الأنصاري القُبائي
٧٨٧	٩	١٩	بديل بن ميسرة العقبلي
٨٠٠	١٨	١٥٦	بريدة بن سفيان بن أبي فروة الأسلمي
٨٥٧	٥٣	٦٢٩	بسر بن محجن الديلي
٨١٢	٢٦	٢٤٤	بشر بن خالد العسكري الفرائضي
٧٨٦	٨	١٢	بكر بن عيسى الراسبي
٨١٦	٢٨	٢٦٠	تميم بن طرفة المسلمي
٨١٦	٢٨	٢٦٠	جابر بن سمرة بن جنادة
٨٥٨	٥٤	٦٤٣	جابر بن يزيد بن الأسود السوائي
٧٩٥	١٧	١٢٠	جعفر بن حيان السعدي البصري
٧٩٠	١٢	٥٥	حجاج بن أبي عثمان الصواف
٨٤٦	٤٧	٥١٨	حصين بن عبد الرحمن السلمي
٨٣٠	٣٨	٣٨٢	حطان بن عبد الله الرقاشي البصري
٨٢٦	٣٦	٣٤٧	الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري
٨٥١	٥٠	٥٨٢	زيد بن أبي الزرقاء التغلبي
٨٤٧	٤٨	٥٣٠	السائب بن حبيش الكلابي
٨٢٠	٣٢	٢٩١	سهيل بن أبي صالح المدني
٨٤٣	٤٥	٥٠٤	عبد الله بن أبي بصير العبدي
٨٥٦	٥٢	٦٢٠	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

الحدث	الباب	الصفحة	اسم الراوي
٥٨٢	٥١	٥٩٠	عبد الله بن أرقم القرشي
٨٠٦	٢٢	١٩٦	عبد الله بن سعيد بن جبير
٨٥٠	٥٠	٥٧٥	عبد الله بن عبد الله بن الأصم العامري
٧٩٨	١٧	١٢٩	عبد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي
٨٠٣	٢٠	١٨٥	عبد الله بن مختار البصري
٨٢٩	٣٨	٣٧٠	عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين
٨٢١	٣٣	٢٩٩	عبد الحميد بن محمود المعولي البصري
٧٩٨	١٧	١٣٣	عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي
٨٥١	٥٠	٥٨٣	عبد الرحمن بن عابس النخعي
٨٤٩	٥٠	٥٦٣	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي
٨٣٩	٤٢	٤٨٩	عبد الرحمن بن عمار التيمي
٨١١	٢٥	٢٣٨	عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني
٨٠٠	١٨	١٥٤	عبد بن عبد الله البصري
٨٢٢	٣٤	٣١٠	عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري
٧٨٨	١٠	٢٨	عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري
٨٢٧	٣٧	٣٥٢	عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم
٨١٧	٢٩	٢٧٦	العرباض بن سارية السلمى
٨٤٩	٥٠	٥٦٥	علي بن الأقمير الهمداني
٨٥٥	٥٢	٦١٥	عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة
٨١٩	٣١	٢٨٥	عيسى بن إبراهيم بن مثرود
٨٠٤	٢١	١٨٨	قزعة: مولى لعبد قيس المكي
٨٠٨	٢٣	٢١٨	قيس بن عباد
٨٥٧	٥٣	٦٣٠	محجن بن أبي محجن الديلي
٨٥٥	٥٢	٦١٥	محسن بن علي الفهري

الحدث	الباب	الصفحة	اسم الراوي
٨٠٤	٢١	١٨٧	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
٨٥٥	٥٢	٦١٥	محمد بن طلحاء المدني
٧٩٩	١٨	١٣٨	محمد بن عبيد الكوفي المحاربي
٨٠٨	٢٣	٢١٦	محمد بن عمرو بن علي بن مقدم
٧٩٩	١٨	١٣٨	محمد بن فضيل بن غزوان
٧٨١	١٠	٢٧	محمود بن الربيع بن سراقبة الأنصاري
٨٥٠	٥٠	٥٧٤	مروان بن معاوية الفزاري
٨٠٠	١٨	١٥٧	مسعود بن هبيرة
٨١٦	٢٨	٢٥٩	المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي
٨٥٦	٥٢	٦٢١	معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
٨٣٤	٤٠	٣٣٧	موسى بن أبي عائشة المخزومي
٨٠٣	٢٠	١٨٥	موسى بن أنس بن مالك الأنصاري
٧٨٥	١٨	١٣	نعيم بن أبي هند الأشجعي
٧٩٩	١٨	١٣٩	هارون بن عنترة الشيباني
٨٥١	٥٠	٥٨٢	هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء
٨٣١	٣٩	٣٩٥	واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي
٨١٧	٢٩	٢٧٣	يحيى بن عثمان الحمصي
٨٢١	٣٣	٢٩٩	يحيى بن هانئ المرادي
٧٩٨	١٧	١٣٠	يحيى بن يحيى بن بكير الحنظلي
٨٥٨	٥٤	٦٤٣	يزيد بن الأسود السوائي
٨٥٠	٥٠	٥٧٦	يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية
٨٠٨	٢٣	٢١٦	يوسف بن يعقوب السدوسي
٨٣٠	٣٨	٣٨١	يونس بن جبير الباهلي

الحدث	الباب	الصفحة	اسم الراوي الكنى
٨٤٣	٤٥	٥٠٤	أبو بصير العبيدي الكوفي
٨١٣	٢٧	٢٤٦	أبو بكر بن نافع
٨٣٦	٤١	٤٦٨	أبو بكر نفع بن الحارث بن كلدة
٨٤٧	٤٨	٥٣٠	أبو الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي
٨١٩	٣١	٢٨٦	أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي
٨٤٦	٤٧	٥١٧	أبو زيد عبثر بن القاسم الكوفي
٧٨٧	٩	٢٠	أبو عطية: مولى لبني عقيل
٨٠٧	٢٣	٢٠١	أبو معمر عبد الله بن سخبرة الكوفي
٨١٥	٢٨	٢٢٥	أبو هشام المغيرة بن سلمة القرشي

ثانياً: فهارس موضوعات الجزء العاشر

- ٥ [صلاة الإمام خلف رجل من رعيته]
- ٥ * حديث أنس : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ
- ٥ - رجال هذا الإسناد
- ٦ - لطائف هذا الإسناد
- ٧ - شرح الحديث
- ١١ - تنبيه
- ١١ * حديث عائشة : أن أبا بكر صلى للناس
- ١١ - رجال هذا الإسناد
- ١٤ - لطائف هذا الإسناد
- ١٥ - شرح الحديث
- ١٥ - مسألتان تتعلقان بهذا الحديث
- ١٥ المسألة الأولى : في درجته
- ١٦ المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه
- ١٧ [إمامة الزائر]
- ١٨ * حديث مالك بن الحويرث : « إذا زار أحدكم قومًا »
- ١٨ - رجال هذا الإسناد
- ٢٠ - لطائف هذا الإسناد
- ٢٠ - شرح الحديث
- ٢٥ [إمامة الأعمى]
- ٢٥ * حديث عتبان بن مالك : « أين تحب أن أصلي لك ؟ »
- ٢٦ - رجال هذا الإسناد
- ٢٨ - لطائف هذا الإسناد
- ٢٩ - شرح الحديث

صفحة

- مسائل تتعلق بهذا الإسناد ٣٨
- المسألة الأولى: في درجته ٣٨
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٨
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٠
- المسألة الرابعة: في فوائده ٤١
- المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في إمامة الأعمى ٤٣
- [إمامة الغلام قبل أن يحتلم] ٤٧
- * حديث عمرو بن سلمة الجرمي: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا» ٤٨
- رجال هذا الإسناد ٤٨
- [قيام الناس إذا رأوا الإمام] ٥٤
- * حديث أبي قتادة: «إذا نودي للصلاة» ٥٤
- رجال هذا الإسناد ٥٤
- [الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة] ٥٩
- تنبيه ٥٩
- * حديث أنس: أقيمت الصلاة ٦٠
- رجال هذا الإسناد ٦٠
- لطائف هذا الإسناد ٦١
- شرح الحديث ٦١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٣
- المسألة الأولى: في درجته ٦٣
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ٦٣
- المسألة الثالثة: في فوائده ٦٤
- [الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة] ٦٦
- * حديث أبي هريرة: أقيمت الصلاة ٦٦
- رجال هذا الإسناد ٦٦

- لطائف هذا الإسناد ٦٧
- شرح الحديث ٦٨
- تنبيه ٧٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٧٤
- المسألة الأولى: في درجته ٧٤
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٧٤
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٧٤
- المسألة الرابعة: في فوائده ٧٥
- [استخلاف الإمام إذا غاب] ٩٥
- * حديث سهل بن سعد: «يا بلال، إذا حضر العصر» ٩٥
- تنبيه ٩٧
- [الائتمام بالإمام] ٩٩
- * حديث أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ٩٩
- رجال هذا الإسناد ٩٩
- لطائف هذا الإسناد ١٠٠
- شرح الحديث ١٠٠
- تنبيه ١٠٤
- تنبيه آخر ١٠٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١١٤
- المسألة الأولى: في درجته ١١٤
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ١١٥
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ١١٥
- المسألة الرابعة: في فوائده ١١٦
- [الائتمام بمن يأتّم بالإمام] ١١٨
- * حديث أبي سعيد الخدري: تقدموا فأتموا بي ١١٩

صفحة

- رجال هذا الإسناد ١٢٠
- لطائف هذا الإسناد ١٢١
- شرح الحديث ١٢١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٢٣
- المسألة الأولى : في درجته ١٢٣
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٢٣
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٢٣
- تنبيه ١٢٤
- * حديث أبي نضرة بنحو حديث أبي سعيد الخدري السابق ١٢٤
- * حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ١٢٦
- رجال هذا الإسناد ١٢٦
- لطائف هذا الإسناد ١٢٧
- شرح الحديث ١٢٨
- * حديث جابر : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ١٢٩
- رجال هذا الإسناد ١٢٩
- لطائف هذا الإسناد ١٣٤
- شرح الحديث ١٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٣٥
- المسألة الأولى : في درجته ١٣٥
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٣٥
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ١٣٥
- [موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك] ١٣٧
- * حديث عبد الله بن مسعود : «إنه سيكون أمراء» ١٣٨
- رجال هذا الإسناد ١٣٨
- لطائف هذا الإسناد ١٤١

- ١٤١ شرح الحديث -
- ١٤٣ مسائل تتعلق بهذا الحديث -
- ١٤٣ المسألة الأولى : في درجته
- ١٤٣ المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ١٤٤ المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
- ١٤٥ المسألة الرابعة : في فوائده
- المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في موقف الإمام إذا كان معه
- ١٤٦ اثنان
- ١٥٣ * حديث مسعود بن هبيرة : مر بي رسول الله ﷺ
- ١٥٤ - رجال هذا الإسناد
- ١٥٩ - لطائف هذا الإسناد
- ١٥٩ - شرح الحديث
- ١٦٠ - تنبيه
- ١٦٥ [إذا كانوا ثلاثة وامرأة]
- ١٦٥ * حديث أنس : « قوموا فأصلي لكم »
- ١٦٥ - رجال هذا الإسناد
- ١٦٦ - لطائف هذا الإسناد
- ١٦٧ - شرح الحديث
- ١٧٦ - مسائل تتعلق بهذا الحديث
- ١٧٦ المسألة الأولى : في درجته
- ١٧٦ المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ١٧٧ المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه
- ١٧٧ المسألة الرابعة : في فوائده
- ١٨٠ [إذا كانوا رجلين وامرأتين]
- ١٨٠ * حديث أنس : « قوموا فأصلي بكم »

صفحة

- رجال هذا الإسناد ١٨٠
- لطائف هذا الإسناد ١٨١
- شرح الحديث ١٨١
- مسألتان تتعلقان بهذا الحديث ١٨٣
- المسألة الأولى : في درجته ١٨٣
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه ١٨٣
- * حديث أنس : أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته ١٨٤
- رجال هذا الإسناد ١٨٤
- لطائف هذا الإسناد ١٨٥
- [موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة] ١٨٧
- * حديث ابن عباس : صليت إلى جنب النبي ﷺ ١٨٧
- رجال هذا الإسناد ١٨٧
- لطائف هذا الإسناد ١٨٩
- شرح الحديث ١٨٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ١٩١
- المسألة الأولى : في درجته ١٩١
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ١٩١
- المسألة الثالثة : اختلاف أهل العلم في موقف الواحد من الإمام إذا كان
معهما امرأة ١٩١
- * حديث أنس : صلى بي رسول الله ﷺ ١٩٢
- رجال هذا الإسناد ١٩٣
- [موقف الإمام والمأموم صبي] ١٩٥
- * حديث ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة ١٩٥
- رجال هذا الإسناد ١٩٦
- لطائف هذا الإسناد ١٩٧

- شرح الحديث ١٩٧
- [من يلي الإمام ثم الذي يليه] ٢٠٠
- * حديث أبي مسعود: «لا تختلفوا» ٢٠٠
- رجال هذا الإسناد ٢٠٠
- شرح الحديث ٢٠٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢١٢
- المسألة الأولى: في درجته ٢١٢
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢١٢
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢١٣
- المسألة الرابعة: في فوائده ٢١٣
- * حديث أبي بن كعب: «يا فتى، لا يسؤك الله» ٢١٥
- رجال هذا الإسناد ٢١٦
- لطائف هذا الإسناد ٢١٩
- شرح الحديث ٢٢٠
- تنبيه ٢٢٥
- [إقامة الصفوف قبل خروج الإمام] ٢٢٧
- * حديث أبي هريرة: «مكانكم» ٢٢٨
- رجال هذا الإسناد ٢٢٨
- [كيف يقوم الإمام الصفوف] ٢٣٠
- * حديث النعمان بن بشير: «لتقيمن صفوفكم» ٢٣٠
- رجال هذا الإسناد ٢٣٠
- لطائف هذا الإسناد ٢٣١
- شرح الحديث ٢٣٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٣٧
- المسألة الأولى: في درجته ٢٣٧

صفحة	
٢٣٧	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٣٧	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٣٨	* حديث البراء بن عازب: «لا تختلفوا»
٢٣٨	- رجال هذا الإسناد
٢٣٩	- لطائف هذا الإسناد
٢٣٩	- شرح الحديث
٢٤١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث
٢٤١	المسألة الأولى: في درجته
٢٤١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٢٤٢	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٢٤٢	المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب
٢٤٤	[ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف]
٢٤٤	* حديث أبي مسعود: «استوا»
٢٤٤	- رجال هذا الإسناد
٢٤٦	[كم مرة يقول: استوا]
٢٤٦	* حديث أنس: «استوا»
٢٤٦	- رجال هذا الإسناد
٢٤٧	- لطائف هذا الإسناد
٢٤٧	- شرح الحديث
٢٥١	[حث الإمام علي رضى الصفوف والمقاربة بينها]
٢٥١	* حديث أنس: «أقيموا صفوفكم»
٢٥٢	- رجال هذا الإسناد
٢٥٢	- شرح الحديث
٢٥٣	- مسائل تتعلق بهذا الحديث
٢٥٣	المسألة الأولى: في درجته

- ٢٥٣ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٢٥٣ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٢٥٤ * حديث أنس: «راضوا صفوفكم»
- ٢٥٤ - رجال هذا الإسناد
- ٢٥٦ - لطائف هذا الإسناد
- ٢٥٦ - شرح الحديث
- ٢٥٨ - مسائل تتعلق بهذا الحديث
- ٢٥٨ المسألة الأولى: في درجته
- ٢٥٨ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٢٥٨ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٢٥٩ * حديث جابر بن سمرة: «ألا تصقون»
- ٢٥٩ - رجال هذا الإسناد
- ٢٦١ - لطائف هذا الإسناد
- ٢٦٢ - شرح الحديث
- ٢٦٣ - مسائل تتعلق بهذا الحديث
- ٢٦٣ المسألة الأولى: في درجته
- ٢٦٣ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٢٦٤ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٢٦٤ المسألة الرابعة: في فوائد أحاديث الباب
- ٢٦٥ المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف
- ٢٧٢ [باب فضل الصف الأول على الثاني]
- * حديث العرباض بن سارية: كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً
- ٢٧٣ (رسول الله ﷺ)
- ٢٧٣ - رجال هذا الإسناد
- ٢٧٦ - لطائف هذا الإسناد

صفحة

- شرح الحديث ٢٧٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٧٨
- المسألة الأولى: في درجته ٢٧٨
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٧٨
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٧٩
- ٢٨١ [الصف المؤخر]
- * حديث أنس: «أتموا الصف الأول» ٢٨١
- رجال هذا الإسناد ٢٨١
- شرح الحديث ٢٨٢
- تنبيه ٢٨٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٨٣
- المسألة الأولى: في درجته ٢٨٣
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٣
- ٢٨٥ [من وصل صفًا]
- * حديث عبد الله بن عمر: «من وصل صفًا» ٢٨٥
- رجال هذا الإسناد ٢٨٥
- لطائف هذا الإسناد ٢٨٧
- شرح الحديث ٢٨٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٨٨
- المسألة الأولى: في درجته ٢٨٨
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٨٨
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٢٨٩
- ٢٩٠ [ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال]
- * حديث أبي هريرة: «خير صفوف الرجال أولها» ٢٩٠
- رجال هذا الإسناد ٢٩٠

- لطائف هذا الإسناد ٢٩٣
- شرح الحديث ٢٩٣
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٢٩٦
- المسألة الأولى : في درجته ٢٩٦
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٢٩٦
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٢٩٦
- [الصف بين السواري] ٢٩٨
- * حديث أنس : قد كنا نتقي هذا ٢٩٨
- رجال هذا الإسناد ٢٩٨
- لطائف هذا الإسناد ٣٠٠
- شرح الحديث ٣٠١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٠٤
- المسألة الأولى : في درجته ٣٠٤
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٠٤
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٠٤
- المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بين السواري ٣٠٤
- [المكان الذي يستحب من الصف] ٣٠٩
- * حديث البراء : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ٣٠٩
- رجال هذا الإسناد ٣٠٩
- لطائف هذا الإسناد ٣١١
- شرح الحديث ٣١١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣١٣
- المسألة الأولى : في درجته ٣١٣
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣١٣
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣١٣

- المسألة الرابعة : اختلاف الرواة في ذكر ابن البراء في إسناد هذا الحديث ... ٣١٣
- [ما على الإمام من التخفيف] ٣١٦
- * حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم بالناس » ٣١٦
- رجال هذا الإسناد ٣١٦
- لطائف هذا الإسناد ٣١٧
- شرح الحديث ٣١٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٢٠
- المسألة الأولى : في درجته ٣٢٠
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٢٠
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٢٠
- المسألة الرابعة : في فوائده ٣٢٠
- المسألة الخامسة : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ٣٢١
- المسألة السادسة : الأمر بالتخفيف على سبيل الاستحباب ٣٢٤
- المسألة السابعة : المراد بتخفيف الصلاة ٣٢٤
- المسألة الثامنة : علة الأمر بالتخفيف ٣٢٩
- المسألة التاسعة : حد التطويل ٣٣٠
- * حديث أنس : أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة ٣٣٣
- رجال هذا الإسناد ٣٣٣
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٤
- شرح الحديث ٣٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٣٥
- المسألة الأولى : في درجته ٣٣٥
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٣٥
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٣٣٥
- المسألة الرابعة : في فوائده ٣٣٦

- * حديث أبي قتادة: «إني لأقوم في الصلاة» ٣٣٦
- رجال هذا الإسناد ٣٣٧
- لطائف هذا الإسناد ٣٣٧
- تنبيه ٣٣٨
- شرح الحديث ٣٣٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٣٤٠
- المسألة الأولى: في درجته ٣٤٠
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٣٤٠
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٤٠
- المسألة الرابعة: في فوائده ٣٤٠
- المسألة الخامسة: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ٣٤٢
- [الرخصة للإمام في التطويل] ٣٤٦
- * حديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ٣٤٦
- رجال هذا الإسناد ٣٤٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٤٨
- شرح الحديث ٣٤٨
- [ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة] ٣٥١
- * حديث أبي قتادة: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس ٣٥١
- رجال هذا الإسناد ٣٥١
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٢
- [مبادرة الإمام] ٣٥٥
- * حديث أبي هريرة: «ألا يخشى الذي يرفع رأسه» ٣٥٥
- رجال هذا الإسناد ٣٥٦
- تنبيه ٣٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٣٥٧

صفحة	
٣٥٧	- شرح الحديث
٣٦٠	- مسائل تتعلق بهذا الحديث
٣٦٠	المسألة الأولى: في درجته
٣٦٠	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٣٦١	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣٦١	المسألة الرابعة: في فوائده
٣٦٤	- تنبيه
٣٦٤	- نكتة
٣٦٤	المسألة الخامسة: اختلاف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور
٣٦٧	المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في بطلان صلاة من سبق إمامه
٣٦٩	* حديث البراء: أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ
٣٦٩	- رجال هذا الإسناد
٣٧٢	- لطائف هذا الإسناد
٣٧٣	- شرح الحديث
٣٧٨	- مسائل تتعلق بهذا الحديث
٣٧٨	المسألة الأولى: في درجته
٣٧٩	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
٣٧٩	المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
٣٨٠	* حديث أبي موسى: «إنما الإمام ليؤتم به»
٣٨١	- رجال هذا الإسناد
٣٨٣	- لطائف هذا الإسناد
٣٨٣	- شرح الحديث
٣٩١	- مسائل تتعلق بهذا الحديث
٣٩١	المسألة الأولى: في درجته
٣٩١	المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له

- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٣٩٢
- المسألة الرابعة: في فوائده ٣٩٣
- [خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية
- المسجد] ٣٩٤
- * حديث جابر: «ما حملك على الذي صنعت» ٣٩٥
- رجال هذا الإسناد ٣٩٥
- لطائف هذا الإسناد ٣٩٦
- شرح الحديث ٣٩٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٠٨
- المسألة الأولى: في درجته ٤٠٨
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٠٨
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٠٩
- المسألة الرابعة: في فوائده ٤١٠
- [الائتمام بالإمام يصلي قاعداً] ٤١٣
- * حديث مالك: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ٤١٣
- رجال هذا الإسناد ٤١٣
- * حديث عائشة: «مروا أبابكر فليصل بالناس» ٤١٦
- رجال هذا الإسناد ٤١٧
- لطائف هذا الإسناد ٤١٨
- شرح الحديث ٤١٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٢٩
- المسألة الأولى: في درجته ٤٢٩
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٢٩
- المسألة الثالثة: «فيمن أخرجه معه» ٤٣٠
- المسألة الرابعة: في فوائده ٤٣٠
- * حديث عائشة: «أصلى الناس؟» ٤٣٥

- صفحة
- ٤٣٦ رجال هذا الإسناد -
- ٤٣٨ لطائف هذا الإسناد -
- ٤٣٨ شرح الحديث -
- ٤٤٥ مسائل تتعلق بهذا الحديث -
- ٤٤٥ المسألة الأولى: في درجته
- ٤٤٥ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٤٤٥ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٤٤٦ المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في الصلاة خلف الإمام القاعد لعله
- ٤٥٨ [اختلاف نية الإمام والمأموم]
- ٤٥٨ * حديث جابر بن عبد الله: «يا معاذ، أفتان أنت»
- ٤٥٩ رجال هذا الإسناد -
- ٤٦٦ * حديث أبي بكر: عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الخوف
- ٤٦٧ رجال هذا الإسناد -
- ٤٧٠ لطائف هذا الإسناد -
- ٤٧١ شرح الحديث -
- ٤٧٢ مسائل تتعلق بهذا الحديث -
- ٤٧٢ المسألة الأولى: في درجته
- ٤٧٣ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٤٧٣ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٤٧٥ [فضل الجماعة]
- ٤٧٥ * حديث ابن عمر: صلاة الجماعة
- ٤٧٥ رجال هذا الإسناد -
- ٤٧٥ شرح الحديث -
- ٤٧٩ مسائل تتعلق بهذا الحديث -
- ٤٧٩ المسألة الأولى: في درجته
- ٤٧٩ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٤٧٩ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه

- المسألة الرابعة: ذكر العلماء في الجمع بين روايتي الخمس والعشرين
والسبع والعشرين ٤٧٩
- المسألة الخامسة: معنى الدرجة أو الجزء ٤٨٦
- المسألة السادسة: استدلال المالكية أنه لا فضل لجماعة على جماعة ٤٨٧
- * حديث أبي هريرة: صلاة الجماعة ٤٨٨
- رجال هذا الإسناد ٤٨٨
- * حديث عائشة: صلاة الجماعة ٤٨٩
- رجال هذا الإسناد ٤٨٩
- [الجماعة إذا كانوا ثلاثة] ٤٩١
- * حديث أبي سعيد: «إذا كانوا ثلاثة» ٤٩١
- رجال هذا الإسناد ٤٩١
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٢
- شرح الحديث ٤٩٢
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٤٩٣
- المسألة الأولى: في درجته ٤٩٣
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٤٩٣
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٤٩٤
- [الجماعة إذا كانوا ثلاثة؛ رجل وصبي وامرأة] ٤٩٥
- * حديث ابن عباس: صليت جنب النبي ﷺ ٤٩٥
- رجال هذا الإسناد ٤٩٥
- [الجماعة إذا كانوا اثنين] ٤٩٨
- * حديث ابن عباس: صليت مع رسول الله ﷺ ٤٩٨
- رجال هذا الإسناد ٤٩٨
- لطائف هذا الإسناد ٤٩٩
- شرح الحديث ٤٩٩

- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٠٠
- المسألة الأولى : في درجته ٥٠٠
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٠١
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥٠١
- المسألة الرابعة : في فوائده ٥٠١
- * حديث أبي بن كعب : «أشهد فلان الصلاة؟» ٥٠٢
- رجال هذا الإسناد ٥٠٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٠٥
- شرح الحديث ٥٠٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥١٠
- المسألة الأولى : في درجته ٥١٠
- المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥١٠
- المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه ٥١٠
- المسألة الرابعة : في فوائده ٥١١
- [الجماعة للنافلة] ٥١٣
- * حديث عتبان بن مالك : سنفعل ٥١٣
- رجال هذا الإسناد ٥١٣
- [الجماعة للفائت من الصلاة] ٥١٦
- * حديث أنس : «أقيموا صفوفكم» ٥١٦
- * حديث أبي قتادة : «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» ٥١٦
- رجال هذا الإسناد ٥١٧
- لطائف هذا الإسناد ٥١٩
- شرح الحديث ٥٢٠
- تنبيه ٥٢٠
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٢٦

- المسألة الأولى: في درجته ٥٢٦
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٢٦
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٢٦
- المسألة الرابعة: في فوائده ٥٢٦
- [التشديد في ترك الجماعة] ٥٢٩
- * حديث أبي الدرداء: «ما من ثلاثة في قرية» ٥٢٩
- رجال هذا الإسناد ٥٢٩
- شرح الحديث ٥٣٢
- تنبيه ٥٣٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٣٦
- المسألة الأولى: في درجته ٥٣٦
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٣٦
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٣٦
- المسألة الرابعة: في فوائده ٥٣٦
- [التشديد في التخلف عن الجماعة] ٥٣٧
- * حديث أبي هريرة: «والذي نفسي بيده» ٥٣٧
- رجال هذا الإسناد ٥٣٧
- لطائف هذا الإسناد ٥٣٨
- شرح الحديث ٥٣٩
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٤٤
- المسألة الأولى: في درجته ٥٤٤
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٤٤
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٤٤
- المسألة الرابعة: في فوائده ٥٤٥

صفحة

- [المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن] ٥٦٢
- * حديث عبد الله بن مسعود: «من سره أن يلقى الله عز وجل» ٥٦٢
- رجال هذا الإسناد ٥٦٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٦٧
- شرح الحديث ٥٦٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٧٢
- المسألة الأولى: في درجته ٥٧٢
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٧٢
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٧٢
- المسألة الرابعة: في فوائده ٥٧٢
- * حديث أبي هريرة: «أسمع النداء» ٥٧٣
- رجال هذا الإسناد ٥٧٣
- لطائف هذا الإسناد ٥٧٤
- شرح الحديث ٥٧٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٨٠
- المسألة الأولى: في درجته ٥٨٠
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨٠
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٨٠
- المسألة الرابعة: في فوائده ٥٨٠
- * حديث ابن أم مكتوم: «هل تسمع حي على الصلاة» ٥٨١
- رجال هذا الإسناد ٥٨٢
- لطائف هذا الإسناد ٥٨٤
- شرح الحديث ٥٨٥
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٨٧
- المسألة الأولى: في درجته ٥٨٧

- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٨٨
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٨٨
- [العذر في ترك الجماعة] ٥٨٩
- * حديث عبد الله بن أرقم: «إذا وجد أحدكم الغائط» ٥٨٩
- رجال هذا الإسناد ٥٨٩
- شرح الحديث ٥٩١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٩٢
- المسألة الأولى: في درجته ٥٩٢
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٥٩٢
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٥٩٢
- المسألة الرابعة: في فوائده ٥٩٣
- المسألة الخامسة: اختلاف الحفاظ في سند هذا الحديث ٥٩٤
- * حديث أنس: «إذا حضر العشاء» ٥٩٥
- رجال هذا الإسناد ٥٩٦
- شرح الحديث ٥٩٦
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٥٩٩
- المسألة الأولى: في درجته ٥٩٩
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٠٠
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٠٠
- المسألة الرابعة: قول للنووي رحمه الله ٦٠٠
- فائدتان ٦٠٣
- المسألة الخامسة: ذكر الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان رحمه الله الأعدار التي تسقط فرض الجماعة ٦٠٤
- * حديث أسامة بن عمير: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين ٦٠٧
- رجال هذا الإسناد ٦٠٧

- صفحة
- ٦٠٨ لطائف هذا الإسناد -
- ٦٠٩ شرح الحديث -
- ٦١٣ مسائل تتعلق بهذا الحديث -
- ٦١٣ المسألة الأولى: في درجته
- ٦١٣ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٦١٣ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٦١٤ [حد إدراك الجماعة]
- ٦١٤ * حديث أبي هريرة: «من توضع فأحسن الوضوء»
- ٦١٥ رجال هذا الإسناد -
- ٦١٦ لطائف هذا الإسناد -
- ٦١٦ شرح الحديث -
- ٦١٨ مسائل تتعلق بهذا الحديث -
- ٦١٨ المسألة الأولى: في درجته
- ٦١٨ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٦١٨ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه
- ٦١٨ المسألة الرابعة: في فوائده
- ٦١٩ * حديث عثمان بن عفان: «من توضع للصلاة»
- ٦٢٠ رجال هذا الإسناد -
- ٦٢٢ لطائف هذا الإسناد -
- ٦٢٢ شرح الحديث -
- ٦٢٤ مسائل تتعلق بهذا الحديث -
- ٦٢٤ المسألة الأولى: في بيان درجته
- ٦٢٥ المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له
- ٦٢٥ تنبيه
- ٦٢٦ المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه


- [إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه] ٦٢٨
- * حديث محجن: «ما منعك أن تصلي» ٦٢٨
- رجال هذا الإسناد ٦٢٨
- شرح الحديث ٦٣٠
- تنبيه ٦٣١
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٣٣
- المسألة الأولى: في درجته ٦٣٣
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٣٤
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٣٤
- المسألة الرابعة: في فوائده ٦٣٤
- المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم من صلى صلاة ثم وجد جماعة ٦٣٥
- المسألة السادسة: في بيان اختلاف العلماء في أن الفريضة هي الأولى، أم الثانية ٦٣٩
- [إعادة الفجر مع جماعة لمن صلى وحده] ٦٤٢
- * حديث يزيد بن الأسود: «عليّ بهما» ٦٤٢
- رجال هذا الإسناد ٦٤٢
- من لطائف هذا الإسناد ٦٤٤
- شرح الحديث ٦٤٤
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٤٧
- المسألة الأولى: في درجته ٦٤٧
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٤٧
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٤٧
- المسألة الرابعة: في فوائده ٦٤٩

صفحة

- ٦٥١ [إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة]
- * حديث أبي ذر: «كيف أنت» ٦٥١
- رجال هذا الإسناد ٦٥٢
- [سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة] ٦٥٥
- * حديث ابن عمر: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» ٦٥٦
- رجال هذا الإسناد ٦٥٦
- لطائف هذا الإسناد ٦٥٧
- شرح الحديث ٦٥٧
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٦٠
- المسألة الأولى: في درجته ٦٦٠
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه ٦٦٠
- المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في قوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة في اليوم
مرتين» ٦٦١
- [السعي إلى الصلاة] ٦٦٤
- * حديث أبي هريرة: «إذا أتيتم الصلاة» ٦٦٥
- رجال هذا الإسناد ٦٦٥
- لطائف هذا الإسناد ٦٦٦
- تنبيه ٦٦٦
- شرح الحديث ٦٦٨
- مسائل تتعلق بهذا الحديث ٦٧٤
- المسألة الأولى: في درجته ٦٧٤
- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له ٦٧٤
- المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه ٦٧٤
- المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه
هذا ٦٧٥

٦٧٦	المسألة الخامسة : ما يستفاد من هذا الحديث
٦٨٠	المسألة السادسة : قول للحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله
٦٨١	المسألة السابعة : قول للحافظ ولي الدين رحمه الله
	المسألة الثامنة : الاستدلال بهذا الحديث على إدراك الجماعة بجزء من
٦٨٣	الصلاة وإن قل
٦٨٤	المسألة التاسعة : قول للحافظ ولي الدين رحمه الله
٦٨٥	المسألة العاشرة : قول للحافظ ولي الدين رحمه الله
	المسألة الحادية عشرة : في اختلاف أهل العلم في إدراك الركعة بإدراك
٦٨٨	الركوع
٦٩٥	خاتمة
٧٢٥	فهارس الجزء العاشر
٧٢٧	فهرس الرواة
٧٣١	فهرس الموضوعات

* * *



جمعية نشر العربية - دمشق
٠٠٢ / ٠٤٥ / ٢٣١١٦٠٤